المقدمة:

لقد كان للهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في 2011/09/11 أثرها البالغ في سن نصوص قانونية مستحدثة تبيح التصنت على المكالمات الهاتفية، وتجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، ومراقبة حركة رؤوس الأموال والأشخاص، وفتح هذا الهجوم الإرهابي المجال أمام التشريعات في انحناء العالم لمراجعة نصوصها القانونية، ووحدة نظرة الدول نحو الإرهاب على أنه عدو الجميع، اثر ذلك سارعت معظم الدول إلى أساليب حديثة للبحث والتحري بصرف النظر ومن بينها الجزائر التي استمرت في التحضيرات للنصوص الجديدة، إلى حين صدور المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/20، الذي بموجبه تم التصديق بتحفظ على الاتفاقية الأممية.

وبعد المصادقة بتحفظ على هذه الاتفاقية الدولية تم إثراء الترسانة القانونية الوطنية بعدة نصوص قانونية ومن بينها قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بهدف المحافظة على المال العام في القطاع العمومي والقطاع الخاص[1].

وقد عرف المجتمع الجزائري منذ استقلاله سنة 1962، متغيرات اجتماعية عديدة، تأثرت بها المنظومة التشريعية الجزائرية التي تجاوبت مرحليا مع مقتضيات سياسية واقتصادية وأمنية داخلية وخارجية، والتي عمل المشرع على سن القواعد القانونية الملائمة لها، وخاصة تلك القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتصدي لظواهر إجرامية برزت في مرحلة زمنية معينة ولذلك فقد مرت قواعد القانون الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي بتغيرات كثيرة خلال فترات مختلفة، ففي الجانب الموضوعي بادر المشرع إلى استحداث نصوص تجريم جديدة تتعلق بالتصرفات لم تكن مجرمة من قبل، كما هو الحال عند ظهور أفعال وتصرفات تمس بالاقتصاد الوطني أو أمن العام مثل الأعمال الإرهابية والتخريبية[2]، أو التشديد العقوبات في جرائم موجودة أصلا أصبح تفشيها يشكل تهديدا اجتماعيا مقلقا مثل جرائم السرقات[3]، أما في الجانب الإجرائي يتمثل في استحداث المشرع قواعد إجرائية خاصة أو استثنائية متعلقة بالتحقيق في جرائم بعينها كالجرائم الاقتصادية [4] ومحاكمة مرتكبيها من طرف جهات

---

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، الطبعة الأولى.

[2] حيث بادر المشرع إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 الذي أنشا بموجبه مجالس خاصة بقمع الجرائم الإرهابية.

[3] من ذلك تجديد العقوبات في جرائم السرقة التي تفشت في المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولا سيما السرقة في الساحات العمومية والتي بادر المشرع إلى تجديد العقوبات المقررة لها من خلال تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 .

[4] مثال ذلك الأمر 180/66 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

قضائية خاصة، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية بغرض توفير المزيد من الضمانات للدفاع ومنع أي تجاوز أو تعسف للسلطة. [1]

غير أنه في ظل التنامي المطرد للشبكات الإجرامية وتعاظم خطرها وتزايد أعمالها الإجرامية الماسة بالأمن المجتمع ونظامه الاقتصادي والمهددة لاستقراره، حيث نشهد خاصة في السنوات الأخيرة، تزايدا للأعمال الإرهاب والتخريب وكذا الاتجار بالمخدرات والتهريب الدولي للأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بالإضافة إلى تطور أساليب تبييض العائدات الإجرامية واستعمال تقنيات الإعلام والاتصال لأغراض إجرامية، أصبح من واجب المشرع تكييف تشريعه الجنائي بما يضمن ردعا فعالا لهذه الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي ترتكبها عصابات منظمة ومهيكلة ومنتشرة على نطاق يتجاوز حدود الدول، من هذا المنطلق راجع المشرع الجزائري قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بغرض تعديل القواعد الموضوعية والإجرائية الجنائية واستحداث أخرى جديدة مناسبة لتحقيق الوقاية والمكافحة الفعالة لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة ومن أمثلة ذلك أن المشرع الجزائري أحدث نصا قانونيا يجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بموجب قانون رقم 04-15 الذي يعدل قانون العقوبات[2] وذلك بعد الانتشار المتزايد لمعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال في مختلف مجالات الأنشطة البشرية مما أدى إلى وضع نصون جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية وردع سوء استعمالها، خاصة بعد تسجيل تنام متزايد للجرائم المعلوماتية[3]، ولجوء المنظمات الإجرامية إلى المنتجات التكنولوجية الحديثة ووسائل الإعلام والاتصال المتطورة، كأداة مفيدة في تطوير أساليبها الإجرامية وارتكاب جرائمها على أبعد النطاق، متجاوزة حدود الدول والقرارات كما رافق ذلك نص المشرع على قواعد إجرائية حديثة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم ومن تلك القواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري ما نص عليه قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، الذي أجاز تمديد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة في بعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[4]، على أن يكون تمديد

---

[1] راجعت الجزائر العديد من تشريعاتها ولاسيما قانون الإجراءات الجزائية منذ 2001 استجابت لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة الرامية إلى ضرورة مراجعة جميع النصوص التشريعية الأساسية وتكيفها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها .خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتكريس مبدأ قرينة البراءة وتدعيم حق الدفاع.

[2] القسم السابع مكرر تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون العقوبات.

[3] الأخضري مختار- الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي- نشرة القضاة- وزارة العدل- ديوان الأشغال التربوية عدد 66 ص 59 .

[4] المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 04-14 .

الاختصاص المحلى المذكور عن طريق التنظيم حتى يتم تحديد جهات قضائية معينة بحد ذاتها يتم توسيع اختصاصها المحلي وذلك في إطار التنظيم القضائي الساري المفعول، كما نص القانون04-14 على قواعد خاصة تطبق أمام هذه الجهات القضائية[1] التي اصطلح على تسميتها بالأقطاب الجزائية[2].

وقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الذي مدد الاختصاص المحلي لأربع جهات قضائية بحيث يشمل الاختصاص المحلي لكل جهة قضائية دائرة اختصاص مجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الوطن شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، وذلك لدى أربع محاكم تمثل أقطاب جزائية[3]، ودعم المشرع هذه القواعد الإجرائية بقواعد أخرى جاءت ضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث أساليب خاصة للتحري والبحث عن الجرائم التي أنشأت الأقطاب الجزائية من أجلها[4]، معززا بذلك دور الجهات أو الأقطاب الجزائية التي تم توسيع اختصاصها المحلى في التصدي ومكافحة هذه الجرائم ومن ذلك جواز اللجوء إلى اختراق[5] الجماعات الإجرامية المنظمة، والتصنت على الاتصالات والتقاط الصور، وهي الإجراءات التي أوكل تنفيذها إلى رجال الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية. ولم يكن التطور الحاصل في القواعد القانون الجنائي مقتصرا على المشرع الجزائري، بل سبقت في ذلك أنظمة قانونية مختلفة، وبالنصوص الأوروبية منها التي لجأت إلى استحداث جهات قضائية في شكل أقطاب متخصصة في التحقيق في الجرائم الخطيرة ولا سيما الجريمة المنظمة والإرهاب، ومحاكمة مرتكبيها وتعزيز وسائل البحث والتحري الخاصة،حيث استمد منها المشرع الجزائري الكثير من الأحكام وكيفها مع نظامنا القانوني.

كما يرتبط هذا القانون ارتباطا وثيقا بالقانون رقم 04-14 [6] والمرسوم التنفيذي رقم 06-348[7]، وتضمن القانون الأول عدم انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية،

---

[1] المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المحدثة بالقانون 04-14.

[2] نص القانون التنظيم القضائي على إنشاء أقطاب قضائية في المادة الجزائية، وذلك قبل إلغائه من طرف المجلس الدستوري، ولذلك فقد أصبح هذا المصطلح مكرسا واقعا وليس قانونا.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم وهي محكمة سيدي أحمد لمجلس التابعة قضاء الجزائر ومحكمة قسنطنية ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة. [3]

[2] المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] وقد عبر عنه قانون رقم 06-22 بمصطلح التسرب، وقد تم النص عليه بمصطلح الاختراق في القانون رقم06-01 المؤرخ رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[6] القانون رقم 04 /14 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10 .

[7] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 ، تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08 .

ما عدا الحدث الذي تسرى في حقه آجال التقادم في الدعوى المدينة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح، وأجاز المشرع الوطني تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر محاكم أخرى بالنسبة لتلك الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم المنظمة. كما انسد الاختصاص في المحاكمة إلى الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي، وألزم ضابط الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه مع إفادته بنسختين من إجراءات التحقيق على أن ترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التبعة له المحكمة المختصة وترك له المشرع الوطني السلطة التقديرية في طلب الملف متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص محكمة القطب وله أن يأمر بأي إجراء طيلة مرحلة سير الدعوى لكن إذا تم فتح تحقيق في القضية بموجب طلب افتتاحي وأحيلت القضية على قاضي التحقيق فانه يصبح هو المختص دون سواه بإصدار أمر بالتخلي لصالح المحكمة المختصة غير أن الأمر بالقبض الصادرين عنه يحتفظان بقوتهما التنفيذية وفي المقابل منح المشرع الجزائري المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي أثناء مثوله أمام النيابة وينوه عن ذلك في المحضر.

أما المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المشار إليه سابقا فانه مدد بموجب أحكام المادة الأولى منه الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص أخرى بالنسبة للجريمة المنظمة التي سبق أن تضمنها قانون 04-14 يلاحظ أن هذا المرسوم ما هو إلا تأكيد لما جاء به القانون من قبل وبموجبه تم استحداث أربعة أقطاب وهي:

1. محكمة سيدي أمحمد[1]
2. محكمة قسنطينة [2]
3. محكمة ورقلة [3]
4. محكمة وهران[4]

اثر هذه القوانين والمراسيم التنفيذية قدم مشروع قانون22/06 إلى المجلس الشعبي الوطني بهدف سن قواعد قانونية مستحدثة تتماشى مع التطور المذهل للجريمة

---

[1] تضم محكمة سيدي محمد: الجزائر العاصمة ، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة ، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلة.

[2] تضم محكمة قسنطينة: قسنطينة، ام البواقي، بجاية، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، البرج الطارف، الوادي وخنشلة.

[3] تظم محكمة ورقلة: ادرار، تمنراست، اليزي ، تندوف ، غرداية.

[4] تضم محكمة وهران: بشار ، تلمسان، تيارت، سعيدة وبلعباس، مستغانم ومعسكر، البيض، تسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

ومن بين الاقتراحات التي جاء بها المشروع هو إدراج فصلين آخرين هما الفصل الرابع والخامس. يتضمن الأول أحكام جديدة تسمح باعتراض المراسلات التي تثبت الوسائل السلكية واللاسلكية إلى جانب وضع قواعد تحدد كيفية إقامة الترتيبات التقنية المتعلقة بتسجيل الكلام المتفوه به للمشتبه فيه. والتقاط صور شخص مشتبه فيه في أماكن عمومية أو خاصة.

كما تجدر الإشارة أن القانون رقم 14/04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية عرف وعدد للمرة الأولى مختلف الأعمال التي تعد من قبيل الجرائم الخطيرة وحدد العقوبات المقررة لها، كما حدد من جهة أخرى الجهات القضائية المختصة لمتابعة ونظر في الدعوى العمومية المتعلقة بها وكذا الجهات الخاصة بالتحقيق، كما تضمن نفس القانون قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تختلف عن القواعد الإجرائية المقررة لجرائم القانون العام في كافة الأطوار بدءا من مرحلة التحريات والتحقيق وانتهائها بمرحلة المحاكمة.

ومن أجل دراسة موضوع خصوصيات الإجراءات المطبقة على الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري تم اعتماد خطة تتمحور حول فصلين، الفصل الأول فهو مخصص لإجراءات عملية المراقبة والتسرب. أما الفصل الثاني ينصب على إجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم الخطيرة.

ولإنطلاقا مما سبق نطرح **الإشكالية التالية**: ما هي الإجراءات القانونية المستحدثة لمواجهة الاجرام الخطير، وما هي دواعي إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري ومدى الإستجابة لآليات عملها ومجال إختصاصها للأغراض التي جاءت بها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت معالجة موضوع المذكرة على منهج وصفي تحليلي وذلك ضمن فصلين أساسيين :

الفصل الأول: إجراءات عملية المراقبة و التسرب.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم الخطيرة .

الفصل الأول: إجراءات عملية المراقبة والتسرب.

عرف الدكتور مصطفى الدغيدي المراقبة لغويا بأنها الملاحظة، فراقب الشيء أي حرسه أو رصده والرقابة هي الحفرة التي ينظر فيها النمر ليصطاد، والرقيب هو الحارس والحافظ،والمراقب لرصد الفلك وهي التلسكوب وشخص يراقب الله أي يخافه.

كما أن المجتمعات البدائية القديمة عرفت نظام المراقبة لجمع المعلومات عن الأعداء، ومع مرور الزمن أصبحت المكائد السياسية تهدد السلطة الشرعية القائمة أنداك، فأصبح الحكام يستعملون المراقبة لجمع المعلومات للمحافظة على مراكزهم[1].

والمراقبة هي كلمة مركبة من مقطعين هما " sur " تعني اعلي وفوق، أما المقطع الثاني "veille " وهي تعني الحجاب أو التنكر، وجمع الكلمة" surveille " معناه نشاط خفي سري أي الملاحظة السرية. وفي لغة الشرطة تعني وضع شخص أو مكان أو مكالمة هاتفية أو شيء مادي تحت الملاحظة وتسجيل كل ما هو مخالف للقانون...الخ.

وفي الحقيقة هذه المراقبة كانت تمارس في السابق من طرف مصالح الشرطة القضائية الوطنية بدون غطاء قانوني بمعنى بدون إطار تنظيمي، وبالرغم من ذلك لم يكن القضاء يعارض هذا الإجراء، ولقد ظهرت أساليب حديثة في البحث والتحري نتيجة لعصرنه التجريم والجنوح المعاصر والمنظم وسط عالم التكنولوجيا المتطورة بصفة مطردة مما دفع بالجهات المختصة بالتحقيق إلى تطوير أساليبها الكلاسيكية التقليدية بإنشاء آليات حديثة تواكب بها هذا النوع الجديد من الإجرام المنظم، والذي لا يمكن كبحه ومواجهته إلا بوجود منظومة قانونية تنظم وتسمح باستعمال أساليب مستحدثة في البحث والتحري تقوم أساسا على: إجراءات عملية المراقبة في إطار الجرائم الخطيرة (المبحث الأول) وعلى: التسرب في إطار الجرائم الخطيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات عملية المراقبة في إطار الجرائم الخطيرة.

إن الرقابة لا تخرج عن كونها رقابة سرية، مشروعة لشخص أو حديث أو أموال بصورة ليس من شانها إحساس الغير بمباشرتها، فهي إذن عملية أمنية تهدف أساسا لجمع المعلومات بشكل كافي، وبالتالي لا تخرج عن كونها طريقة من طرق التحري، ذلك على اعتبارها أسلوب من أساليب البحث والتحري

[1] مصطفى الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي دار الكتب القانونية ، مصر، المجلة الكبرى،2007، ص 218.

وتظهر أهميتها في أن وقائع المراقبة تدور وتسير على مرأى ومسمع رجال الضبطية القضائية المكلفين بالعملية.[1]

المطلب الأول: المراقبة المادية.

يعرف لواء الدكتور أحمد بسيوني أبوالروس المراقبة المادية بأنها "وضع شخص أو مكان معين تحت الملاحظة لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات في جو السرية التامة بهدف منع وقوع جريمة معينة، أو للحصول على دليل ما.نحو شخص يشتبه في أن يكون هو الجاني". وبهذا المعنى فإن المراقبة تحظى بالأهمية البالغة للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين،لما لها من فعالية للحصول على معلومات مؤكدة توصل اليها الباحث بنفسه دون وساطة وغير مستمدة من أشخاص آخرين، ومن ثمة فهي تغنيه عن بقية الطرق والأساليب الأخرى التي تمكنه من فحص صحة كل المعلومات المتحصل عليها .

ونظرا لخطورتها على الحريات الفردية قيدها المشرع الوطني الجزائري بشروط معنية هي:

1. يجب أن تكون المراقبة مبنية على أساليب جدية هدفها أما لمنع وقوع جريمة،أو لجمع أدلة حول شخص مشتبه فيه محتمل أنه الجاني، وقد يكون المشتبه فيه منها أما لإثبات تهمة معينة أو لنفي الإدانة أو التأكد معلومات وصلت إلى علم المحقق.
2. تعتبر المراقبة من الأعمال الشاقة والدقيقة في آن فهي تتطلب من الضباط أو العون المكلف بها أن يتحلى بصفات معينة[2].

وتنصب المراقبة المادية على الأشخاص، وعلى حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص في التشريع الجزائري.

ينصرف مدلول المراقبة هذا إلى وضع شخص أو عدة أشخاص تحت أعين مصالح الأمن لمدة محددة متى قامت حولهم مشبوهات بارتكابهم جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم التي توصف بالخطيرة المحددة على سبيل الحصر في المادتين 16مكرر و65 من قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم166/55[3] .

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص223.

[2] اللواء احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية- طبعة الثانية -2008، ص284.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، قانون رقم 22/06 المعدل والمتمم للأمر 166/55، الطبعة 2010-2011،ص34.

وهكذا يكون المشرع الوطني قد وسع من اختصاص الشرطة القضائية ومدده عبر سائر رقعة اقليم التراب الوطني في الجريمة المنظمة وقيده بشروط هي:

1. أن يتم إخبار وكيل الجمهورية بتمديد عملية المراقبة عبر سائر الإقليم الوطني،وبالتالي لا يجوز للضباط و أعوان الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم.
2. عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص على القيام بهذا الإجراء.
3. أن تكون المراقبة منصبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الأشباه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 مكرر والمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ_ جرائم المخدرات.

ب_ الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية.

ج_ الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

د_ جرائم تبييض الأموال و الإرهاب.

ه_ الجرائم الماسة للتشريع الخاص بالصرف[1].

و_ جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومدد المراقبة إلى وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات لارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها. وأما التحريات الخاصة وكل أعمال الشرطة القضائية تكون تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا، وفي هذا الصدد يلاحظ إن الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية أصبح يقع بين المد والجزر حسب طبيعة الجرائم وخطورتها وكلما كان الأمر يتعلق بجريمة من الجرائم الخطيرة طبقا لأحكام المادتين 16 مكرر و65 مكرر 05 من قانون 06.22 تتسع رقعة الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية عبر سائر إقليم التراب الوطني، وكلما كانت جريمة من الجرائم العادية اقتصر اختصاصه الإقليمي ضمن رقعة القطاع الذي يعمل في محيطه.

البند الأول: جرائم المخدرات

[1] محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثامنة،2013 ص111.

هي الجرائم المنصوص عليها في قانون 18/04 المؤرخ في 2004.12.25 ضمن المادة 17 منه و التي تشمل كل المخدرات و المؤثرات العقلية و صنفها المشرع ضمن الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون 06/ 22 المعدل و المتمم لأمر رقم 66. 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وهو كل مادة طبيعية أو مستحضرة إذا دخلت على جسم الإنسان غيرة وضيفته او أكثر.

فضلا عن الاتفاقية اللاحقة له المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995م المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليهـا في فينا بتاريخ 1988/12/20.

ورغم معالجة الظاهرة من طرف المشرع الوطني بعدة نصوص تشريعية وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 14 أفريل 1992. الذي انشأ لدى رئيس الحكومة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 يوليو 1997 من اجل التكفل بالتعاون مع القطاعات بإعداد السياسة الوطنية و اقتراح ما يفيد لمكافحة المخدرات والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 وأصبح تابع لوزارة العدل بدلا من تبعيته لرئاسة الحكومة [1].

البند الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إن التعريف الشائع للجريمة المنظمة هو أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس أنشطة غير مشروعة هدف الحصول على المال مستخدمة كافة الطرق الناتجة لتحقيق هدا الهدف لتمويل مشروعها الإجرامي وذلك في السرية تامة لتامين وحماية أعضائها[2]

أما الأنشطة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة فهي متنوعة تغطي ثمانية عشر مجالا هي بحسب تقرير السكرتير العام الأمم المتحدة المقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1995:غسل الأموال، الأنشطـة الارهابية، والتجارة غير المشروعة في السلاح خطف الطائرات،ن القرصنة البحرية وجرائم الكمبيوتر والاتجار في الاشخاص، الاتجار في المخدرات...الخ

البند الثالث: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

---

[1] احمد لعور-نبيل صقر- العقوبات في القوانين الخاصة- دار الهدى عين المليلة ،الجزائر-طبعة جديدة مزيدة ومنقحة-2012ص70.
[2] محمد شريف بسيوني- الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الشروق- الطبعة الأولى- 2004،ص9.

وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر ابتدأ من المادة 394 مكرر إلى المادة394 مكرر7 من قانون العقوبات[1].

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ظهرت إلى الوجود اثر ظهور أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتتمثل أساسيا فيما يلي:

1_ إدخال أو إبقاء عن طريق الغش كل أو جزء من أجزاء المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو معالجة ذلك."

2_" كل إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من أجزا ء المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات يرتب عليه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب نظام أشغال المنظومة"

3_"كل إدخال بطريق الغش معطيات في نظام أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."

4_"كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بـ:

أ- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكـن أن ترتكـب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وسلط المشرع الوطني عقوبة مشددة على الفعل أو الشروع فيه وسمح بغلق المحلات وأماكن الاستغلال ومصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في الجريمة.

وبهدف حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي لا يمكن الاستغناء عليها لما لها من خدمات وتسهيلات تقدمها للأفراد والدولة ولحمايتها من القرصنة والعمليات غير المشروعة وخطورة الإعتداء عليها وصعوبة الكشف عن المخلفين ومرتكبي تلك الأفعال لجأ المشرع الوطني إلى تصنيفها ضمن الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر والمادة 65 مكرر5 من القانون 22/05 السابق ذكره.

[1] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010، ص126.

ثم صدر قانون رقم 04/09 الصادر في 2009/09/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] يحتوي هذا القانون على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى أو أي نظام منفصل أو متصل بعضه بالبعض الأخر، أو مرتبط به وكل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية.

وسمح المشرع الوطني بموجب هذا القانون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية وبالنسبة لجرائم الإرهاب أو التخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة،والحالات المحتملة الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد الأمن العام أو مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

ومع ذلك فإن التشريع الوطني لا يزال لم يعالج كل المسائل المتعلقة بالجرائم الالكترونية،أذكر منها على سبيل المثال مقاهي الألعاب الالكترونية التي لا تزال بعيدة عن المراقبة الأمنية، بحيث يمكن لأي شخص ما ارتكب أي جرم بواسطة أجهزتها الإعلامية دون اكتشاف الفاعل الحقيقي كونها لا تحتوي على سجلات بأسماء المتعاملين لتحديد الشخص المتعامل والتاريخ والوقت وكذا انعدام مراقبة هذه المحلات الإلكترونية بواسطة أجهزة التصوير والمراقبة للمتعاملين.

كذلك فإن الاتصالات المجهولة التي تتم بين الأفراد المتعاملين عن طريق الإنترنيت لم ينظمها المشرع الوطني بنصوص خاصة تحمي القصر من تحريضهم وتوريطهم في الجرائم المخلة بالحياء، ويستحب سن نصوص قانونية في هذا المجال تسمح لمصالح الشرطة القضائية بمراقبة الإتصالات عن طريق الإنترنيت لحماية الشباب القصر من استدراجهم نحو الإنحراف.

البند الرابع: جريمة تبييض الأموال.

إن عملية تبييض الأموال لها أساليب عديدة ومتعددة تمر عبر مراحل مختلفة تتمثل في:

مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التغطية أو الإخفاء ومرحلة الدمج أو التحويل بغرض إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة لإظهارها بمظهر شرعي واكتسابها صفة الشرعية لتمكين

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009.09.05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام الآلي و الاتصال و مكافحتها.

الجناة من الاستفادة من عائدات جرائمهم المقترفة بإدخالها ضمن الحركة المالية المتداولة قانونا وهذه المسالك الثلاثة تشكل صور السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة[1].

وتتميز هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية نظرا لمساسها باقتصاد الدولة وتعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة ضد تبييضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة وتعتبر جريمة اجتماعية من حيث هدفها كونها تساهم في إضفاء الشرعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها وتجسد في أعمال خيرية ظاهريا (بناء مستشفيات مجانا مؤسسات رعاية الأيتام و الفقراء) ومن خصائص هذه الجريمة كذلك كونها جريمة مؤمنة فتجد عملية تبييض الأموال غير المشروعة جوا فريدا من الأمان والكتمان والسرية في المؤسسات المالية وتتكاثر فيها، وعلى مستوى التشريع الوطني فان المشرع الوطني بموجب تعديل قانون العقوبات الصادر في 2004/11/10 تحت رقم 15/04 جرم هذه الجريمة ضمن المواد الممتدة من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07، وفي خطوة لاحقة اصدر القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما و ذكرت المادة الرابعة(4) من المقصود "بالأموال" وهي كل أنواع الأموال المادية أو غيري المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وعددت المادة 2 من نفس القانون الأفعال المادية التي تشكل هذه الجريمة.

وتضمنت المواد الممتدة من المادة 06 إلى غاية 14 منه التدابير الوقائية المفروضة على المؤسسات المالية.

وقد يكون تبييض الأموال بعدة طرق :

1_ تبييض الأموال عبر الشراء نقدا.

2_ تبييض الأموال عبر استعمال بطاقات الائتمان .

3_ تبييض الأموال عبر إنشاء الشركات و المؤسسات المالية.

---

[1] نبيل صقر-تبييض الأموال في التشريع الجزائري-دار هومة عين مليلة الجزائر-بدون طبعة، ص9.

4_ تبييض الأموال عبر البورصة.

5_ تبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المسندي.

6_ تبييض الأموال عبر مكاتب الوساطة والسمسرة.

7_ تبييض الأموال عبر مكاتب الوساطة والسمسرة.

8_ تبييض الأموال عبر الانترنيت.[1]

9_ تبيض الأموال بواسطة الهاتف الخلوي.

10_ تبييض الأموال عبر الاستثمارات في القطاع السياحي.

البند الخامس:الإرهاب

هي جرائم موصوفة بموجب أمر 95.11 المؤرخ في 1995.02.25 والتي تشمل كل فعل يكون غرضه:

1_ بث الرعب في أوساط السكان وبعث جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2_الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

3_ الإعتداء سواءا على وسائل المواصلات والنقل والصحة.

4_ عرقلة حركة المرور أو التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام.

5_ عرقلة عمل السلطات العمومية أو الحرية ممارسة العبادة وسير المؤسسات.

6_ عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[2].

البند السادس:جريمة الصرف

---

[1] عبد الكريم عبد الله، دراسة مقارنة ،جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت - دار الجامعة الجديدة-2008،ص(47-54)

[2]محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي،دراسة مقارنة على مستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصرية، مطابع دار الوزان للطباعة والنشر،القاهرة،1987،ص87-88.

جريمة الصرف هي جريمة ذات طبيعة خاصة، إذ تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية والرسمية في الدولة كبنك الجزائر، بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أنها لا تظهر في شكل واحد بل تتعدى مظاهرها الخارجية حسب الركن المادي المستمد من طبيعة محل الجريمة،

وتنصب على النقود والأحجار الكريمة، المعادن الثمينة، الأسهم والسندات...إلخ.

والجدير بالذكر أنه سبق للمشرع الوطني معالجة هذه الجريمة بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

أولا: تطوير التشريع الخاص بجرائم الصرف في الجزائر:

إن الجزائر وعلى غرار العديد من دول العالم ضمنت تشريعها الداخلي أحكاما قانونية تنظيمية تكرس نظاما رقابا على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بهدف التصدي لمختلف الأفعال المجرمة المرتكبة في هذا الميدان.

وإذا كانت الإصلاحات المستحدثة على قانون الإجراءات الجزائية قد استلهم المشرع الوطني أحكامه من التشريع الفرنسي ، فإنه يجب ألا يغيب على الأذهان الإشارة إلى مصدر أخر كان معينا له، ويتعلق الأمر بتصديقه بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في2000/11/15 .

وبعد المصادقة بتحفظ على هذه الاتفاقية الدولية تم إثراء الترسانة القانونية الوطنية بعدة نصوص قانونية ومن بينها قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بهدف المحافظة على المال العام في القطاع العمومي والقطاع الخاص[2].

يرتبط هذا القانون ارتباطا وثيقا بالقانون رقم 04-14[3] والمرسوم التنفيذي رقم 06-348، وتضمن القانون الأول عدم انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، ما عدا

[1] كور الطارق- آليات مكافحة جريمة الصرف-دار هومة-بدون طبعة، سنة2013،ص20،21.

[2] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006، الطبعة الأولى.

[3] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10 .

الحدث الذي تسرى في حقه أجال التقادم في الدعوى المدينة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح وأجاز المشرع الوطني تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى دوائر محاكم أخرى بالنسبة لتلك الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم المنظمة[1].

كما انسد الاختصاص في المحاكمة إلى الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي وألزم ضابط الشرطة القضائية بإخبار وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه مع إفادته بنسختين من إجراءات التحقيق على أن ترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التبعة له المحكمة المختصة وترك له المشرع الوطني السلطة التقديرية في طلب الملف متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص محكمة القطب وله أن يأمر بأي إجراء طيلة مرحلة سير الدعوى لكن إذا تم فتح تحقيق في القضية بموجب طلب افتتاحي وأحيلت القضية على قاضي التحقيق فانه يصبح هو المختص دون سواه بإصدار أمر بالتخلي لصالح المحكمة المختصة، غير أن الأمر بالقبض الصادرين عنه يحتفظان بقوتهما التنفيذية وفي المقابل منح المشرع الجزائري المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي أثناء مثوله أمام النيابة وينوه عن ذلك في المحضر .

أما المرسوم التنفيذي رقم348/06 المشار إليه سابقا فإنه مدد بموجب أحكام المادة الأولى منه الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص أخرى بالنسبة للجريمة المنظمة التي سبق أن تضمنها قانون 04-14 يلاحظ أن هذا المرسوم ما هو إلا تأكيد لما جاء به القانون من قبل وبموجبه تم إستحداث أربعة أقطاب وهي:

-محكمة سيدي امحمد1[2]

- محكمة قسنطينة2[3]

- محكمة ورقلة3[4]

- محكمة وهران4[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 ، تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08.

[2] تضم محكمة سيدي محمد: الجزائر العاصمة ، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس، تيبازة و عين الدفلة.

[3] تضم محكمة قسنطينة: قسنطينة، ام البواقي، بجاية، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، البرج، الطارف ، الوادي،خنشلة.

[4] تظم محكمة ورقلة: ادرار ، تمنراست، اليزي ، تندوف ، غرداية.

[5] تضم محكمة وهران: بشار ، تلمسان، تيارت، سعيدة، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلة، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

اثر هذه القوانين والمراسيم التنفيذية قدم مشروع قانون22/06 الى المجلس الشعبي الوطني بهدف سن قواعد قانونية مستحدثة تتماشى مع التطور المذهل للجريمة

ومن بين الإقتراحات التي جاء بها المشروع هو إدراج فصلين آخرين هما الفصل الرابع و الخامس.

يتضمن الأول أحكام جديدة تسمح بإعتراض المراسلات التي تثبت الوسائل السلكية واللاسلكية إلى جانب وضع قواعد تحدد كيفية إقامة الترتيبات التقنية المتعلقة بتسجيل الكلام المتفوه به للمشتبه فيه، وإلتقاط صور شخص مشتبه فيه في أماكن عمومية أو خاصة.

ثانيا: أهم الأحكام التي جاء بها التعديل الأخير للأمر رقم 96-22:[1]

إن التطبيق الميداني لأحكام الأمر السالف الذكر، إفراز العديد من المشاكل، تتعلق على المنصوص بتنفيذ بعض الإجراءات والتدابير التي نصت عليها، لاسيما فيما يتعلق بربط لمتابعة بالشكوى المسبقة، وتنفيذ دور الجهات القضائية وجهات التحري والتحقيق تقضى مرتكبي هذا الجرائم، كما أثبتت الإجراءات الخاصة بالمصالحة تعقيدها وصعوبة تطبيقها، وعدم تنفيذها في كثير من الأحيان.

قصد التصدي للنقائص المذكورة أعلاه، جاء الأمر رقم 10-03 المعدل بالمتمم بالأمر 96-22 المعدل و المتمم و أهم ما تضمنته أحكامه ما يلي:

1- تفعيل دون النيابة العامة وجهات التحري والتحقيق: يكرس هذا النص أحكاما توازن بين ضرورة إجراء المصالحة وتفعيل دور جهات التحري والتحقيق في التصدي لجرائم الصراف.
2- إلغاء الشكوى المسبقة، وإرسال محاضر معاينة الجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة والأمر بإجراء التحريات التي من شأنها الكشف عن الوقائع و الأفعال ذات الطابع الجزائي، و تحريك الدعوى العمومية إن تطلب الأمر ذلك ولاسيما لأنها أصبحت من بين الجريمة المنظمة.
3- التمييز بين الجرائم البسيطة و الجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية.

انطلاقا من كون هذه الجرائم هي اقتصادية بحتة، وإن المشتبه فيه قمعها هو المحافظة على المال العام بالدرجة الأولى، يكرس هذا النص فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، معيار يقوم على أساس قيمة محل الجريمة، ويضع سقف أدنى فيه تفضيل المصالحة على تحريك الدعوى العمومية.

غير أنه يستبعد المخالف من إجراءات للمصالحة[2]:

1-الأمر رقم22/96 المؤرخ في19يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[2] كور الطارق، المرجع السابق،ص90.

أ- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.

ب-إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.

ت- إذا كان في حالة عود.

ث- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد، أو جريمة الصرف، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الماسة بالمعالجة الآلية المعطيات.

4- تبسيط الأحكام المتعلقة بالمصالحة.

بهدف تفعيل الإجراءات الخاصة بالمصالحة وجعلها قابلة للتطبيق ثم تعديل النصوص ومراجعتها عن طريق:

أ- تحديد أجل شهر يسري من تاريخ معاينة المخالفة، لتقديم المخالف طلب إجراء المصالحة، تحت طائلة سقوط هذا الحق.

ب-إلزام لجنة المصالحة المختصة بالبث من الطلب من أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه، مما يضمن صرامة أكبر في العامل مع هذا النوع من المخالفات.

5- إعادة تنظيم اللجان المختصة بالمصالحة من طريق.

أ- مراجعة إختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ووضعها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثلة.

ب-إشراك كل القطاعات و المؤسسات المعنية سواء على مستوى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية.

6- توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف:

انطلاقا من الممارسة الميدانية التي كشفت وجود عدة أفعال خطيرة قد ترتبط بالجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال فإن المشرع الوطني وسع مجال تطبيق جرائم ليشمل الجرائم التي يكون محلها وسائل الدفع والسندات و القيم المنقولة.

7- إنشاء بطاقة خاصة بالأشخاص الذين إرتكبوا جرائم الصرف، بهدف تنسيق العمل بين مختلف الجهات المعنية بالمصالحة ومتابعة وقمع جرائم الصرف الأمر الذي يساعد كشف حالات تكرار هذه الجرائم، وهي الحالات التي ينص المشرع بشأنها على حرمان المخالف من المصالحة.

أما النسبة لكيفيات مسك هذه البطاقة، فقد أحال المشرع الوطني تحديد ذلك على التنظيم، وبالإضافة لهذه التعديلات ينص أيضا في إطار تشديد العقوبة المطبقة على هذا النوع من الجرائم الاقتصادية.

وتبرز هذه الجرائم على الخصوص، من عمليات التصدير والإستيراد التي تستوجب إتباع مراحل إجرائية واجبة الحصول على الإذن بالإدخال لصفة نظامية وهي الإجراءات المفروضة في التجارة الخارجية عند التصدير والاستيراد حماية للاقتصاد الوطني.

إن الوضعية التي فرضت وجود ترسانة من القوانين، غايتها معاقبة المقترفين بهدف إعطاء حماية للاقتصاد الوطني ونظرا للخطورة البالغة التي تتميز بما الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وأشكالها وأثرها السلبي المباشر على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية والسكينة العامة، والنظام العام بصفة شاملة، خصها المشرع الوطني بإجراءات خاصة أمام الأقطاب المتخصصة التي أنشأها المشرع الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06[1] وميزها باختصاص إقليمي موسع يمتد إلى مجموعة مجالس قضائية بعد أن ضم هذه الجريمة إلى الجريمة المنظمة المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06.

البند السابع: جرائم الفساد.

- **التدابير الإجرائية و الموضوعية لمكافحة الفساد (الرشوة).**

<u>أولا:</u> النصوص القديمة:

لقد أنشأ المشرع المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها لدى رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في يوليو سنة 1996 بهدف إضفاء الشفافية في المجالات الاقتصادية والمالية والإجراءات المتعلقة بها عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمساواتهم ويقترح التدابير الوقائية على الإدارة.[2]

وله أن يقوم بكافة التحقيقات أو الدراسات لدى المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية وهيئات القانون الخاص، وله أن يستعين بالسلطات القضائية عند الضرورة، ويعد تقريرا سنويا على النشاطات التي يقوم بها والملاحظات التي يراها مناسبة وما تم إنجازه والتدابير المطبقة والنقائص الملاحظة يرسله إلى رئيس الحكومة مرفقا باقتراحاته.

يسير المرصد رئيس يعين بمرسوم لمدة 5 سنوات وتنتهي مهامه بنفس الطريقة تساعده لجنة دائمة للتنسيق يتابع أشغالها، ويسهر على تطبيق برنامج العمل والنظام الداخلي، ويمثل الهيئة لدى السلطات الداخلية والدولية، وهو الأمر الصرف ويخطر النيابة بالمتابعات ويقاضى أمام العدالة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 348/96 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية- العدد 63 الصادرة بتاريخ 2006/10/08 ص 29 وما بعدها.

[2] المرسوم الرئاسي-رقم233/96 المؤرخ في2 يوليو سنة 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 3 يونيو 1996.

تتكون اللجنة الدائمة للتنسيق من قاضيين لهما تجربة في ممارسة المهام، قاضي التحقيق، وقاضي من مجلس المحاسبة، ووكيل مفوض في بنك الجزائر وضابط سام في الدرك الوطني، وموظف من الأمن الوطني برتبة مدير مركزي، وموظف في المفتشية العامة للمالية برتبة مفتش عام، هؤلاء محميين من الشتائم أو الاعتداءات مهما كان نوعها بمناسبة ممارسة مهامهم.[1]

وفي المقابل فرض عليهم المشرع الوطني واجب التحفظ و الالتزام بالنظام الداخلي للمرصد، وكلف المشرع الوطني اللجنة الدائمة للتنسيق القيام بما يلي:

- ضبط شروط التطبيق المنسق لبرامج عمل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها مع تبيان التدابير والأعمال التي يجب أن ينفذها كل قطاع نشاط ويطورها في إطار الوقاية من الرشوة ومحاربتها.
- تصادق اللجنة الدائمة على الحصيلة السنوية وأراء المرصد وتوصياته وكذا على مشروع الميزانية وتبدي رأيها في إخطار النيابة العامة في اتخاذ المتابعات القضائية المحتملة.

وزود المشرع الوطني هذا المرصد بمجلس عام يكلف بإعداد السياسة الواجب إتباعها في جميع الميادين التي تدخل ضمن اختصاصه، ويبت أيضا في قرار اللجان الخاصة المكلفة بمتابعة بعض الملفات.

- يتكون هذا المجلس العام من:

" مسؤول الشؤون الجزائية بوزارة العدل، ممثل عن وزارة الخارجية، ممثل الدرك الوطني، ممثل الأمن الوطني، ممثل الجمارك الوطنية، ممثل مصالح الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، ممثل مصالح مراقبة الجودة، ممثل رئيس مجلس المحاسبة، رئيس اللجنة العمومية للصفقات العمومية، رئيس الغرفة الوطنية للتجارة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، المفتش العام للمالية، ممثل الخزينة العمومية ممثل بنك الجزائر، ممثل الإدارة الجبائية، ممثل النقابة الوطنية للخبراء والمحاسبين".

ولرئيس المرصد أن يتلمس مشاركة ممثل أية مؤسسة أو إدارة يرى في مشاركته تعزية عمل المرصد.

تتخذ توصيات المرصد بالإجماع و يصادق عليها في غياب الإجماع، بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات برجح صون الرئيس، تشكل لجان عملية دائمة يحدد عددها في النظام الداخلي.

---

[1] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010،جامعة الجزائر، ص8،9.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 39/98 المؤرخ في أول فبراير 1998 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمرصد الوطني لموافقة الرشوة و الوقاية منها بهدف معالجة المعلومات ذات الصلة بالرشوة و الوقاية منها و الجرائم التي سبق الإشارة إليها بموجب المرسوم السابق[1].

يقوم بدراسة قواعد الشفافية في النشاطات الإدارية والاقتصادية والمالية، يتخذ تهذيب أخلاق الحياة العامة، ويحث الإدارات والمؤسسات والجمعيات على إعداد قوانين أخلاقية، يقترح أي إجراء من شأنه تحسين نشاطات المؤسسة وأجهزة الرقابة، ويمكنه أن يبادر بأي تحقيق أو دراسة تندرج ضمن صلاحياته، وله أن يستعين بأي هيئة أو شخص من ذوي الاختصاص لتكليفه بأي تحقيق أو دراسة في حدود صلاحيات المرصد.

ولرئيسه صلاحيات توزيع الأدوار والمهام داخل المرصد اللهم إلا إذا فوض إمضائه للإطارات المؤهلة بموجب مقرر حسب التنظيم المعمول به.

وتجدر الإشارة أن هذا المرصد رغم الصلاحيات التي كان يتمتع بها، إلا أنه لم يكن يتمتع بصفة الضبطية القضائية، بالرغم من الصلاحيات الهامة التي منحتها له المشرع الوطني، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-403 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1996 يتضمن تنظيم الأمانة العامة التقنية للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

وانتهى العمل بالمرصد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-144 الصادر بتاريخ 11 مايو سنة 2000 المتضمن إلغاء هذه الهيأة.

وتضمن في مضمونه إنشاء لجنة يشترك في تعيين أعضائها كل من الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية للتكفل بإعداد جرد كمي وكيفي وتقديري لممتلكاته وأسندت مهمة التكفل بالحقوق والالتزامات التي تعاقد عليها المرصد إلى هذا الأخير بما في ذلك تحويل واسترداد الأملاك العقارية والمنقولة المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرف المرصد، كما نص على تحويل جميع الوثائق والأرشيف إلى رئاسة الجمهورية.

ثانيا: النصوص الجديدة.

بعد إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها جاء القانون 06/01 الصادر بتاريخ 20-02-2006 المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتلك الجريمة المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و أستلهم أحكامه من الإتفاقيتين الدوليتين المصادق عليهما من طرف الجزائر[2].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 39/98 الممضي في 1998/02/01 المتضمن الموافقة على نظام الداخلي للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها-الجريدة الرسمية- العدد 05 المؤرخة في 1998/02/24 ص 05.

[2] القانون 06/01 الصادر بتاريخ 20-02-2006، المرجع السابق.

ويقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه ويتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع الغدر، الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، الانتقام والتهديد ضد الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، البلاغ الكيدي، التهريب، عدم الإبلاغ عن الجرائم والمشاركة والشروع في هذه الجرائم... الخ

والجدير بالملاحظة أن المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المتضمن إنشاء المرصد الوطني استعمل عبارة مراقبة الرشوة و الوقاية منها، في حين أن قانون 06/01 استعمل عبارة الوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع العبارة التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة الفساد في مادتها السادسة بقولها" مكافحة الفساد و الوقائية".[1]

فالمشرع الوطني شدد على محاربة الفساد بكل الطرق والوسائل تجسيدا لمبدأ دولة القانون وفتح المجال للهيئات المعينة للاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

كما قام المشرع الوطني بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لدى وزارة المالية بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتمم القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و خص المشرع الوطني هذا القانون الأخير بباب ثالث تتضمن المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1.

وأسند لهذا الديوان الجديد مهمة البحث و التحري عن الجرائم الفساد على أن يكون عمله مرتبط مع الجهات القضائية و على الخصوص ذات الاختصاص الموسع المشار إليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق المشار إليها سابقا

وميز المشرع الوطني هذا الديوان الجديد يمنح أعضائه صفة الضبطية القضائية التي لم تمنع من ذو قبل للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المرجع السابق، العدد 26-14.

96-233[1] المؤرخ في 2 يوليو 1996 ولا إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 14-04-1992.

ومدد الإختصاص المحلي لهذا الديوان المركزي بالنسبة لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة به إلى كامل التراب الوطني شأنه شأن الضبطية المكلفة بالبحث والتحري في الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المؤرخ في 20-12-2006.

أما فيما يخص متطلبات المراقبة تتميز كونها مرهقة وشاقة ومحفوفة بالمخاطر وقد تكلل بالنجاح أو الإخفاق في أية لحظة.

ونظرا لما يكتنف هذه المهمة من أعباء، فضل المشرع الوطني عدم اقتصار إسنادها لضابط الشرطة القضائية فقط بل خص بها أيضا مرؤوسيهم هذه المهمة لتطلب توفر شروط معينة في القائم بالمهنة، منها المقومات البدنية والمعنوية حسن التقدير والصدق والشجاعة.

أما عن أنواع المراقبة فتنقسم إلى عدة أنواع من حيث الحركة والأمكنة والطبيعة والقائمين بها تجري المراقبة من حيث الحركة إلى متحركة ووقف تحرك المشتبه فيه فإذا كان يسير على الأقدام تكون المراقبة بالمشي و إذا كان يسير بسيارة تكون المراقبة بالسيارة.

ومن حيث الأمكنة إذا كانت المراقبة ثابتة كأن يكون مكان مخصص لنشاطات إجرامية أو للمتاجرة في المخدرات أو لصناعة الأسلحة أو المتفجرات كانت المراقبة منصبة على ذلك المكان.

ومن حيث الطبيعة فإن المراقبة تستمر إلى حين إنتهاء المهمة الموكلة للقائم بها.

ومن حيث الأشخاص، قد تكون المراقبة متكونة من شخص وأحد أو من عدة أشخاص يتبادلون الأدوار في بعض الأحيان بالنظر إلى صعوبة و خطورة المهمة، فمنها:

- المعدات الضرورة لعملية المراقبة :

كما عملية من العمليات تتطلب وسائل ومعدات خاصة بها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، سيارة، دراجة نارية، وسيلة اتصال، جهاز تسجيل متطور، آلة تصوير متطورة، وسائل تنكر كألبسة ذات وجهين، أو لحية مصطنعة، مذكرة، قلم..الخ وعلى القائم بالمهمة أن يكون على اتصال مباشر برؤسائه بصفة مستمرة طيلة فترة المهمة، ونقل الصورة الحقيقية لهم عن العملية بكل تفاصيلها.

وأن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يتلقاها منهم بدقة وعند الحاجة لابد للقائم بالعملية الرجوع إليهم للاستعانة بآرائهم، مع تتبع المشتبه فيه وتسجيل تحركاته بدقة، يوميا وشهريا وفي كل ساعة وعلى القائم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 14-04-1992، المرجع السابق.

بالمهمة أخذ الاحتياط اللازم للحفاظ على الأدلـة التي تحصل عليها حتى لا يعرض عمله للضياع والسرقة والتلف.

- المواقف الصعبة و اختفاء المشتبه فيه:

إن العملية المراقبة هي عملية شاقة ومحفوفة بالمخاطر والمفاجئات لذلك يتطلب من الشخص القائم بهذا الدور، أن تكون تصرفاته مناسبة للمواقف الطارئة، كركوب المشتبه فيه سيـارة أجرة فجأة، أو ركوب قطار، أو زورق، أو دخول مبنى له عدة مخارج، أو دخول أماكن بترخيص خاص...الخ، من الأخذ في الحسبـان أن المشتبـه فيه المخالف القانون دائما يتبادر إلى ذهنه أنه قد يكون متابعا ومراقبا، مما يجعله يحتاط باستمرار ويراقب كل شيء من حوله بما في ذلك معانية الأشـخاص الذيـن يشاهدهـم أو يسيرون خلفه.

وغالبا ما يلجأ إلى بعض التصرفات الاختيارية ليتأكد من أنه غير متبوع وغير مراقب ومن بين المواقف الشائعة التي يقوم بها هي:

1- الوقوف فجأة والنظر إلى الخلف لمعرفة ما يدور خلفه، وفي هذه الحالة يجب على القائم بمهمة المراقبة أن يشغل نفسه بأي شيء قراءة جريدة مثلا، التظاهر بحساب النقود التي كانت بجيبه، التحدث مع شخص يصادفه في طريقه يستظهر وكأنه يستفسـر عن شيء معين. ويحاول القائم بالمهمة إلا يظهر أو ينظر إلى المشتبه فيه

2- اتخاذ المشتبه فيه الاتجاه المعاكس كأن يتظاهر أنـه نسـي شـيء معيـن في المكان الذي كان فيه وفي هذه حالة يجب على القائم بمهمة المراقبة أن يباشر سيـره في الاتجاه الذي كان فيه الى حين إيجاد المكان المناسب كدخول محـل تجاري أو بنايـة ثم يعود لمواصلة المهمة، و الأفضل أن يتذكر إذا شاهده المشتبه فيه.

وغالبا يتبع المشتبه فيه في هذا السياق الخطوات التالية:

- السير ببطء ثم يسرع في مشيته ملتفا إلى الخلف من لحظة إلى أخرى لمعرفة من يتبعه في المشي.
- مغادرة المشتبه فيه بسرعة لمكان جلوسه، وعلى القائـم بمهـمة المراقبة متى كان الأمر كذلك ألا يغادر مكانه بسرعة كي لا يلفت الانتباه، ويستحب أن يواصل المهمة أحد زملائه.
- إسقاط المشتبه فيه لإحدى الأوراق من جيبه أو ترك وثائق معينة في مكان معين، ثم يلاحظ من يلتقطها أو يستولي عليها وقد يتركها عمدا ثم يعود إليها بعد فترة قصيرة.
- دخول المشتبه فيه إحدى المقاهي أو المطاعم لتناول فنجان قهوة أو وجبة طعام، و في هذه الحالة يمكن للقائم بمهمة المراقبة أن يدخل ذلك المقهـى أو المطعـم بعد لحظات معينة من دخول المشتبه

فيه و يجلس على الطاولة التي تكون في مواجهة ظهر المشتبه فيه، ويطلب أشياء خفيفة لا تحتاج إلى وقت طويل، ويقوم بتسديد ثمن الوجبة أثناء تقديمها إليه، لأن المشتبه فيه عادة يغادر المكان بسرعة.

- قد يلجأ المشتبه فيه إلى كشف ما يدور خلفه من خلال واجهات زجاج المحلات التجارية متظاهر أنه ينظر إلى الأشياء الموجودة داخل الواجهة وهو في حقيقة الأمر يراقب من خلفه.
- على القائم بمهمة المراقبة قبل الشروع في العملية أن يجمع ما يمكن جمعه من المعلومات عن شخص المشتبه فيه[1]، و الأماكن التي يتردد عليها وكل ما يدور حول محيطه، لأن المشتبه فيه غالبا ما يختفي في لحظات غير متوقعة وغير منتظرة، هذه المعلومات التي يتم جمعها من قبل قد تساعده على إنقاذ الموقف بمواصلة المهمة.

إن العملية المراقبة هي عملية حساسة تشكل خطرا وانتهاكا لحقوق الإنسان والمساس بالخصوصية المحمية دستوريا، لذلك قيدها المشرع الوطني بشروط معينة حسب المادة 16 مكرر من قانون 22/06[2] في:

1-أن يتم إخبار وكيل الجمهورية بتمديد عملية المراقبة عبر سائر الإقليم الوطني، وبالتالي لا يجوز للضابط و أعوان الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم.

2-عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا على القيام بهذا الإجراء.

3-أن تكون المراقبة منصبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم التالية:

أ- جرائم المخدرات.

ب- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ت- الجرائم بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات.

ث- جرائم تبييض الأموال و الإرهاب.

ج- الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.

ح- جرائم الفساد التي تضمنتها أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06.

ومدد المراقبة آلة وجهة أو نقل أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

لذلك يجب على القائم بمهمة المراقبة إتباع الطرق المشروعة أثناء العملية وإلا أصبحت تعدى على الحريات العامة ومساس بالخصوصية المحمية دستوريا، كأن ينظر أثناء المهمة من ثقب الباب، أو

---

[1] د. مصطفي الدغيدي- المرجع السابق، ص 239 و 241.

[2] أحسن بوسقيعة، المادة 16 مكرر من قانون 22/06،المرجع السابق.

يقوم بكسر الباب، ولا يجوز له التجسس والتصنت على أعراض الناس [1] وإلا أصبحت تعدي على الحريات الشخصية للفرد والحقوق الوطنية لمواطن

"Acte arbitraire " وبذلك يكون الضابط أو العون المكلف بالمهمة مسؤولا شخصيا جزائيا ومدنيا عم عملية ويكون للدولة حق الرجوع عليه طبقا لأحكام المادتين 107 و 108 من قانون العقوبات.

أما عملية المراقبة التي تتم في الطرق العمومية والمحلات والأماكن العامة التي يمكن تواجد الناس بها، فليس هناك ما يخال أو يقلل من مشروعية المراقبة التي يقوم بها ضابط أو عمون الشرطة القضائية.

ومن بين الوسائل المشروعة لعملية المراقبة رؤية أو إعتداء معين، أو إكتشاف جرم عن طريق الحواس كشم رائحة مخدرات أو اكتشافها أو اتفاق مجرم ارتكب جرم معين. ففي هذه الحالة ليس هنالك ما يعطل مشروعية المراقبة طالما لم يكن ضابط الشرطة القضائية أو العون هو الذي سعى لخلقها لأن الغاية الموجودة من عملية المراقبة هو جمع المعلومات والأدلة وكشف غموض الجرائم و المتسببين في إرتكابها و شركائهم.

وبذلك فهي لا تخرج عن كونها طريقة من طرف البحث والتحري بأساليب متبعة في نطاق الشرعية القانونية.[2]

الفرع الثاني: مراقبة حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام.

تلجأ الشبكات الإجرامية المنظمة بمختلف أنواعها وأشكالها دائما إلى البحث عن مصادر مالية لتمويل نشاطاتها، بصرف النظر عن مشروعيتها مستعملة في ذلك الأساليب والطرق المتطورة تكنولوجيا مما يستدعي إيجاد قواعد قانونية مستحدثة للحد من ظاهرة الإجرام الحديث المنظم، الذي أضحى بشكل خطرا بليغا على المستوى الداخلي المحلي والدولي، بالتصدي لها في مهدها لتقليص مفعولها والكشف عن مرتكبيها ولا يتحقق ذلك إلا من خلال عمليات المراقبة، سواء تعلق الأمر بالأموال (البند الأولي) أو بالأشياء (البند الثاني)، أو التسليم المراقب (البند الثالث) أو عائدات الاجرام- التجميد الحجز- المصادرة (البند الرابع)

البند الأول: مراقبة الأموال[3].

---

[1] عدنان البرماوي، إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة و التدبير – دار النهضة العربية- بدون طبعة، 2004 ص 33.

[2] مصطفى محمد الدغيدي- المرجع السابق ، ص 220

[3] مرسوم الرئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية-الجريدة الرسمية- عدد 09- المؤرخ في 10 فبراير 200 –ص 61- مرجع سبق ذكره.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07[1] الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي "CTRF" وتنظيمها وعملها ونص في مواده من 1 إلى 21 على إنشاء هذه الخلية المستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية.[2]

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر، تتكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتسليم التصريحات المتعلقة بالإشتباه في ذلك، مع معالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة وعند الاقتضاء ترسل الملفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا متى توفرت شروط المتابعة، و يمكن للخلية أن تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها، وهي مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون و لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها و لها الحق في التعامل بالمثل مع هيئات أجنبية.

يدير هذه الخلية مجلس ويسيرها أمين عام تتكون من 6 أعضاء يعينون رئيسا لها في المجال المالي والقانوني، ولها كل الوسائل البشرية والمادية ويعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

يحظى أعضاؤها بحماية الدولة وتتخذ قراراتها بالإجماع وكلهم ملزمون بواجب التحفظ والسر المهني.

وبالرجوع إلى المنظومة الوطنية فإن المشرع الوطني بموجب القانون 05/01 السابق حصر عملية تبييض الأموال حسب المادة الثانية منه فيما يلي:[3]

1- "تحويل الممتلكات و نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله". وهذا يعني أن صورة السلوك هذا يتعلق بنقل عائدات إجرامية بهدغ إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لهذه العائدات أو يقصد مساعدة أي شخص (طبيعي/معنوي) في إرتكاب الجريمة و الإفلات من العقاب.

2- "إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية"، هذه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 27/02 الصادر بتاريخ 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة لاستعلام المالي- الجريدة الرسمية- العدد 22- الصادرة في 07-04-2002 ص 23.

[2] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص69.

[3] أحمد لعور ، نبيل صقر، المرجع السابق، ص31.

الصورة تشمل كل تمويه ينصب على حقيقة أموال أو متحصلات النشاط الغير مشروع أو ملكيتها،[1]

3- "إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"، وهذا يعني إن التجريم سواء تعلق بجريمة من جرائم المخدرات أو غيرها تقبلها المؤسسة المالية وهي على علم من أن مصدرها غير مشروع،

4- " المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

إذن تبين من مقتضيات المادة 2 السابق ذكرها أنها تشكل صور السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة (جريمة تبييض الأموال).

وقد يتم التبييض عن طريق الملاهي وألعاب القمار بسبب عدم معرفة الأموال المتحصلة منها بدقة.[2]

وفي غالب الأحيان، إن عملية تبييض الأموال تساهم بنسبة كبيرة في تفشي ظاهرة الفساد في الأنظمة المالية البنكية والمصرفية التي تنتشر بكثرة، بهدف تهريب الأموال لتبييضها فهي الطريقة الشائعة أكثر لتبييض الأموال وفي غالب الأحيان تنشأ هذه المصارف خصيصا لتهريب الأموال وتقوم البنوك بمنع قروض دون ضوابط قانونية تؤدي إلى إفلاسها.

كما أن عملية تبييض الأموال تساعد على تزايد معدل الجريمة المنظمة محليا وعالميا، وتزداد عصابات المافيا لانتشار وفسادا مؤداها الانقلابات السياسية وزعزعة الأمن والاستقرار وهكذا يصبح أصحاب هذه الأموال يسيطرون على النظام السياسي والإداري والإعلامي في الوظائف الحساسة في الدولة.

ومن أجل ذلك سارع المشرع الوطني إلى سن نصوص القانونية لمحاربة تبيض الأموال وربطها بتمويل الإرهاب لما لهما من ارتباط عضوي يكمل أحدهما الأخر، وجرم كل فعل له علاقة بأية صفة كانت بالإرهاب و إحالة مرتكب الفعل على المحاكم ليقع تحت طائلة المنصوص عليها من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ومع ذلك يبقي فراغ قانوني لأن المشرع الوطني لم يحدد مبلغ الدفع الذي يخضع للمراقبة كما فعلت بعض التشريعات مكتفيا والإشارة فقط بالقول:" أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية".

---

[1] قانون 05/01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن الوقاية من تبييض الأموال مكافحتها، المرجع السابق، ص1.

[2] سمر فايز إسماعيل – تبييض الأموال ،دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2011 – ص 58-59-65.

ومن أجل ذلك عزز المشرع الوطني مضمون المرسوم التنفيذي رقم 127/02 [1]، المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي " وكذا القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 السابق ذكرهما.

وبإصدار النظام رقم 06/05 الصادر بتاريخ 2005/12/15 المتعلق بمقاصات الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، و أصبح يطلق عليه إسم نظام الجزائر للمقاصة الإلكترونية ما بين البنوك "ATCI " بالنسبة الصكوك والسندات والاقتطاعات الأتوماتيكية والسحب و الدفع باستعمال البطاقة المصرفية.

يتعلق هذا النظام أيضا بإجراءات عمليات التسديد بين البنوك ومسؤوليات المشاركين وشروط الإنخراط في هذا النظام كما ينظم حوالات القيم وتواريخ التسوية، وتسيير المقاصة، ويتضمن المعلومات والسرية، والمساهمة في المصارف إلى جانب إجراءات النجدة وقواعد الحفظ، والقواعد المتعلقة بالأدلة وينظم العلاقة بينه وبين بريد الجزائر والخزينة العمومية.

وعليه فإن بنك الجزائر هو الذي يقوم بتسيير ومراقبة الأنظمة وبهذا يصبح بنك الجزائر العين الساهرة للدولة على حركة رؤوس الأموال للتصدي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المخالفات، ثم صدر ملحق لهذا النظام يتضمن بعض الإجراءات كإلغاء العمليات التي تمت مقاضاتها خطأ "AOCT" والتسوية الفورية والمقاصة المسافة ما بين البنوك والبطاقة المصرفية، والمقاصة المسافة المصرفية والصكوك، تاريخ التقديم، تاريخ التسوية، أجل التسديد، أجل الرفض، السندات التجارية، صندوق الضمان ساعة إقفال يوم التبادل، ساعة إقفال اليوم الحسابي، التحويل في الاتجاه المقابل، لا قابلية الإلغاء، يوم المقاصة، وسيلة الدفع... الخ.

ومواصلة في نفس المنوال عزز المشرع الوطني نظام المراقبة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 الصادر في 2006/01/09، المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، وإسند مهمة تصميم وصل إستلام الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها، ومنح تلك الخلية الحق في أي وقت طلب أية معلومة مفيدة أو أية وثيقة تتعلق بالشبهة و تساعد في تقديم التحريات.

وقامت ذات الخلية بتصميم خمسة نماذج الأول يتعلق بالإخطار بالشبهة، الثاني يتعلق بمعلومات شاملة حول الأشخاص و الشركاء، و الثالث يتعلق بوصف العمليات والعلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية، الرابع يتعلق بملاحظات حول محل الشبهة ووجهة الأموال، الخامس يتعلق بوصل إستلام الإخطار بالشبهة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/12/06 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي- الجريمة الرسمية- العدد- 2 المؤرخة في 15-01-2006- ص 11.

وما يلاحظ من خلال تصميم النموذج الرابع المتعلق بملاحظات حول محل الشبهة أنه تضمن الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار بالشبهة وهم: "المحامون الموثقون البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء، الجمركيين، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريين، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة، و الأشياء الثرية و التحف الفنية".[1]

وتعزيزا لهذه الآليات القانونية السابق ذكرها فإن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2] لم يغفل مراقبة إطارات الدولة الجزائرية بهدف تعزيز نزاهتهم لفرض سلطاتهم و ممارسة أعمالهم بكل حرية وشفافية في القطاعين العام والخاص وإبعادهم عن الشبهات أثناء ممارستهم المهام المسندة إليهم بمختلف ووظائفهم تشريعية تنفيذية، إدارية، قضائيـة، أو في مجالس شعبية محلية منتخبة، أو منتخبين أو موظفين دائمين بأجر أو بدون أجر، بصرف النظر عن رتبتهم وأقدميتهم بإلزامهم بالتصريح عن ممتلكاتهم العقارية و المنقولة بما في ذلك أولادهم القصر ويجدد هذا التصريح فور كل زيارة معتبرة في الذمة المالية لهم.

واعتبر المشرع الوطني من بين العمليات الغير قانونية عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحـزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (من الانتقام والترهيب والتهديد) الإبلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم ووضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 أحكام جزائية مشددة على المخالفين له.

البند الثاني :مراقبة الأشياء .

إلى جانب المراقبة التي وردت ضمن القانون جمارك صدر أمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[3] وهو يتعلق بالشبكة اللوجيستية الدولية ويهدف هذا القانون إلى محاولة تهريب بعض المواد الغذائية والمواشي والمحروقات والمواد الصيدلانية والتحف الفنية والممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أية بضاعـة أخرى، طبقا لأحكام المادة 10 منه.

لكن ما يهم المجتمع الدولي بالدرجة الأولي فيما يتعلق بالمراقبة هو مراقبة الأشياء الخطيرة كالمتفجرات والمواد التي تصنع منها القنابل التقليدية، وكل ما له علاقة بالإرهاب وبوسائل التفجير صلبة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/06 الصادر في 2006/01/09 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه- الجريدة الرسمية- رقم 2 بتاريخ 2006/01/15.

[2] القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد المرجع السابق، ص 05.

[3] أمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بالمكافحة التهريب- الجريدة الرسمية- العدد 59- الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

كانت أو سائلة لحماية المنشآت البرية والبحرية والجوية كالسكك الحديدية والطائرات والسفن والبواخر وغيرها.

ودعا المجتمع الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية إلى تشديد الرقابة خشية من حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل كالقنابل النووية أو الجرثومية أو أشياء أخرى مفخخة مرسلة عن طريق الطرد البريدية أو في أي شكل من أشكال الهجمات الإرهابية.

لذلك لجأت بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالرقابة المادية على الأشياء ومن بينها الجزائر ضمن القانون رقم 22/06[1] الذي نص في مادته 16 مكرر إلى جانب الإجراءات المستحدثة يموجب هذا القانون تضمن القانون 06/01 بعض الإجراءات الخاصة [2] الذي أطلق عليها اسم التسليم المراقب الذي سنتطرق إليه بشيء من الإيجاز لما له من علاقة في بعض الأحيان بالجريمة المنظمة عبر الشبكات الإجرامية العالمية. ف البند الثالث

البند الثالث: التسليم المراقب:

الثابت أن بعض الجرائم ذات طابع دولي تتميز بشبكة عنكبوتية مختلفة ومتعددة في كثير من الدول، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود وكالمخدرات، الإرهاب، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، المتاجرة بالرقيق الأبيض، المتاجرة بالأعضاء البشرية وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم، لذلك كان لزاما على الدول التعاون والتنسيق فيما بينها للتعرف على أوكار العصابات الإجرامية، وكشق عناصرها وأماكن تواجدها للتصدي لها أينما كانت وإلقاء القبض عليها ولا يمكن القيام لذلك إلا بوضع نصوص تشريعية خاصة تسمح بعبور تلك المواد المحظورة ضمن إقليمها، تماشيا مع الأحكام المادة 11 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 السابق ذكره ضمن قانون 06/01 في مادته الثانية (ك) وأطلق على هذا الإجراء إسم التسليم المراقب، وعرفة بأنه:" الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخول بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها".

---

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للقانون رقم 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية للأستاذ أحسن بوسقيعة- 2010، 2011-.

[2] القانون رقم 06/01 الصادر في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة – مرجع السابق ذكر.

كما نصت عليها الأحكام المادة 40 من قانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05[1] التي بموجبها مكنت السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وفي غالب الأحيان تستخدم العصابات الإجرامية المنظمة أشخاصا مأجورين لا يعلمون شيئا عن المسئولين عن العملية، لأنهم لا ينتسبون إليهم ولا يعرفون شيئا عن المرسلين لتلك البضاعة المحظورة ولا الجهة المرسلة إليها، فإذا ألقي القبض عليهم وعلى البضاعة المحظورة المهربة أفراد العصابة ورؤسائها الحقيقيين من العقوبة.

لذا سمح المشرع الوطني بهذا الإجراء للوصول إلى أفراد العصابة الحقيقيون بما فيها رؤسائهم وإلقاء القبض عليهم جميعا و تقديمهم إلى العدالة لحماية المجتمع منهم.

والملاحظ من هذا الإجراء الخاص بالتسليم المراقب أن المشرع الوطني خص وكيل الجمهورية منح الإذن بذلك دون سواء في انتظار تنظيمه بنصوص قانونية.

كذلك أن التسليم المراقب لم يصنفه المشرع الوطني ضمن الجريمة المنظمة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر والمادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06.

البند الرابع :عائدات الإجرام التجميد- الحجر- المصادرة:

يتبين من أحكام المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 مصادرة وضبط عائدات الإجرام.[2]

كما تضمنت أحكام المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 "تجميد وحجر ومصادرة عائدات الإجرام".[3]

---

[1] القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب- الجريدة الرسمية- عدد رقم 59 الصادرة في 2005/08/23- ص 8.

[2] المادة 12من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عير الوطنية المصادق عليها بخصوص المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية – الجريدة الرسمية- العدد 09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10- ص 66

[3] المادة 31من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ص 22.

وألزم المشرع الأممي بموجب هاتين الاتفاقيتين الدول الأطراف اتخاذ ضمن قوانينها الداخلية كل التدابير الممكنة إلى أقصى حد لمصادرة عائدات الإجرام المتعلقة بالجريمة المنظمة، ممتلكات كانت أو معدات أو أدوات أخرى استخدمت أو يريد استخدامها في الجريمة المنظمة، وإن تتخذ كل التدابير التعرف على كل أصناف تلك العائدات لاختفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها.

وإذا تم التحويل تلك العائدات كليا كانت أم جزئيا إلى ممتلكات حلت هذه الأخيرة محل العائدات الإجرامية في المصادرة باستثناء الممتلكات المختلفة بالعائدات المكتسبة بطرق شرعية فهي لا تخضع للحجز و المصادرة، أيضا تدخل ضمن هذا الإطار الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت العائدات الإجرامية إليها، أو بدلت بها ومن الأموال التي اختلطت بها العائدات الإجرامية وتركت الاتفاقية مجالا واسعا أمام الجاني بحيث مكنته من تبرير مشروعية تلك الأموال إلى جانب الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

هذه الإجراءات لا تقتصر فقط على الإقليم الداخلي بل تمتد إلى دول أخرى للقيام بالإجراءات نفسيها بطلب من الدول الأطراف بموجب حكم قضائـي في نطاق التعاون بين الدول.

ويمكن إرجاع تلك العائدات الإجرامية المصادرة الى الدولة صاحبة الطلب والحق لتمكينها من منح تعويضات إلى ضحـايا الجريمـة، أو لـرد الممتلكـات المصـادرة الى أصحابها الشرعيين.

لذلك فإن هذه المصادرة الناتجة عن القانون الوقاية من الفساد ومكافحة تختلـف عن المصادرة التي تضمنها قانون العقوبات في مادته التاسعة-9) معتبرا إياها عقوبة تكميلية عند ارتكاب جناية أو جنحة.

كما أنها تختلف عن المصادرة التي تضمنتها أحكام المادة 16 من قانون 17/05 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره لكونها" تشمل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل كتهريب المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق منتجات البحر، الكحول، التبغ، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية، التحف النفسية الممتلكات الأثرية، المفرقعات، أو أية بضاعة أخرى".[1]

إذا كانت المصادرة التي جاء بها القانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب يقتصر على الفاعل و الأشياء المستعملة في الجريمة أو موضوع الجريمة ولا تتعدى ذلك.

فإن التجميد و الحجز والمصادرة المنصوص عليه في المادة 31 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] الذي تبناه المشرع الوطني وأدرجـه ضمن أحكـام المـادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تشمل العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد لبس داخل الإقليم الداخلي فقط بـل تمـتد إلى أقاليم الدول الأخرى.

---

[1] القانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بمكافحة التهريب ص 10 المرجع السابق الذكر

[2] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/09 – الجريدة الرسمية- العدد 36 ص 22 المرجع السابق الذكر

لا تقتصر هذه المصادرة كسابقاتها على الجاني والوسائل المستعملة الجريمة أو على موضوع الجريمة.

لكنها تمتد لتشمل ما تم إختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح، ولو بعد إنتقالها إلى أصول أو فروع أو إخوة وزوجة و أصهار المحكوم عليه سواء بقيت تلك الأحوال على الحالة التي كانت عليها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

كما تضمن القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبيض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وفقا للمادة 30 منه.[1]

وبهذا يكون المشرع الوطني حدد موفقة من جرم الفساد وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتتبعها على مستوى الإقليم الداخلي أو بقعة أقاليم الدول الأخرى لفترة غير محدودة.

وما يستنتج من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة أنها تتضمن أوجه أحيانا وتختلف أحيانا أخرى حسب طبيعة كل جريمة، ففي الحالة الأولي فإن المصادرة تتم بموجب أحكام قضائية وتكون دائما لصالح الدولة باستثناء الأشياء المحظورة الواجبة التلف كالمخدرات أو المواد السامة.

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية.

نظرا للتطور الحاصل في الجريمة واستعمالها احدث التقنيات مع بروز أصناف جديدة من الجرائم تجاوزت حدود أكثر من دولة، فان كان الحاسوب الآلي وشبكة الاتصالات استخدمت في الميدان الاقتصادي وسهلت للبشرية معاملتها فانه بالمقابل استخدمت هذه الأجهزة واختصرت مسافة ارتكاب الجرائم ،خاصة جرائم تبيض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما فرض على المشرع الجزائري تحدث المنظومة القانونية بسن نصوص تضفي الشرعية اللازمة على الأساليب الخاصة التي يلجا إليها ضباط الشرطة القضائية حيث أضاف فصلا رابعا تحث عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل

[1] قانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية- 2005 – ص 12 – المرجع السابق الذكر

الأصوات والتقاط الصور، وفصلا خامسا تحث عنوان التسرب حيث أجاز المشرع صراحة لرجال الضبطية القضائية مباشرة أعمال التصنت الهاتفي، التقاط الصور وتسجيل الأصوات بمقتضى المادة 65مكرر05 ق.ا.ج ففي الفرع الأول: سوف أدرس اعتراض

المراسلات والنقاط الصور وتسجيل المحادثات (الكلام المتفوه به)، وفي الفرع الثاني: سوف أدرس التشريع الأجنبي من تسجيل الأصوات (الكلام المتفوه به).

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات.

يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب لبريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في البطاقة المكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز[1].

أما في تحديد مفهومها، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر05 الى65مكرر10 من قانون الاجراءات الجزائية، لم يحدد المشرع الجزائري في هذه المواد مفهوم اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات[2]

وسوف أتطرق من خلال هذا المطلب بالبحث والدراسة لموضوع اعتراض المراسلات (البند الأول) وفي (البند الثاني) التقاط الصور أما (البند الثالث) سأخصصه لموضوع تسجيل الكلام المتفوه به.

البند الأول :اعتراض المراسلات

ينص الدستور الجزائري[3] في المادة 49 على مايلي:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" هذه المراسلات والاتصالات عرفها قانون البريد والمواصلات رقم 03/2000 في مادته 11/08 بأنها " كل تراسل، أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات صور أو معلومات مختلفة، عن طريق الأسلاك والبصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية".[4]

يتبين من صريح المادة، أن المشرع الدستوري تضمن حق الإنسان في حماية حرية حياته الخاصة، وحقه في سرية مراسلاته وإتصالاته، ومن تم عدم كشف أسراره ولا يحق لأي كان باقتحام هذه الخصوصية إلا بموجب إذن صادر عن السلطة القضائية المختصة إقليميا، ويتعين التذكير كذلك، أن

---

[1] أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة سنة 1985، ص9.

[2] جباري عبد الحميد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة- طبعة الثانية –دار هومة-2013ص62

[3] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 1996/11/28- الجريدة الرسمية- عدد 94 ص 1302.

[4] قانون 03/2000 المؤرخ في 05 جمادي الأول 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية- الجريدة الرسمية- عدد 48 الصادرة في 06 أوت 200 ص 48.

المشرع الوطني قد راعى المراسلات الخاصة بهذه الحماية بتجريمه لكل الأفعال التي من شأنها أن تشكل إعتداء على سريتها وهذا بموجب المادة 137 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد أو فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من (03) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 30.000 دج الى 500.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البريد يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من 5 إلى 10سنوات".[1]

وأن المادة 303 من قانون العقوبات تنص بصريح العبارة " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".

ونظرا لبروز تكنولوجية حديثة أصبحت تستغل في تحقيق مأرب إجرامية عبر أنحاء العامل سارعت الأمم المتحدة إلى تحضير اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبمجرد تقديمها تم اعتمادها من طرف الاتفاقية صادق عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 بتاريخ 2002/02/05 السابق ذكره.

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قيد المشرع الوطني هذه المراقبة بشروط معينة.

1- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاض التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة " تلبس- تحقيق".

2- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة و بالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.

3- أن تكون من بين الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06.

---

[1] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال التربوية- طبعة 2010 الإبداع 4029 2009 – الطبيعة السادسة- ص 96.

4- أن تكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقية ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه.

وأضفى المشرع الوطني حماية على مكاتب التوثيق بموجب قانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الذي نص في مادته الرابعة على مايلي: "يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا" يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.[1]

ان المشرع الوطني أدمج اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في فصل واحد وفي مادة واحدة وهي المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

البند الثاني: التقاط الصور.

التقاط الصورة هي تقنية حديثة أصبحت تستعمل في البحث والتحري عن المجرمين وإثبات الجريمة بالصورة والفيديو بفضل استغلال آلات التصوير الرقمية الحديثة المتطورة التي أصبحت وسيلة من الوسائل المستعملة المؤدية لإثبات الواقعة كما هي، عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو الفاعلين الحقيقيين دون شك على أن يستغل هذا الأسلوب، في الإطار الشرعي الذي يسمح القانون، ليكون صحيحا ومنتجا لأثاره المفعول عليه.

المشرع الوطني فإنه بالنسبة للجريمة المنظمة التي جاءت على سبيل الحصر في الفقرة الأولي من المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 أوكل مهمة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و لاسلكية وكل الترتيبات المتعلقة بوضع الأجهزة التقنية من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص (privé) أو عمومية.

وعندما تستوجب الضرورة للتحقيق في تلك الجرائم، لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة (تلبس- تحقيق) بمنح الإذن بوضع تلك الترتيبات التقنية من اجل القيام بتلك المهمة.

وسمح بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بغير علم و دون موافقة أو رضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

---

[1] مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستر، كلية بن عكنون، الجزائر السنة الجامعية 2011/2010ص98.

وتنفذ تلك العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المانح للإذن طبقا لأحكام الفقرات 2-3-4-5-6 من المادة المذكورة أعلاه.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الوطني أدمج اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في فصل واحد وفي مادة واحدة.

وفي حالة القيام بهذا الإجراء دون إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من طرف الجهة المختصة فإن الفاعل يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج لكل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص الغير علم صاحبها أو رضاه.[1]

أما الأماكن الخاصة فإن مفهومها يختلف عن المفهوم التقليدي للمسكن، على إعتبار أن المكان الخاص ينصرف إلى ذلك المكان الذي يخصصه صاحبه لمزاولة نشاط معين من أنشطته الدائمة بحيث تبدو نية هذا الشخص واضحة في منع دخول مثل هذا المكان الخاص إلا بإذن صاحبه، و لعل الأمثلة على تلك الأماكن الخاصة كثيرة فمكاتب المحامين وعيادات الأطباء و أماكن ممارسة الحرف ليست إلا أمثلة على تلك الأماكن الخاصة.

وضع المشرع الوطني عقوبة لكل من يخالف هذا الحق وفقا لأحكام المادة 295 من قانون العقوبات التي ينص على ما يلي" كمن يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000دج .

وإذا ارتكبت الجريمة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج، ونظرا لأهمية القصوى لهذا الحق أوجب المشرع الوطني تثبيت التقنية الرقمية بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة وإلا يعتبر ذلك تعديا على حرمة الحياة الخاصة وانتهاكا لحرمة مسكن، أما الأماكن العمومية فهي تلك الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة التي يمكن تواجد الغير بها.

مما دفع بالمشرع الوطني عند تثبيت التقنية الرقمية بها إلى إخضاع هذا الإجراء لإذن وكيل الجمهورية المختص لكي لا تعتبر تعدي على حرمة الحياة الخاصة.

البند الثالث :تسجيل الكلام المتفوه به.

إن الكلام المتفوه يعني الصوت وهو الحديث الذي تكون له دلالة، ولا تشترط في هذه الدلالة أن تكون مفهومة لدى عامة الناس،بل يكفي أنها تكون مفهومة لفئة محددة منهم، ولا يشترط في الحديث لغة

[1] القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن قانون العقوبات الديوان الوطني للأشغال التربوية- الطبعة السادسة- 2010 رقم الإيداع القانوني 4029-2009 ص 178.

محددة بل يكفي فيها الحديث بأية لغة كانت، وسواء كانت لغة المتحدث مفهومة في حينها أو تمت ترجمتها فيما بعد وسواء كان الحديث المتفوه به صريحا أو كان مشفرا لأن الحديث المشفر في حد ذاته يعتبر لغة صالحة للتعامل بين بعض الفئات، حتى ولو كان عدد الناس المتعاملين بها محدود، ويفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون 22/06 التي أوردها المشرع الوطني أن الحديث الفردي الذي ينطلق به الشخص حتى مع نفسه يكون صالحا التجريم كأن سجل حديثه لنفسه.

يرى بعض الفقهاء أنه يمكن استخلاص الدليل حتى من الحديث الذي يدور بين الأشخاص بدون صوت لأن الإشارات تعتبر لغة تستعمل في التعامل بين فئات معينة كالصم و البكم.

أما الأحاديث التي لا تعبر عن دلالة مفهوم كالهمهمة و الصيحات و الموسيقى والضوضاء فإنه لا يعتبر حديثا صالحا للتجريم يجب استبعاده من المراقبة.[1]

ويقصد بالمراقبة التسمع و تسجيل الكلام « enregistrement » الذي ينطق به الشخص أو عدو أشخاص سواء كان هذا الكلام يدور في شكل حديث أو من خلال جهاز الهاتف وسواء كان الحديث يدور في أماكن عمومية كالمقاهي و الملاهي... الخ أو كان يدور في أماكن خاصة كالمساكن و الغرف... الخ.

هذه المراقبة يطلق عليها بعض الفقهاء و بعض التشريعات عبارة "التنصت".

« INTERCEPTION ».

وبهذا يكون المشرع الوطني أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع من لتنصت لأن عملية المراقبة تشمل التقاط و بث و تسجيل الكلام المتفوه حيث ما كان، بهدف التتبع والبحث والتحري عن الجريمة المنظمة لجمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليه بموجب أحكام المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 من قانون 22/06.

ولم يشترط المشرع الوطني وسيلة معنية للتسمع (التنصت) بل ترك اختيار الوسيلة للشرطة القضائية، سواء كانت الوسيلة قديمة أو حديثة، و لم يحدد طريقة معينة للقيام بتلك العملية أو تقنية معينة، وسواء كان التنصت مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للقائمين بالبحث و التحري في الجريمة المنظمة أن تقوموا بالتسمع المشتبه فيهم عن بعد باستخدام الوسائل الحديثة التي تصاعد على التقاط الصوت عن بعد أو إرسال التسجيل أو التقاط الصوت والصورة وإرساله عن بعد بأية وسيلة كانت إلى الجهة المختصة لتسجيل ما يدور من محادثات

---

[11] د. جمال جرجس- الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية- النسر الذهبي للطابعة يسري حسن إسماعيل طبعة 2006 ص 116، 117.

ومناقشات بين عناصر الجريمة المنظمة لأن تلك المحادثات قد تؤدي للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ومنع وقوعها بفضل هذه التقنية المستحدثة التي أصبحت وسيلة من وسائل الأدلة الإثبات للجريمة المنظمة ضد محترفيها طبقا لأحكام المادة 216 من القانـون 22/06 المـؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم.

وهكذا فإن المشرع الوطني خول لضابط الشرطة القضائية المأذون له بموجب إذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة أربعة (04) أشهر قابلـة للتجـديـد بـدون عددهـا بأن يتعرض للاتصالات السلكية واللاسلكيـة وبالاستمـاع الى المحادثات الهاتفية والكـلام المتفـوه به من الشخص نفسه أو عدة أشخاص وتسجيلها بواسطة ألات عملية تم استخدامها خصيصا لهذا الغرض ضمن ترسانة الحديثة بهدف الحصول على أدلة تؤكد أو تنفي إدانة المتهم وهذا الأذن تصدره الجهات القضائية المختصة حسب الحالة ففي حالة التلبس بتسلم الإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي قضايا التحقيق يسلم من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا.

ويتخذ هذا الإجراء في التشريع الوطني لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد.

أما إذا تعلق الأمر ببرلماني فإن الترخيص يطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا تعلق الأمر بقاضي فإن الترخيص يطلب من الرئيس أو النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع ضمن دائرة اختصاصه مسكن أو مكان عمل القاضي المعني بالتصنت عن خطه الهاتفي ومن نقيب المحامين إذا تعلق الأمر بوضع خط المحامي تحت التصنت والتسجيل ويتخذ هذا الإجراء ليس ضد المحامي بصفة هذه، بل يتخذ ضده عندما يكون هو ذاته محل شبهة وليس على أساس أنه محامي لأن حقوق الدفاع مصونة ومحمية دستوريا[1]،على أن تكون الواقعة مكتوبة وموقعة، على أساس تسمح لقاضي التحقيق الأمر بموجب إذن مكتوب ومسبب ومحدد لمدة، لوضع الخط الهاتفي للمعني بالأمر تحت المراقبة السلكية بالتقاط الصوت وتسجيل المحادثات المتبادلة بين المتصلين ولا يمكن أن تتحقق هذه العملية إلا بتسخير التقنيين المختصين في هذا الميدان لوضع الأجهزة اللازمة لتحقيق المهمة ونجاحها في سرية تامة دون أن يكونوا مسئولين جزائيا.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المرخص له القيام بالعمليـة، أن يحـرر تقريرا عن كل عملية تتضمن المكالمات المسجلة من تحديد وقت بدايتها وساعة ونهايتها، وتوقع وتؤرخ وترفق بملف التحقيق للمعني بالأمر، لتستعمل كوسيلة اقتناع عند محاكمة المشتبه فيه.

إن عملية التصنت تتطلب تثبيت الأجهزة التقنية ووصف ونسخ وترجمة التسجيلات وهي :

---

[1] مصطفاي عبد القادر النائب العام لدي مجلس قضاء بشار، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة محكمة العليا قسم الوثائق العدد 2009 ص 76..

أولا: تثبيت الأجهزة التقنية

إن عملية التسخير هذه تندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات لان الجانب التقني لابد له من مختصون في الميدان على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في التوفير وتركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض ومادام أن هذا الأخير يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية فان نطاق التقني يتم على كل من:

-الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة

-الشبكة الهاتفية الخلوية

-شبكة الفاكس

-المراسلات الراديو كهربائية عبر الموجات الهرتزية.

إلى جانب أجهزة التصنت الدقيقة التي تسمى micros directionnel الذي بموجبه يمكنه تسجيل المحادثات على مسافات بعيدة وهو يتميز بدرجة كبيرة من الحساسية، أيضا هناك ميكروفونات دقيقة تسمى micros phones miniatures مخصص لالتقاط المحادثات داخل المباني أو تركيبها داخل أشياء دقيقة مخصصة لإرسال الحديث لعدة ساعات.أما أجهزة التصنت الدقيقة التي لا يزيد حجمها على رأس الدبوس فغالبا ما تثبت داخل الملابس يصعب اكتشافها[1] ولم تتوقف الاكتشافات والتقنيات الحديثة عند هذا، حيث ظهر فيديو لنقل الصورة والصوت عن بعد عن طريق دوائر الكترونية مغلقة، ومع ذلك تبقي بعض المحادثات الهاتفية في بعض الأحيان صعبة المنال لمراقبتها من طرف مصالح الشرطة القضائية، مثل الرسائل والمكالمات المشفرة التي لا يمكن اختراقها وتسجيلها وإرسالها، والسبب في ذلك راجع إلى أجهزة الاتصال المعتمدة التركيب، التي تمتاز بتكنولوجية عالية يصعب اعتراضها بسهولة.

ثانيا:وصف ونسخ وترجمة التسجيلات

يتبين من خلال أحكام المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من قانون 22/06 المعدل و المتمم، إن المشرع الوطني اشترط على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة (تلبس- تحقيق) تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عمليات الترتيبات التقنية وعمليات التثبت والتسجيل الصوتي و السمعي البصري مع ذكر تاريخ وساعة بداية العماليات والانتهاء منها واشتراط عناصر محددة يجب ذكرها بالمحضر.

أ- تحرير محضر مستقل عند كل عملية اعتراض قام بها.

ب- ذكر الترتيبات التقنية التي انتهجها قيامه بالمهمة.

[1] سمير الأمين ، مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتية و المرئية – دار الكتاب الذهبي- الطبعة الثالثة- 2000.

ج- ذكر الترتيبات الخاصة بالتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري المنجزة .

د- ذكر تاريخ وساعة بداية العملية والانتهاء منها لتمكين القاضي المختص الأمر بالإذن من مراقبة العملية ومدى تطابقها مع الشروط المتطلبة قانونا.

على أن تفرغ هذه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف طبقا للمادة 65 مكرر 10 من القانون السابق الذكر، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يعين لهذا الغرض، ويلاحظ أن المشرع الوطني لم ينص على اللغة التي تترجم إلها هذه التسجيلات.

بعد الانتهاء من العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف ونسخ التسجيلات علي محضر ويقوم بوضع الأشرطة ضمن حرز مغلق باعتباره الدليل المتحصل عليه من جراء العملية ويسلم إلى القاضي المختص بعد ختمه.

لكن المشرع الوطني لم يحدد مدى حجية هذه المحاضر المتضمنة للأدلة المادية المتحصل عليها من خلال العملية ومن ثم يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه حسب اقتناعه الشخصي لكون المادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 من قانون رقم 22/06 المعدل والمتمم للأمر، لم تتطرق إلى حجية تلك المحاضر، وبهذا يكون المشرع الوطني ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الأخذ بها أو طرحها وبذلك يكون قد مكنه من تأسيس الإدانة على يقين غير قابل للشك.[1]

والجدير بالملاحظة أن المشرع الوطني لم يشير إلى وضع وسائل اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في إحراز مختتمة، رغم أهميتها كأدلة إثبات مادية تستوجب حفظها بطريقة تؤمنها من التحريف والتلف، وإبقائها على الصورة الحقيقية التي التقطت عليها أو التي سجلت عليها دون زيادة أو نقصان، وعدم الإطلاع عليها إلا طبقا للمقتضيات القانونية.

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من تسجيل المحادثات الهاتفية.

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد وتهديد حياتهم وخصوصياتهم المحمية قانونا، اضطر المجتمع الدولي إلى تنظيم مؤتمرات دولية لحماية الإنسان من تدخلات السلطة لذا تباينت الآراء الفقهية والتشريعات حول كيفية التعامل مع هذه الإجراءات المستحدثة.

---

[1] حولي فرح الدين/ أساليب البحث و التحري طبقا لقانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17 سنة 2006-2009 ص 28.

لقد إهتم المشرع الجزائري من جهة بمبدأ الحق في حماية المراسلات في ظل احكام القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/5 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية حين أشار في المادة 105 منه الفقرة الأخييرة إلى ما يلي((لا يمكن بأي حال من الأحوال إنتهاك سرية المراسلات)) و فضلا عن ذلك فقد فتح المجال لتقبل الشكاوى المتعلقة بالمواد المراسلة مهما كان موضوعها و سببها ف حالة الإحتجاج بشأنها و ربط ذلك بأجل سنة إعتبارا من اليوم الموالي لايداع الارسال و ذلك ما تضمنته المادة 114 من القانون المشار له يضاف إلى ذلك انه رتب اجراءات بتسليط عقوبات جنائية في حالة المساس بهده المراسلات إذ نصت المادة127 من نفس القانون المتعلق بالبريد المشار له على ما يلي: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات (على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه و الذي في إطار ممارسة مهامه ، يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك سرية المراسلات أو يساعد في إرتكاب هذه الافعال، تسري نفس العقوبة على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة المواصلات السلكية و اللاسلكية و كل عامل لدى متعامل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و الذي في إطار ممارسة مهامه و زيادة على الحالات المقررة قانونا ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية و اللاسلكية أو الذى امر أو ساعد في ارتكاب هذه الافعال)

و تقررهذه المادة عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة مالية من 50.000 إلى 1000.000دج ضد كل شخص من غير المذكورين في الفقرتين السابقتين ارتكب نفس الافعال المتضمنة بهذه المادة هذا علاوة عن المنع من ممارسة ايي نشاط أو مهنة في قطاع لواصلات او البريد لمدة خمس سنوات[1]

[1] زيبحة زيدان ،المرجع السابق ،ص125-126

المبحث الثاني: التسرب في إطار الجرائم الخطيرة .

في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة وتلك الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، استحدث المشرع الوطني أسلوبا جديدا يختلف عن الأساليب السابق دراستها و يتعلق الأمر بالتسرب.

وتم النص على أحكامه ضمن الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المواد الممتدة من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18. وسوف أعالج ضمن هذا المبحث ماهية التسرب (المطلب الأول) والحماية القانونية للمتسرب وحدودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التسرب

التسرب هو تقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم التسرب

الثابت فقها وقانونا أن التسرب عدة مفاهيم مختلفة ومتباينة وله خصوصيات نميزه عن وسائل الاستدلال الأخرى، أما أن للتسرب صفات محددة وله مجالاته وشروطه الشكلية والموضوعية و سوف أتولي شرحها بالتتابع على هذا النحو التالي:

البند الأول: المفهوم اللغوي والأمني للتسرب:

تفيد كلمة التسرب لغة الولوج و الدخول بطريقة مختفية ألى مكان ما أو جماعة معينة ويبعث في اعتقادهم أن المتسرب ليس شخصا غربيا عنهم بل هو عضو منهم يمكنه من معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم و نواياهم.[1] أما المفهوم الأمني هو الانشغال الأساسي لمصالح الأمن الوطني لاسيما مديرية الاستعلامات

[1] كور طارق- المرجع السابق، ص،133

العامة والتي تهدف من خلال هذه الإلية إلى معرفة ما يدور داخل الوسط الإجرامي المغلق والمتميز بتنظيم محكم وهيكلة أعضائه و لغة مشفرة متداولة فيما بينهم لتنفيذ مخططاتهم لتامين أنفسهم.

البند الثاني: المفهوم القانوني للتسرب:

يتميز التسرب في مفهومه القانوني كونه طريقة الأمنية الحساسة والخطيرة في ذات الوقت التي تستوجب تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهيا ماديا ومعنويا، بهدف ضمن الوسط الإجرامي المستهدف، ويهدف التسرب إلى التعرف على الوسط الإجرامي وعلى عناصره البشرية مع تحديد دور كل منهم ضمن المجموعة والوقوف على نواياهم وأهدافهم إلزامية للقيام بالأعمال الإجرامية، عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق تحركات كل عنصر من هذه العناصر.

كما ورد مفهوم التسرب في المادة65مكرر12 كما يلي: يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه الفاعل معهم او الشريك لهم او خاف .[1]

لذا يجب على الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية.

ونظرا للدور الحساس الذي يلعبه الضابط أو العون المتسرب، فأنه يختار وفقا لقدرات جسمية وذهنية وفكرية ومهارات ومعارف اجتماعية بينية عملية يتمتع بها تمكنه وتساعده على تحقيق المشتبه فيه المنشود من جراء عملية التسرب، وهي الكشف عن الجريمة والمجرمين حتى تكون نتائج أعماله منتجة لأثارها القانونية.

وتم تحديد هده الجرائم حصريا في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج و هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العبرة الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية المعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب الجرام المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[2] كما ضبطت الترخيصات القانونية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والمتمثلة في:

1- استعمال هوية مستعارة.

2- ارتكاب الأفعال التالية عند الضرورة وهي اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيوان أو الحفظ أو الاتصال، ورتبت المادة القانونية عدم المساءلة الجزائية

---

[1] جباري عبد الحميد – المرجع السابق-ص57

[2] الملتقي الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الأيام 02 و 03 ديسمبر 2008 ص 19.

لضبـاط الشرطـة القضائيـة أو الأعوان المسخرين للعملية حال ارتكابهم لهذه الأفعال، ولا يمكن أن تشكل تحريضـا على ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن المشرع الوطني نزع عن كل هذه الأفعال صفة التجريم مع ملاحظة أن هذه الهوية المستعارة محاطة بضمانات عدم الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو العون المتسرب في جميع مراحل الدعوى أي مرحلة الاستـدلالات وفي التحقيق ومرحلة المحاكمة، وقرر المشرع الوطني عقوبات جزائية لكل شخص يكشف هويتهما بالحبس إذا تسبب الكشـف عن الهوية في أعمـال عنـف أو ضـرب أو جـرح على المتسربين أو أبناؤهم، وإذا أدى الكشف إلى الوفاة فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ويجب أن تتم عملية التسرب وفقا الإجراءات القانونية المحددة الواجبة الإتباع،و إلا كانت نتائجها باطلة لعدم احترامها. وأن عملية التسرب معهودة أصلا إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويخضعون لرقابة الجهة القضائية المانحة للإذن بالتسرب، وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة التلبس وقاضي التحقيق المختص إقليميا بعد إخطار وكيل الجمهورية.

في حين أن ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة المأذون له بالتسرب ضمن الوسط الإجرامي المستهدف ينتحل هوية وصفة خياليـة لا علاقـة لـها بهويتـه الحقيقية[1]، ويتخذ هيأة ومظهر متلائم مع الوضع، يندمج ضمن عناصـرها كفاعل أصلي أو شريـك أو خـاف، بمفهـوم المـادة 65 مكرر 12 مـن قانـون 22/06 المـؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم والتي عرفت التسرب كما يلي :"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعـل مـعهم أو شريك لهم أو خاف".

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكـرة في المـادة 65 مكـرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكـل هـذه الأفعـال تحريضـا على ارتكـاب جرائم". وفي الحقيقة إن مضمون المادة المذكورة يعبـر عـن مداول التسـرب أكثـر منه تعريفا تشريعيا لها.

البند الثالث: خصوصيات التسرب:

إن عملية التسرب تتميز بخصوصيات خاصة وطابع خاص نتيجة الآثار التي تترتب عليها، لكن تطبيقها يمس بالحريات والحقوق الأساسية للإنسان، إن ممارسة خدع الآلية يؤدي حتما إلى اختراق الحياة

[1] عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق دار هومة، الجزائر 2008، بدون طبعة، ص 282، 281.

الخاصة للفرد، سيما أنها تتطاول على المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية التي هي أصلا تقوم على مبدأ الصدق و الأمانة.

وللحصول على إدالة الإثبات والكشف عن الجريمة عن طريق الأساليب والمناهج العلمية للوصول إلى الحقيقة وهذا باستعمال الوسائل التقنية التكنولوجية الحديثة لالتقاط الصوت

والصورة عن بعد لتشكيل وسيلة إثبات جازمة للإطاحة بالمجرمين، هذا الإجراء ما هو في الحقيقة إلا نتيجة لبروز أساليب جديدة للإجرام والجنوح المعاصر، ولكون الطرق التقليدية أصبحت غير مجدية وغير كافية نظرا للكتابة والسرية التي أصبحت تتميز بها التنظيمات الإجرامية المعاصرة.

لذا كان لا بد من مواكبة الركب وعصرنة إجراءات البحث والتحري ضمن إطار شرعي ينظمها ويصفى الصبغة القانونية على التطبيقات المرخص القيام بها.

فالتسرب بهذا المعني هو التقنية التي بموجبها يدخل ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بناءا على إذن مكتوب محدد المدة المخفي لهويته وصفته في علاقات مع مجموعة أشخاص مشتبه فيهم،[1] يهدف حصوله على معلومات تكون عناصر الأدلة للجنايات والجنح المقترفة من طرف الجناة، وحتى يتحقق ذلك يتعين على الضابط أو العون المتسرب أن يعيش ضمنهم في سرية تامة بخلف سيناريوهات وهمية لكسب ثقتهم والتوغل في وسطهم لكي يتمكن من المعاينة والملاحظة للوقائع والأحداث الدائرة في ذلك الوسط الإجرامي المتسرب فيه.

لكن هذه الخصوصيات التي تتميز بها عملية التسرب تشكل عراقيل حساسة تتعلق بالحياة الخاصة وأسرارها للأشخاص المشتبه فيهم الذين يدخل معهم المتسرب في علاقات والذنب المحتمل وقوعه.

رغم أن سرية الحياة الخاصة مفترضة باعتبارها الوسيلة التي تضمن للشخص الوسط الذي يستطيع أن يباشر ضمته بكل حرية العلاقات والاتصالات التي يديرها مع غيره من الأفراد في المجتمع.

ومن دون شك أن عملية التسرب، تمس بالحريات العامة للأفراد وتضر بسرية الحياة الخاصة للشخص، إن ضابط الشرطة القضائية المرخص له أو عون الشرطة القضائية المسخر، المخفي لهوية الحقيقة وصفته ويستعمل الحيل ويستغلها لفائدة المحيطين وإلى أشخاص كثيرين دون المشتبه فيه.

هذه الوضعيات كلها قائمة على أساس الحيل والخديعة المستعملة التي منحها المشرع الوطني لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بخصوص التحريات.

فضلا عن مجموعة التقنيات المختلفة التي يستعملها الضابط أو العون المتسرب كالتقاط الصور عن بعد والصوت والتصنت الهاتفي... الخ.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العقوبات الجزائري الخاص، (جرائم الفساد) جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير الطبعة الرابعة الجزء الثاني/ دار هومة ص (37-39).

وكلما طالت مدة عملية التسرب لإخفاء حقيقة أمره في المهمة المسندة إليه إلا ولجأ لخلق حيل أكثر وسيناريوهات وهمية خيالية يتمكن بواسطتها الدخول في علاقات أكثر وأوسع مع عدد من الأشخاص الذين سيكتشفون عن نشاطاتهم للضابط أو العوم المتسرب المندمج ضمنهم تحت غطاء التسرب القائم على أساس الحيل بغرض كسب ثقتهم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب.

نظرا لحساسية وأهمية عملية التسرب وخطورة آثارها على الحريات الخاصة للأفراد سواء كانوا مواطنين أو مستوطنين، لدا خصها المشرع الوطني بشروط شكلية وموضوعية

البند الأول: الشروط الشكلية

أوجب المشرع الوطني الشروط الشكلية التي يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب، إذ لا يحق لضابط الشرطة القضائية أو عونـه أن يباشرها إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ،مسبب، محدد الجرائم والآجال، صادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة التلبس، أو من قاضي التحقيق المختص إقليميا بعد إخطار وكيل الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة65 مكرر15 من قانون 22/06 المعدل والمتمم.

والإذن عبارة عن أمر قضائي يتخذه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات باعتبار الأول صاحب الدعوى العمومية يتكفل بتحريكها ويباشرها وله كافة الصلاحيـات ليتخذ أي أجراء من الإجراءات القضائية الواجبـة قانونا ، أو أي تدبيـر من التدابير التي تفيد في البحث والتحري، بهدف الكشف عن الحقيقة بمفهوم أحكام المادتين 35و36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما الحالة الثانية فتكون عندما يتم إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق القضائي طبقا لأحكام المادة67 من نفس القانون، إذ يحق لهدا الأخير لاتخاذ كافة الإجراءات القضائية الواجبة والضرورية لكشف الحقيقة بالتحري والبحـث عن أدلة الإتهام وأدلة النفي حسب ما تنص عليه المواد65مكرر، 11 و68، 138 و139،140،141 ،142 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعليه يمكن ضبط الشروط الشكلية فيما يلي[1]:

[1] عبد الله اوهابية- المرجع السابق-ص290.

1. **تحرير تقرير:**

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض أمن الضابط للخطر أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين(المادة65 مكرر13) وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية،علاوة على العناصر لمعاينة الجريمة ،تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية (أسماؤهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة)، الوسائل المستعملة (أماكن التخزين وطرق التوزيع) تحديد كيفيات مخادعة رجال الأمن أو بعبارة واحدة رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها

2. **الإذن بالتسرب[1]:** هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الحالة (تلبس-تحقيق) ويتعين أن يتحصل عليه ضابط الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب وفقا للمادة 65 مكرر.

ولقد أجابت المادة 65 مكرر 17 في فقرتها الأولى مرخصة للعون المتسرب بمواصلة عمله ويأخذ الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه ،فيخبر القاضي المانح للرخصة الذي يمكنة أن يرخص بتمديد هده المدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر.

3. **الكتابة والتسبيب:** يجب أن يكون الإذن الذي يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب مكتوبا ومسببا ويحرر في ورقة بيضاء ذات نموذج إداري بمقياس 27/21، وفقا للشكل الرسمي المستعمل إداريا يبدأ بهوية الدولة، هوية الجهة القضائية المصدرة له بالهوية والصفة والرتبة والمصلحة مع تحديد طبيعة الجريمة ويختم بالختم الرسمي لمصدره وذلك تحت طائلة البطلان وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 65 15/ ق.إ.ج.

"يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 إلى 11 مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

وعلى هذا الأساس لا يجوز الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة القضائية شفويا حتى في حالة الضرورة أو وجود درجة قصوى للاستعجال التي تتطلبها العملية علاوة على دلك أن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة.

كما يجب أن يكون الإذن مسببا بكفاية ولا يتضمن عبارات فضفاضة أو عامة ويتعين على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ممارسة رقابتهم على قانونية ونظامية هدا البيان وهذا ما

[1] جباري عبد الحميد،،المرجع السابق، ص59.

يتطلب من ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبة على عدد من العناصر تبرر الإجراء وتقنع الجهات القضائيـة بالإذن بمباشرتـه حتى يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يمنح هدا الإذن .

4. **طبيعة الجريمة:** يجب أن يتضمن الإذن المكتوب طبيعة الجريمة وتحديدها حسب أحكام نص المادة 65 مكرر5 من قانون 0622/ الواردة فيها على سبيل الحصر وهي الجرائم التي تشكل الجريمة المنظمة في التشريع الوطني والتي يرخص بموجبها إجراء عملية التسرب.

5. **هوية ضابط الشرطة القضائية:** يجب أن يتضمن الإذن الممنوح ختم مصدره بعد أن يكون قد حدد هوية ضابط الشرطة القضائية المخول له القيام بعملية التسرب تحديدا كاملا لقبه، واسمه، وتاريخ ميلاده، وصفته، ورتبته، ليكون مسئولا مسؤولية مباشرة عن القيام بعملية التسرب أو الإشراف عن تنفيذها في حالة ندب ضابط أو عون أمن من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها.

6. **مدة العملية:** حدد المشرع الوطني مدة عملية التسرب بأربعة أشهر وفقا للمادة 65 مكرر15 قابلة للتجديد أربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق والتحري ،مع العلم أن هده المدة التي يراها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لازمة تخضع لتقدير الجهات القضائية(وكيل الجمهورية،قاضي التحقيق)، وفي هده الحالة يتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب حسب نفس الشروط السالفة الذكر التي تعلقت بالإذن القضائي ، ومدة العملية هي أربعة أشهر.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق ،أن يأمر بوقف العملية في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة المحددة وفي حالة عدم تمديدها يطرح إشكال حول الوضعية القانونية والمادية للعون المتسرب الذي قد لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية فورا.

7. **إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف:** تتضمن الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5 ما يلي:

"تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب."

لقد اشترط المشرع الوطني إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية، حينها يضاف الإذن بالتسرب إلى أوراق الملف ومن ثم لا يجوز أن تضم الرخصة للملف وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية وهدا حفاظا على السرية المطلوبة في هده الحالة .

يفهم من نص المادة أنه لخطورة العملية وحساسيتها قصد المشرع الوطني من هذا التدبير حصر سرية العملية بين وكيل الجمهورية المختص المانح للإذن أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالة (تلبس- تحقيق) وضابط الشرطة القضائيـة المشرف على العملية والعون المتسرب حفاظا على حياتهم

وحياة عائلاتهم وعدم تمكين كاتب الضبط الاطلاع على جانب من الملف وكدا الدفاع أثناء التحقيق ومع دلك فأنه لا يعد مساسا بحقوق الدفاع لكون المشرع الوطني أضفى الشرعية على هذا الجزء المستبعد من الملف.

البند الثاني: الشروط الموضوعية

تستشف الضوابط الموضوعية للتسرب من مضمون المادة 65 مكرر11 ق.إ.ج "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة حصريا في المادة 65 مكرر ..." وهذا يعني أن عملية التسرب تحكمها حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات وجمع الأدلة بخصوص جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أي أن التسرب مرتبط بضرورات التحري والتحقيق لهده الجرائم.

وإن أسباب التسرب تقوم على المبررات الموضوعية التي يبرر بها ضابط الشرطة القضائية طلبه الرامي للحصول على الإذن بالتسرب من الجهة القضائية المختصة حسب الوضعيات (تلبس-تحقيق).

وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي المختص فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ونظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها نص المشرع الوطني في المادة 65 مكرر12 من قانون لا يجوز اعتبار الأفعال الجريمة المذكورة في المادة 65مكرر14 والمقترفة من ضابط أو عون الشرطة القضائية ضمن الأفعال التحريضية على ارتكاب الجرائم وهذا احتراما لمبدأ نزاهة الدليل.

ومن الشروط الموضوعية كذلك أن يقوم أن يقوم بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية عملا بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر12 والأعوان يمارسون عملية التسرب ميدانيا تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، كما أن هناك فئة أخرى يمكنها أن تشارك في عملية التسرب وتمت الإشارة إليهم في المادة65 مكرر 13و 65 مكرر14 والمسخر هو كل شخص سواء كان ذكرا أو أنثى يتم الاستعانة به في عملية التسرب ويعود بفائدة وإضافة قرائن ودلائل للمهمة، ويرجع ذلك إلى تقدير ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية تحت رقابة الجهة القضائية المعينة،وبهده الصفة يقوم هدا الأخير بما يلي:1 - تحرير

تقرير عن كل عملية تسرب وإرساله إلى الجهة المصـدرة للأذن حتى تتمكن من مراقبة العملية بتفاصيلها كاملة طيلة فترة سير العملية[1].

2 - اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة للمحافظة على امن الأعوان والمسخـرين وكل الاحتياطات الضرورية لحمايتهم في كل مراحل تحركاتهم أثناء المهمة

3 - ضمان عدم الكشف عن هوية الأعوان المتسربين.

أما المشرع الفرنسي فانه تضمن هذا الإجراء ضمـن أحكام المـادة 706/81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

والحوصلة أن عدم احترام الشروط السابق ذكرها باعتبارها ضوابط قانونية يرتب عليها بطلان الإجراء[2] ولقد نص صراحة في الأحكام السابقة المدروسة تقرير هدا الجزاء بصريح اللفظ" تحت طائلة البطلان" ووفقا لمقتضيـات المادة 65 مكرر15من قانـون 22/ 06 السابق ذكره في حالة عدم احترام أو مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية.

المطلب الثاني: حماية القانونية للمتسرب و حدودها.

أجازت المادة65 مكرر 12 في فقرتها الثانية للعنصر المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو احد أعوانه، استعمال هوية المستعارة بدلا عن هويته الحقيقـة وذلك في كل الأفعال التي يرتكبها أثناء مباشرة عملية التسرب، وإذا كان المشرع لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فان السؤال المطروح هل يكفي اختيار اسم كاسم الشهرة الروجي أو يكون هدا الاسم المستعار مدعم بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب وتكون هذه الوثائق رسمية؟

المشرع الجزائري لم يحدد لنا كيفيات إعداد واستعمال الهوية المستعارة وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الامني[1] .

الفرع الأول: الحماية المتسرب و التزاماته.

---

[1] جباري عبد الحميد- المرجع السابق-ص60

[2] احمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2010، ص 106 .

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها، خص المشرع الوطني ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بحماية خاصة وفي المقابل من ذلك فرض ذلك بعض الالتزامات.

البند الأول: حماية المتسرب:

سبق القول أن المشرع الوطني أعفى ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المسخر لعملية التسرب من كل متابعة جزائية عن الأفعال المجرمة في الأصل والمذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يعد عمله من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة سواء بفعل ايجابي أو يلبي وفقا للمادة 65 مكرر 12 في الفقرة الأخيرة من قانون 22/06 ومن ثم فان هذه الأفعال منزوعة من التجريم والعقاب وتعد من أسباب الإباحة الخاصة، مرتبا مقررا لها المشرع الوطني جزاء البطلان في حالة المخالفة.

ويفسر مسلك المشرع الوطني بموجب هذه الأحكام بإضفاء حماية أو حصانة صريحة للمتسرب وعلى مستوى أخر، فان المشرع الوطني أكد على هذه الحماية بموجب الفقرة الأخيرة المادة 65 مكرر 15 في حالة تراجع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عن مواصلة متابعة إجراءات التسرب، فمما لا شك فيه أن الانقطاع المفاجئ قد يعرض حياة الضابط أو العون إلى لخطر أكيد بسبب ذلك.

ففي هذه الحالة رخص المشرع الوطني لهؤلاء مواصلة نشاطاتهم ويأخذون وقتهم الضروري والكافي لتوقيف عمليات التسرب في ظروف أمنهم ودون أن يكونوا مسئولين جزائيا وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 17: " إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا..." وهكذا فان المشرع الوطني سمح لضباط الشرطة القضائية المتسرب أو عون الشرطة القضائية المسخر أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذين تسرب ضمنهم لضمان وحماية حياته من الخطر والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية.

وإذ لم يتمكن ضابط الشرطة القضائية المتسرب أو عون الشرطة من التوقف والتخلص من أعضاء الشبكة الإجرامية خلال الفترة المتبقية من المدة الممنوحة له المقدرة بأربعة أشهر، يرخص لهم بأخبار القاضي المختص مصدر إذن بان يمدد لهم مدة لأربعة أشهر أخرى على الأكثر ليتمكن من مواصلة نشاطه إلى حين توافر الظروف الملائمة امنيا ليتملص من الشبكة الإجرامية، دون أن تترتب عليه مسؤولية جزائية عن نشاطاته التي قام بها أثناء هذه الفترة بقوة القانون و هذا هو فحوى المادة 65 مكرر 17 في الفقرة الأخيرة .

- وان التبريرات لهذا الإجراء:

1) أن الضابط أو العون المتسرب هو الأجدر بتقدير المدة المطلوبة له ليتخلص من الشبكة الإجرامية التي ينشط ضمنها دون خطورة محتملة قد تلحق بها وبأحد أفراد عائلته.

2) إذا كان الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب مضطرا وكيل الجمهورية بمواصلة التسرب بعد انتهاء المدة فقد يحصل له الاستمرارية في مهمته خارج الآجال المحددة له قانونا.

3) قد يجد الضابط أو العون المتسرب نفسه في وضعية حرجة طالما انه مطالب بتقديم عريضة مسببة للجهة المحددة للإذن و قد تستغرق وقتا طويلا و لم تتيح له الفرصة للقيام بذلك.

4) قد يكون الأمر مستعصيا بالنسبة للقاضي أو العون المتسرب للاستمرار في نشاطه، وهذا ما خلصت إليه مناقشة نواب البرلمان الفرنسي .

ولم يتوقف المشرع الوطني عند الحد، بل ذهب الى ابعد من ذلك بفرضه عقوبات على كاشف هوية المتسرب بإصداره عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية تسلط على الجاني المعتدي على الشخص المتسرب ذاته أو على أي فرد من أفراد عائلته في أي مرحلة من مراحل الإجراء وحددت العقوبات بالنسبة لمن يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50000.دج إلى 200000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص او أزواجهم أو أبنائهم، فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى عشرة وغرامة مالية من 200000 الى 500000 دج ، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص، فتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المادة 65 مكرر 16).[1]

وبالتالي فانه لا يسمح لاي كان كشف هوية المتسرب ولا الدفع ببطلان الإجراءات بحجة عدم ذكر هوية المتسرب الحقيقية بمحاضر التحقيق طالما أن المشرع الوطني أضفى السرية على هوية ضابط الشرطة القضائية، والعون المسخر للقيام بالتسرب وجعل لها حماية قانونية خاصة في مواجهة الجميع دون استثناء بما في ذلك القضاة.

[1] احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيروت BERTI EDITION، طبعة 2011/2010،ص16.

وبمقارنة المادتين المشار إليها سابقا، يلاحظ المشرع الوطني قد استلهم مضمون المادة 65 مكرر 16 من المادة 84/706 من التشريع الفرنسي مع الاختلاف فيما يخص عقوبة الحبس و مبلغ الغرامة.

البند الثاني: التزامات المتسرب:

يلتزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له القيام بعملية التسرب فضلا عن الالتزامات العامة الملزم بها بصفته ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 18 من قانون الجزاءات بتحرير المحاضر وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بها.

فهو ملزم أيضا إثناء القيام بعملية التسرب ان يحرر تقريرا يضمن كافة العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم التي من اجلها يقوم بعملية التسرب، على أن يكون تقريره المكتوب مفصلا تفصيلا دقيقا ومحددا من حيث الزمان والمكان لكل الأعمال التي باشرها وقام بها شخصيا او قام بها عون الشرطة القضائية الذي سخره للقيام بعملية التسرب تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، وعليه أن يذكر في تقريره كل كبيرة وصغيرة مستمدة من مسرح عملية التسرب.

وان يحدد كل عنصر من عناصر المشتبه فيه حسب هويته الحقيقية والمستعارة مع تحديد دوره ضمن المجموعة وكيفية التعامل فيما بينهم، نمط حياتهم، من حيث التنقل، تحديد الوسيلة المفضلة او المستعملة نوعا ولونا ورقما، وتحديد موطن إقامة كل منهم بما في ذلك أماكن تخزين بضاعتهم وطرق توزيعها وتصريفها من حيث الزمان المكان، الوسيلة، الدفع... الخ.

ونظرا للأهمية القصوى التي تترتب على تقرير عملية التسرب من نتائج عمله، ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بتحرير تقرير شخصيا وختمه بخاتمه دون سواه باعتبار أن العملية تم تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، بحيث يصبح التقرير عبارة عن فيلم متسلسل الأحداث والوقائع والأطوار حسب المعاينة والملاحظات أثناء عملية التسرب منذ بدايتها لحين نهايتها.

ومن اجل تحقيق هذه الغاية، سمح المشرع الوطني لضابط الشرطة القضائية أو للعون أن ينصهر ضمن مجموعة الإجرام المتسرب داخلها كفاعل أو شريك لكي يتمكن من الوصول إلى المشتبه فيه المنشود وهو الحصول على الأدلة القاطعة المؤدية بصفة مباشرة للكشف عن أوكار الإجرام والإطاحة بالمجرمين تحقيقا للسكينة العامة في المجتمع.

وهي المسؤولية الملزم بها ضابط الشرطة القضائية المأذون لها للقيام بعملية التسرب بموجب أحكام المواد 65 مكرر12 ومكرر 13 ومكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الجهات المختصة لمراقبة و تنفيذ عملية التسرب.

نظم المشرع الوطني بموجب أحكام محددة حصريا الجهات المسند لها عملية رقابة التسرب وكذا الجهة المختصة بتنفيذها .

البند الأول: الجهة المختصة بمراقبة عملية التسرب

أوكل المشرع الوطني مهمة منح الإذن للتسرب إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما وهذا ما جاء صراحة في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تقتضي ضرورات التحري.

أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر 5 من قانون 22/06 يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.." الإذن بذلك"

فوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة[1] على مستوى المحكمة وممثل المجتمع بصفته صاحب الحق العام لمباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها لدا منح له قانون الإجراءات الجزائية ولاية عامة،وله كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة

وله أيضا حق منح الإذن لضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب[2] إذا تطلبت ضروريات التحقيق والتحري في الجرائم المحددة قانونا بنص المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/ 22 ويخوله الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالة التلبس في أي جريمة في أي جريمة من الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر، أما قاضي التحقيق [3] عندما يتم إخطاره من طرف وكيل لجمهورية لإجراء التحقيق بموجب طلب افتتاحي طبقا للمادة 67 من القانون رقم 66 /155 المعدل والمتمم تصبح له الولاية الكاملة في اتخاذ ما يجب قانونا من الإجراءات التي تستوجبها ضروريات البحث والتحري، بهدف الكشف عن الحقيقة وله أن ينوب ضابط الشرطة القضائية للقيام

---

[1] علي شملال –السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –أطروحة دكتوراه الدولة في قانون الجنائي والعلوم الجنائية ص 21 و ما بعدها.

- محمد سالم عيا الحلي الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –ج1 طبعة 996ص 120 و مايليها.

- درياد مليكة نطاق السلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها –اطروحة دكتوراه في الحقوق-فرع القانون الجنائي-2010ص(12-17).

[2] Assia Doudi :le juge d'instruction _O.N.T.E,1993p9

[3] Pierre Chaurbon :le juge d'instruction –therorie et pratique de la procedure 4ED1997-DALLOZ.p3.

بتنفيذ كافة أعمال التحقيق اللازمة، عن طريق الإنبات القضائية عملا بأحكام المادة 138 من قانون الإجرائية.

كما أجازت المادة 65 مكرر11 من نفس القانون لقاضي التحقيق اتخاذ الإذن بالتسرب في إطار الجرائم محددة قانونا في المادة 65 مكرر5 منه ومنحه لضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية باشر نشاطه بالبحث والتحري بوضع كافة الترتيبات التقنية في عمليات الاعتراض وتسجيل المراسلات السلكية واللاسلكية و الالتقاط الصوتي السمعي البصري، والمحادثات المفيدة لإظهار الحقيقة أن يحرر تقريرا عن أعماله ويودع لدى قاضي التحقيق ليضم في ملف القضية.

ولما كان وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالات (تلبيس-تحقيق) هما اللذان يمنحان الإذن بالتسرب دون سواهما وأن ضابط الشرطة القضائية، لا يحق له مباشرة عملية التسرب إلا بعد حصوله على إذن مكتوب مسبب محدد الهوية والمهمة والمدة من الجهة القضائية المختصة، فمن باب المنطق أن تؤول رقابة عملية التسرب إلى الجهة المانحة للإذن بالتسرب بمفهوم المادتين65-11و12 من قانون الإجراءات الجزئية المعدل و لمتمم.

فإذا صدر الإذن عن وكيل الجمهورية آلت رقابة عملية التسرب، وإذا صدر الإذن عن قاضي التحقيق كان هو المختص بالرقابة عن العملية ولا يحق لأي قاضي آخر ممارسة هده الرقابة.

البند الثاني :الجهة المختصة بتنفيذ إذن التسرب

بموجب المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 66 /22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أن ضباط الشرطة القضائية هم المخولون للقيام بعملية التسرب المأذون لهم بها. و يجوز لهم ندب أعوان الشرطة القضائية للقيام بها تحت مسؤوليتهم وفقا للمادتين 65 مكرر13و 65 مكرر14.

وتم تحديد ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي استبعد لأسباب اجتماعية، ميدانية والأعوان المساعدين الوارد تحديدهم في المادة 19من نفس القانون.

ويلاحظ أن المادتان 65مكرر13و 65مكرر 14أوردتنا عبارة "الأشخاص المسخرين" يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب و بتعيين من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و يرى أن إقحامهم مفيدا لإنجاز المهمة مع العلم أن عملية التعيين و لئن كانت هي سلطة تقديرية للأخير فإن الرقابة عليها يكون من طرف القضاء.

ويخضع المسخرين ميدانيا لمباشرة عملية التسرب تحت إشراف وتوجيهات ضباط الشرطة القضائية الذي يعملون تحت ووصايته ومسؤوليته بهدف تنسيق ترتيبات الأعمال التقنية المفيدة في عملية التسرب التي تساعد على كشف الحقيقة وتؤدي للإطاحة بالمجرمين دون أن يكونوا مسئولين جزائيا وهدا يتماشى مع إرادة المشرع الوطني الذي أدرج عملية التسرب تحت مفهوم الطرق الخاصة ،وإخراجها من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وميزها بطابع "السرية والحيلة" " La ruse" والاحتكاك المباشر "L'interaction" مع المشتبه فيهم.

الفصل الثاني: إجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم الخطيرة.

رغم الجدل الذي اتسمت به الظروف نشأة أقطاب الجزائية المتخصصة خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب المتخصصة لاسيما في الصحافة الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة واقعا منذ سنة 2008 تاريخ تنصيبها فعليا [1] من طرف وزير العدل حافظ الأختام الذي أشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة المنشأة في كل من محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران وورقلة، وذلك في مارس 2008. ولهذا أردنا عرض تنظيمها الهيكلي والبشري كما هي موجودة ميدانيا[2].

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن مصطلح " الأقطاب المتخصصة " ظهر في قانون التنظيم القضائي الذي جاء في مادته 24 قبل تقرير عدم دستوريتها حيث نصت على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في المادة المدنية والجزائية.

ولذلك تم اعتماد هذا المصطلح للدلالة على المحاكم الجزائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي.

ورغم كون هذا المصطلح لم يعد له وجود بعد إلغاء المواد 24 و 25 من قانون التنظيم القضائي من طرف المجلس الدستوري، فإنه مكرس واقعا إذ نجده معلنا عنه في كل المناسبات المتعلقة بهذه الجهات القضائية مثل البيانات الصحافية التي تصدرها وزارة العدل.

أما عن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، نجد هناك اختصاص محلي موسع ذلك تطبيقا للمواد 37 و40 [3] و329 من قانون الإجراءات الجزائية وحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورة سبقا.

---

[1] نصب وزير العدل حافظ الأختام القطب الجزائي المتخصص سيدي أمحمد بتاريخ 20 فيفري2008 ، ونصب القطب الجزائي المتخصص قسنطينة بتاريخ 2008/30/30 ونصب القطب الجزائي المتخصص وهران بتاريخ 2008/03/05 فيما نصب القطب الجزائي المتخصص بور قلة بتاريخ 2008/03/09.

[2] عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الموسع،محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، تنظيم ادارة مشروع دعم لصلاح العدالة ، وزارة العدل، اقامة القضاة، الجزائر،25 نوفمبر 2007، ص11،12.

[3] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ذلك فقد جاء هذا المرسوم في 6 مواد فقط، وقد نصت المواد الأربع على تمديد المجالس القضائية التابعة للاختصاص كل محكمة من المحاكم الأربع المذكورة، بينما نصت المادة الأخيرة على أن ريس المجلس القضائي التي تتبع له المحكم الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الإختصاص المحلي للقطب الجزائي بمحكمة سيدي أمحمد إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجالس قضاء الجزائر الجلفة والمسيلة

أما عن الإختصاص النوعي حددت المادة 37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بتمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة،الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية .

وهذا الجرائم هي جرائم المخدرات و الإرهاب وتبيض الأموال وجرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة آلية للمطيات والجرائم المنظمة عابرة للحدود الوطنية .

وعليه تم تقسيم الفصل الثاني لمبحثين (المبحث لأول)الإجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم الخطيرة أما (المبحث الثاني) خصوصيات المتابعة والتحقيق عل مستوى قطب الجزائي المتخصص .

المبحث الأول: خصوصيات الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة

إن الاختصاص الموسع للمحاكم السابقة لا يكون في كل الجرائم، بل إن المشرع الجزائري قصره على مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما، والتي تشكل تهديدا خطير على الأمن والاقتصاد الوطني، وقد حددت هذه الجرائم أيضا بموجب المواد:37،40،329 من القانون رقم14/04 ويتعلق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما انه وبعد صدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أصبحت الجرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة24 من الامر السالف[1].

[1] جباري عبد الحميد، المرجع السابق، ص72.

المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضـاة حكـم، غير أن اعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم محل إختصاصها، وهي المتمثلة في إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص.

الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام.

نصت المادة 40 مكرر 2[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يطالب النائب العام بإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمـة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائر اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهات القضائية".

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر3 من ذات القانون على أنه "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجـراءات في جميع مراحل الدعوى".

من قراءة النصين السابقين نرى أن المشرع أوجد إجراءا قانونيا لإخطار الأقطاب الجزائيـة المتخصصة بالجرائم محـل اختصاصها، وأسمـاه "المطالبـة بالإجـراءات" la revendication"المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى من أعمال النيابة العامـة التـي تنقسـم أعملها إلى أعمال إدارية و أعمال قضائية،فالأعمال الإدارية تتعلق أساسا بسلطات الرقابة والإشراف على قضاة النيابة وسائر موظفي الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي، أما الأعمال القضائية فهي تتعلق بالدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها 173فالنيابة العامة مكلفة بمباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون أما

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004-المتعلق قانون الإجراءات الجزائية.

الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي يمارسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة فهو يمارسها بصفته ممثلا للنائب العام[1] .

وعلى هذا الأساس فإن إجراء المطالبة بالإجراءات المنصوص عليه في المادة 40 مكرر المشار إليها أنفا، هو إجراء قضائي باعتباره مرتبط بتسيير الدعوى العمومية إذ أنه الإجراء الذي تسند بواسطته القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إذا من المعروف أن الجهات القضائية الجزائية تخطر بالجرائم الواقعة لعدة وسائل قانونية اقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

فبالنسبة للنيابة يمكن أن تخطر بالجرائم الواقعة بعدة طرق:

- عن طريق الشكاوى و البلاغات سواء من الضحية أو من مصدر مجهول.

- عن طريق محاضر الشرطة القضائية[2].

- عن طريق وزير العدل.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فيمكن إخطاره بالجرائم عن طريق:

- الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية

- الإدعاء المدني المصحوب بشكوى من طرف الضحية.

- أو التخلي من طرق قاضي تحقيق أخر .

أما بالنسبة لجهة الحكم يمكن إخطارها بالدعوى العمومية عن طريق:

- الإستدعاء المباشر.

- الإحالة من قبل قاضي التحقيق.

- التكليف بالحضور مباشرة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ومبدئيا يمكن أن تخطر الأقطاب الجزائية المتخصصة يمكن إخطارها بالجرائم محل إختصاصها بأحد الإجراءات المذكورة ،سواء بالنسبة للنيابة أو التحقيق أو الحكم .

---

[1] علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية ،ص 561.

[2] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

غير أن القـراءة المتأنية لنصي المادتين 40 مكرر2 و 40 مكرر3 مجتمعتين واستقراءا للظروف والملابسات التي اكتنفت استحداث مثل هذه الجهات القضائية المتخصصة، ذلك أن كل نص قانوني يجب أن يفسر ضمن إطاره الزماني والظروف المحيطة بظهوره، بالإضافة إلى ملاحظاتنا حول مختلف النصوص القانونية والتنظيمية تجعلنا نخرج بجملة الاستنتاجات التالية :

- إن القطب الجزائي المتخصص المنشأ في إحدى المحاكم الأربعة يمتلك الصلاحية للنظر في الجرائم الخطيرة محل الاختصاص سواء وقعت في دائرة اختصاصه المحلـي أي دائرة إختصاص المحكمة التي أنشأ فيها القطب ، كما له الصلاحية في نظر الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصه الموسع والـذي يمتد إلى دائـرة اختصـاص مجموعـة من المحاكم و المجالس القضائية .و على هذا الأساس يمكن التفرقة بين طريقتين لإخطار القطب الجزائي المتخصص [1] :

- فإذا وقعت الجريمة في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره بطرق التقليدية المذكورة أنفا.

- أما أذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزئي المتخصص بالجريمة .

- إن المطالبـة بالإجراءات مـن صلاحيـات النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي وحده دون سواه ،أي لايمكن أن يخوله لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي[2]

- إن المطالبة بالإجراءات باعتبارها من الإجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة فهو إجراء يخضع لمبدأ الملائمة ،أي أن للنائب العام وحده صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي ،غير أن ذلك يجعلنا نطرح التساؤل حول نطاق الملائمة الذي يتمتع به النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي فالجرائم محل إختصاص القطب وإن كانت محددة على سبيل الحصر فإن الأمر يرتبط بمدى خطورة هذه الجرائم ،فمثلا جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية التي يختص بنظرها القطب تشمل إستهلاك المخدرات أو حيازتها من طرف شخص وحيد، كما يمكن أن تشمل جريمة الاتجار بالمخدرات في إطار إجرامي منظم، وهذه المعايير التي يجب على النائب العام المختص تفعيلها قبل إخطار القطب الجزائي المتخصص.

الفرع الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات.

[1] بلقاسم زغماتي: يوم دراسي حول " الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الخطير " بتاريخ 2008/04/08

[2] هذا ما نستشفه من قراءة المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

نصت المادة 40 مكرر 1 على أنه يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (القطب الجزائي المتخصص)

ومن هذا النص نستنتج أنه لكي يتمكن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي من تفعيل إجراء المطالبة بالملف ،فإنه يجب إبلاغه من طرف وكيل الجمهورية المحلي ،مكان وقوع الجريمة وهنا يمكن أن نتصور فرضيتين:

- إذا كان وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يمارس فيه النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي صلاحيته، فإن الأمر يدخل ضمن صلاحيات النائب العام في كل مجلس قضائي و الذي له سلطة إشراف على عمل وكلاء الجمهورية التابعين له، وبالتالي يكون هذا الإبلاغ مستساغا و عاديا .

-أما إدا كان مكان وقوع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر، وتدخل ضمن الإختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي ،فإن وكيل الجريمة لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة يجب إن يبلغ النائب العام لدى القطب الجزائي، ولكن بمراعاة ما ورد في المواد 33و34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية، فعليه أن يحترم التدرج السلمي،لذا يكون إبلاغ النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه، وذلك حتى يتفادى وكيل الجمهورية المحلي أن يكون تابعا لنائب عام لدى مجلس قضائي أخر غير الذي يتبعه ،ومن ثمة قد يحصل تعارض بين النصوص القانونية، غير أنه وفي نفس الوقت قد يكون وجوب أن يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة ، أمرا معطلا للإجراءات و يحول دون تفعيل عمل القطب الجزائي المتخصص الشكل المطلوب[1].

لذا يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب بالجريمة عن طريق نسخة من إجراءات التحقيق، من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة من أجل أن يقرر مدى اختصاص القطب الجزائي بالقضية ومن ثم يحدد إمكانيات المطالبة بالإجراءات[2]، ولذالك فإن النيابة العامة بالمجلس

---

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص173.

[2] زغماتي بلقاسم : مداخلة خلال أشغال اليومك الدراسي حول الإجرام الخطير المنظم من طرف وزارة العدل يوم 08 أفريل 2009 مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية 2008

القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص دورا محوريا في تحديد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص، وله السلطة التقديرية المطلقة في ذلك .

البند الأول: الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات

أولا: علاقة النائب العام لدى القطب بالقضية

نصت المادة 40 مكرر3 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة (القطب الجزائي المتخصص) أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوة.

و يترتب على هذا الحكم أنه يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بنظر القضية ، بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة على الجنايات[1] أو كانت على مستوى الحكم أو الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح .

غير أن نص المادة 40 مكرر 1 يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة ، إلى النائب العام المختص.

إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية، هو أمر لابد منه ، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة ، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها خطيرة ومتشبعة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص، لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث و التحري .

ثانيا: التخلي عن القضية:

إن تقرير أن يكون للنائب العام المختص صلاحية المطالبة بالاجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى يجد فائدته في أنه خلال مراحل الدعوة قد تظهر أبعاد أخرى للجريمة التي أخطر بها النائب العام في مرحلة مبكرة غير أنه لم يتم المطالبة بها، وهو الأمر الذي يحدث خصوصا في مرحلة التحقيق

[1] قضايا الارهاب كلها قضايا جنائية طبقا للعقوبات المقررة لها في المواد 87 وما يليها من قانون العقوبات

القضائي على مستوى قاضي التحقيق لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، حيث يمكن أن تبرز دلائل قوية لوجود جماعة إجرامية منظمة تقف وراء الجريمة المرتكبة التي قد تظهر في البداية على أنها جريمة بسيطة لا تستلزم إسنادها إلى القطب الجزائي ، وبالتالي يمكن تدارك الأمر بأن يطالب النائب العام بملف القضية لصالح القطب المتخصص ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

فإذا كانت في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي و تمت المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام فان قاضي التحقيق المكلف بالملف يتخلى عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 40 [1]مكرر 3 في فقرتها الثانية.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

أي أنه يترتب على مطالبة النائب العام بالإجراءات أن يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح زميله بالقطب الجزائي المتخصص و ذلك بعد التماسات يقدمها وكيل الجمهورية المحلي أمام قاضي التحقيق لإصدار أمر التخلي.

فبالنسبة إلى وجوبيه إن يصدر قاضي التحقيق المحلي أمر التخلي كإجراء مباشر وحتمي ينتج عن مطالبة النائب العام بالقضية لصالح القطب المتخصص فانه للمادة 40 مكرر فقرة 2 يمكن القول أن الأمر كذلك بحيث نستشف من القراءة الظاهري للمادة بأن أمر التخلي المذكور يكون بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام المختص بالإجراءات وذلك بمراسلة النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجه تعليماته إلى وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماساته أمام قاضي التحقيق المحلي الرامية الى استصدار أمر بالتخلي عن القضية.

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة والتحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص

بالإضافة إلى الوسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية، والتي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي، لما تتم بترخيص من قاضي التحقيق في الجرائم، فان من ابرز الوسائل الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق امكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد للتحقيق في

[1] كور الطارق، المرجع السابق، ص173.

قضية واحدة في حالة ما اذا تطلبت خطورة القضية أو تشبعها ذلك. وله تأثير ايجابي على السير الحسن للتحقيق، لاسيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد والتشعب. هذا الإجراء الذي جاءت به المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في:2006/12/20 وتنص المادة على أن هذه الإمكانية تكون اما بطلب من قاضي التحقيق نفسه أو بناء على ان قاضي التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[1].

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

إن في مجال الإجرام الخطير، ونقصد بذلك الجرائم محل اختصاص الأقطاب المتخصصة[2]، فقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما جديدة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،في ما يتعلق بصلاحيات الشرطة القضائية وهي صلاحيات غير تقليدية وذلك تحت إشراف قضاة الأقطاب المتخصصة.

و في هذا الصدد نص المشرع على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة[3] بالإضافة إلى منحهم صلاحيات أخرى تمثل أساليب جديدة في عمل الشرطة القضائية و هي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 4 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

البند الأول: تمديد الاختصاص المحلي.

عدلت المادة 6 من القانون رقم 06-22 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لتوسع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم

---

[1] كور طارق- المرجع السابق،ص170

[2] د.عبد الله أوهايبة: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، دار هومة. طبعة 2004، ص223.

[3] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف والإرهاب[1].

البند الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر.

أمام صعوبة التحري في الجرائم الخطيرة وعلى الخصوص استعمال مرتكبي هذه الجرائم لأساليب متعددة وحديثة تتطلب من ضباط و أعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول إلى كل عناصر الجريمة و بالتالي أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولي مما جعل المشرع الجزائري يعدلها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية2 التي نصت على جواز تمديد أجلا التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب و التخريب

البند الثالث: التفتيش

إن تفتيش المساكن و المحلات الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية لإثناء مباشرة مهامهم و بإذن مسبق من السلطة القضائية يعتبر إجراءا هاما في عمليات التحري وقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات 3 و ذلك لارتباطه بالحقوق الفردية غير أن المشرع و من أجل مكافحة فعالة للجرائم الخطيرة

---

[1] بن كثير عيسى –مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير –نشرة القضاة عدد 63- الديوان الوطني للأشغال التربوية -2008 ص 81

[2] معدلة بموجب القانون لقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

[3] د.عبد الله أوهابية،المرجع السابق، ص358.

محل اختصاص الأقطاب الجزائية أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بتلك الجرائم.1

البند الرابع: المراقبــة

وهي من الأساليب التي يلجأ إليها من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصـة وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية بحيث أجاز لضبـاط وأعـوان الشرطـة القضائيـة مراقبـة الأشخاص والأشياء والأمـوال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني و ذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص2 .

ويمكن تعريف عملية المراقبة المنصوص عليها في هذه المادة على أنها عملية أمنية يقوم لها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات و يمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني و تنصب عمليات المراقبة على الأشخاص أو نقل الأشيــاء أو الأموال المتحصلة من ارتكاب جرائم3

وما يتعين بيانه أن المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت مجالين تشملها المراقبة و هما مراقبة الأشخاص و مراقبة نقل الأشياء أو الأموال4.

أولا: مراقبة الأشخاص

وهم الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة محل اختصاص الأقطاب الجزائية المختصة فمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين5.

ثانيا: مراقبة حركة الأموال و الأشياء و عائدات الإجرام

---

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون رقم 06-22. بن كثير عيسى مرجع سابق 87

[2] نصت المادة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية أعلاه في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"

[3] بن كثير عيسى –مرجع سابق ص 82

[4] عبد القادر مصطفاي –أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها –مجلة المحكمة العليا- مجلة المحكمة العليا_ العدد 2 سنة 2009 ص 60.

[5] عبد القادر مصطفاي ، المرجع السابق، ص 60.

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها و تحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل توليها لارتكاب مخططاتهم الإجرامية في سبيل كشف أفراد التنظيم يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال و تتبع وجهتها.

وقد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد تحت تتبع و ملاحظة رجال الضبطية و ذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي و تفكيكه.

كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال والمؤن بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها وطرق تزودها و العناصر الأجنبية التي قد تعمل..

والملاحظ إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص و الأموال و الأشياء و أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا على غرار المشرع الفرنسي[1]

البند الخامس: اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

خول قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 06-22 لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أن يأذنا في حالة التحقيق جرائم الإرهاب و تبييض الأموال والجريمة المنظمة وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو المخدرات أو جرائم الصرف أو الفساد لضباط و أعوان الشرطة القضائية بالقيام باعتراض المراسلات وتسجيل لأصوات والتقاط الصور ب واسطة وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين و إذا اقتضى الأمر الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواقيت المسموح بها[2] لوضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات و التقاط الصور[3] .

---

[1] بن كثير عيسى، المرجع السابق، ص 90

[2] المواعيد المتعلقة بالتفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو احدى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية...'

وتنـص المـادة 65 مكـرر 6 بأن عمليـات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 و تنص أيضا بأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

ويتطلب الإذن المبرر لتلك العمليات شكليات يجب أن يتضمنها منهـا ضـرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة المبرر لهذا الإجراء ومدته ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا وصالحا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1] كما يجب أن يحرر محضر عن كل عمليات الاعتراض وأن يرفق كل ذلك بملف القضية.

ومن التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وقد عبر عنه في نص المـادة 65 مكـرر 9 من ق.ا.ج بكلمة "الالتقاط"

و قد حرص المشرع على توافر جملة من الشروط لمباشرة هذه الأساليب الخاصة في التحري و ذلك نظرا لإمكانية مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد[2] وهذه الشروط نوردها في النقاط التالية:

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره فالمشرع الجزائري استثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذا الأسلوب أي اعتراض المراسلات و التسجيل و التقاط الصور و هذا نظرا لحساسية و خطورة الإجراء الذي يمس بحرية و حرمة الأفراد الخاصة.

- أن لا يتم اللجوء إلا في الجرائم المحددة حصرا و يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات و تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف وجرائم الفساد.

- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي و يتضمن الإذن البيانات التالية:

* ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب التقاطها.

* تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها.

* الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

---

[1] المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] إذ تشكل هذه الأساليب الخاصة للتحري مساسا بحرمة الحياة الخاصة و هي أفعال مجرمة في قانون العقوبة اذ تعتبر جنحة يعاقب عليها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات

* تحديد المدة في الإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية و الزمانية و ذلك بتحديد تاريخ بداية العملية.

* تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية العاملين بالمصالح و الوحدات والهيئات المتخصصة في ميـدان الاتـصالات السلكية واللاسلكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص

- نسخ و وصف وترجمة التسجيلات فيقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ التسجيلات على محضر فيتولى ضابط الشرطة القضائية فضـلا عـن حـفـظ الدليـل أو الدعامة المتعلقة بالتسجيل و ختمها مع وضع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق لوضعها بين يدي القضاء[1] .

البند السادس: التسرب L infiltration[2]

بغرض تحقيق فعالية في مكافحة الإجرام المنظم و الحصول على أدلة قوية ضد مرتكبي هذه الجرائم نص المشرع على إجراء جديد من إجراءات التحقيق و هو التسرب أو اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة.

القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحـة أو بإيهامهـم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ويكون التسرب بإذن مـن وكيـل الجمهـوريـة أو قاضي التحقيق[3].

ولهذا الغرض يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة و ارتكاب بعض المخالفات المحددة قانونا دون أن يكون مسئولا جزائيا

وقد أحاط المشرع عملية التسرب بضمانات قانونية تظهر من خلال وجوب احترام الشروط التالية:

- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية.

- الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية

- أن يكون الإذن مسببا و يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب و يخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق.

---

[1] يوم دراسي بتاريخ 2008/04/08 حول "الأليات القانونية لمكافحة الاجرام الخطير"

[2] كور الطارق، المرجع السابق، ص133.

[3] المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية.

-أن يكون الإذن مكتوبا.

-أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

-يحدد في الإذن هوية ضباط الشرطة القضائية المنسق للعملية.

-تحديد المدة الزمنية للعملية التي يجب أن لا يتجاوز 04 أشهر و يتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحري أو التحقيق و بنفس الشروط الشكلية و في كل الأحوال و لصحة الإجراءات يجب أن تودع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات.

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

إذا تمت المطالبة بالإجراءات عندما تكون القضية في الطور التحريات الأولية، فإن الاختصاص بمتابعة القضية يسند إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، وهذه لا تطرح إشكالا[1].

غير أن الإشكال يثور عندما تتم المطالبة بالإجراءات والقضية في المرحلة التحقيق القضائي لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة، ففي هذه الحالة يتم إسناد القضية إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص، ذلك أن قاضي التحقيق لا يتصل بقضية ما إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، كما نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 67 من نفس القانون التي قررت أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، بمجرد اتصال قاضي التحقيق القضائي لدى القطب الجزائي المتخصص يمتد مجال[2] اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الجزائي المتخصص، ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية.

فبالنسبة للضبطية القضائية فإنه حسب نص المادة 40 مكرر 3 يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص المحلي الموسع التعليمات مباشرة من لدن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص.

---

[1] زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية، في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر،2011، ص116،117.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص84.

أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناءا على طلبات النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر بالاتخاذ كل إجراءات تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها وفقا لما نصت عليه المادة 40 مكرر.

رغم ذلك فإنه من الأكيد أن القواعد الإجرائية التي يقوم عليها التحقيق لا تختلف بين القضاء العادي والقضاء المتخصص، ولكن هناك ما يميز قضاء التحقيق المتخصص في الأقطاب الجزائية المتخصصة من ناحية التطبيق وطريقة العمل المبنية على الفعالية والاحترافي.

البند الأول: مميزات التحقيق القضائي في الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن أهم الميزات التحقيق القضائي على مستوى القطب الجزائي المتخصص تقوم على العناصر التالية، التي نستشفها من سياسة المشرع وأهدافه من إنشاء الأقطاب المتخصصة وكذلك من التطبيقات القضاء المتخصص.

- بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يحقق قاضي التحقيق في القطب الجزائي وكذا نوعية المجرمين المحقق أو المبحوث عنهم فإن على قاضي التحقيق أن يتخذ طريقة عمل مميزة، وطرقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العلمية والفنية التي يفترض أن قاضي التحقيق يتمتع بها.

- إن تشعب القضايا التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وتعقدها تؤدي في غالب الأحيان إلى اكتشاف عدة عناصر وعدة فاعلين للجريمة في أماكن متعددة من الوطن أو خارج الوطن وهو الأمر الذي يجعل من عمل قاضي التحقيق في غاية الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي يخولها له القانون ومنها الإنابات القضائية الداخلية والدولية[1].

البند الثاني: اثار جرائم الخطيرة التي تختص بها أقطاب الجزائية المتخصصة

إن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد أثارها أو عناصرها المكونة أو عائداتها الإجرامية إلى خارج الوطن، ولذلك فإن دور قاضي التحقيق المتخصص من خلال استعماله لآليات التعاون الدولي التي يخولها له القانون ومن أهمها طلبات التعاون

[1] جباري عبد الحميد- المرجع السابق، ص72

الـدولي مثـل الانابـات القضـائية الدوليـة وإصـدار أوامـر بـالقبض الدوليـة، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار السرعة في التنفيذ والتوقيت المناسب لتفعيل هذه الآليات

إن أهـم مـا يميـز العمـل علـى مسـتوى الأقطـاب المتخصصـة، هـو الفعاليـة التـي يجـب أن تخـرج عـن نطـاق العمـل التقليـدي، والتـي يحركهـا عامـل أساسـي وهـو التنسـيق المسـبق بـين قضـاة التحقيـق وقضـاة النيابـة وكـذلك بـين قضـاة النيابـة والتحقيـق والضـبطية القضـائية وذلـك مـن خـلال تنظـيم اجتماعـات دوريـة لتنسـيق العمـل وتـذليل كـل المصـاعب وحـل الإشـكالات العمليـة التـي قـد تعترضهم.

كـل هـذه العوامـل لهـا تـأثير كبيـر علـى نوعيـة التحقيـق الـذي يقـوم بـه قاضـي التحقيـق، وبالتـالي هـي ذات أهميـة كبيـرة علـى فعاليـة الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة، غيـر أن لـم تتشـكل لـدينا إلـى حـد الآن نظـرة شـاملة عـن مـدى عمـل قضـاة التحقيـق لـدى الأقطـاب وفقـا لمـا ذكرنـاه آنفـا ، مـع أنـه ومنـذ مـارس2008 تـاريخ بدايـة عملهـا قـد عالجـت الأقطـاب العديـدة مـن القضـايا فقـد سـجلت مصـلحة الإحصـائيات علـى مسـتوى وزارة العـدل أن الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة قـد عالجـت إلـى غايـة بدايـة سـنة 2011، مـا مجموعـة 442 قضـية، سـجلت أغلبهـا علـى مسـتوى محكمة سيدي أمحمد ووهران، تتعلق أغلبها بقضايا المخدرات والإرهاب[1]

[1] نشرة القضاء 65، ص253.

المبحث الثاني: مميزات العقوبة في الجرائم الخطيرة.

قبل التطرق إلى العقوبة المترتبة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص، تقتضي الضرورة منا الإشارة إلى معني العقوبة، وهي جزاء قرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية. إلى جانب العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق يستفيد من عذر محق من العقوبة، ثمة عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية وعقوبات تبعية متعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها[1].

المطلب الأول: التشديد في العقوبة

لقد شدد المشرع في العقوبة للمتابعين بارتكاب جرائم خطيرة على اعتبار أن الجرائم الخطيرة هي جنايات وجنح، وأن التكييف القانوني للجنايات وارد لا على سبيل الحصر، لا يمكن للقاضي تعديله أو تبديله من إلقاء نفسه لا يطلب من الخصوم أو محاميهم، ذلك أن القاضي يمكنه القول بأن الجريمة تكون جنحة وليس جناية تكييفها، ولا يمكنه القول بأي حال من الأحوال بأن الجناية هي جنحة و باستقراء نصوص المواد المتضمنة العقوبات المقررة لهذا الفرع من الجرائم، وكذلك طرق المتابعة والعقاب عليها نستشف ذلك أي بأن التكييف القانوني لها هي جانيات من خلال العقوبة المقدرة لها، ومن خلال إسناد مهمة الفصل فيها بمحكمة الجنايات.[2] لكن الملاحظ قي تطبيق هذه المبادئ التي تحكم على الجرائم الخطيرة، أن المشرع أنتهج طابع الشدة في العقوبة، ويمكن القول أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي أشد العقوبات على الإطلاق في قانون العقوبات الجزائري و هذا ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

---

[1] عبد الله اوهابية- شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007،ص03

[2] المادة 248 ق إ ج.

تتفرع العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

البند الأول: الجرائم الإرهابية

لقد كان على المشرع أن يتحرك أمام سرعة تفاقم ظاهرة الإجرام ، والتي عجز عن تطبيق النظام القانوني التقليدي المتعلق بمحاربة جرائم القانون العادي على ضبطـها وذلك باتخاذ تدابير جزائية مشددة ضدها، ورفع العقوبات الأصلية المقدرة للجرائم الإرهابية بدرجة واحدة مقارنة بالعقوبات المقدرة لجرائم القانون العام حيث تكون العقوبة:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، كما ضاعف العقوبة بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى[1] وتظهر هذه الشدة من خلال تصنيف العقوبـــــات الأصلية إلى أربعة أصناف:

العقوبة الأولي: الإعدام.

تطبق عقوبة الإعدام على الجاني في إطار الجرائم الإرهابية، وكأن غرضها بث الرعب و خلق جو من انعدام الأمن.

ولعل المشرع شدد العقوبة، وذلك لما تركة الجريمة المرتكبة من رعب في أوساط المواطنين، وخلق جو من انعدام الأمن في المجتمع، ونحن نعتمد أن المشرع أصاب عند تشديده في العقوبة وهذا نظرا للأفعال الوحشية و البربرية التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري.

العقوبة الثانية: السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون.

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، ونستشف هذه الحالة و تطبيقها عندما تكون مرتبطة بأفعال إرهابية مرتكبة ضد الأشخاص، مثال ذلك ما نص عليه المادة 265[2] ويكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أنصار إحدى العينيين أو أية عاهة مستديمة. فالعقوبة تكون المؤيد لارتباطها بغرض خاص

[1] المادة 87 مكرر 1 من الأمر 95-11 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
[2] المادة 265، قانون عقوبات جزائرية.

متعلق بالجريمة الإرهابية حسي المادة 87 مكرر 03 ق إ ع التي تعاقب بالسجن المؤيد على فعل الإنشاء والتأسيس والتنظيم لأي جمعية أو تنظيم جماعة إرهابية تكون إلا عاهة نتيجة أفعال إرهابية، وعليه نستخلص ما لا يدعو لأي شك أن المشرع قد أعتمد سياسة عقابية ردعية و مشددة، وهذا لخطورة الأفعال التي ارتكبت ضد الأشخاص بناءا على أغراض خاصة.

العقوبة الثالثة: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من 05 إلى 10 سنــوات، وهنا نجد عدة تطبيقات لده الحالة في القانون عند ارتباطها بأفعال إرهابية ضد الأشخاص نذكر على سبيل المثال:

- المادة 264 ق ع التي تنص على أعمال العنف المعدية الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، و بالخصوص الفقرة 3 من نفس المادة التي نصت " إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية العقوبة لارتباطها بأعمال الإرهابية إلـى السجـن من 10 إلى 20 سنة.

- السجن المؤقت الجريمة الانخراط و المشاركة في الجماعة أو المنظمة الإرهابية المادة 87 مكرر 03 و كذلك الانخراط في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية.

العقوبة الرابعة: تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة لعقوبات أخرى.

ويقصد المشرع بهذه الحالة كل عقوبة سالبة للحرية تضاعف لها العقوبة لتصبح الحبس وهي كثيرة فأذكر مثلا المادة 87 مكرر 2 الأمر 95-11 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي تنص " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء أخـر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكان ذلك بمجـرد موقـع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو تنفيذ أب أمر أخر.

فإذا كان هذا الفعل المرتكب من طرف مجرمين في إطار ما نصت عليه المادة 87 مكرر و ما يليها و تتوافر على قصدها الخاص، وهو بث الرعب وخلق جو انعـدام الأمن، فأن العقوبة هنا تتضاعف حسب المادة م 87 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة، وهذه الجريمة هي ما نص عليه المشرع في المادة 87 مكرر، وهـي الاعتـداء المعنـوي على الأشخاص، كما تعاقب المادة 87 مكرر 4 و 5 على عقوبة جرائم

الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، وهي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

البند الثاني: جريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

اعتمد المشرع أثناء وضعه لهاته الجرائم على حدت، بحيث أتبع المبدأ الهرمية في التدرج في سلم العقوبات، فنص على الجريمة الدخول أو البقاء في صورتها البسيطة والمشددة ثم نص على جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات باعتبارها أشد خطورة من سابقتها، ذلك أنها تستهدف المعطيات الموجودة داخل النظام، بما فيها البيانات، والبرامج،... وغيرها التي تعتبر بمثابة المحرك الأساسي لهذا النظام فهي القلب النابض لنظام المعطيات وأي اعتداء عليها سيؤدي لا محالة إلى وقف النظام، أو تعطيه، أو تغيير سير وجهة هذا النظام

أولا: عقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام.

1: الصورة البسيطة للجريمة:

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة و الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج " المادة 394 مكرر".

2- الصورة المشددة للجريمة:

نص المشروع في المادة 394 مكرر 3/2 على مضاعفة العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتغال المنظومة فإن العقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج [1].

ثانيا:عقوبة الاعتداء ألعمدي على المعطيات.

حدد المشرع عقوبة الاعتداء ألعمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام في المادة 394 مكرر 1 بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كما عاقب على استخدام هذه المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و كذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية

[1] خثير مسعود:الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر(اساليب وثغرات) ،دار الهدى ،طبعة 2010 عين مليلة الجزائر، سنة2010 ص126

ينص المادة 394 مكرر 2 بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج.

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج،ر 71 في 2004/11/10) و ذلك ينص المادة 51 مكرر من هذا التعديل. كما حدد ثلاثة شروط لإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا و التي حددها كالتالي:

1- أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.
2- أن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.
3- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[1]

كما حدد في المادة 18 مكرر من نفس القانون العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

حيث نصت المادة 18 مكرر ق-ع على ما يلي:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات و الجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
   - حل الشخص المعنوي.
   - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
   - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
   - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
   - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

---

[1] محمد مؤلولي: نطاق المسؤولية الجنائية لمديري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير المركز الجامعي بشار2006، ص 310.
- خثير مسعود: المرجع السابق ، ص 127

- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته".

ومن هذا المنطلق فقد عاقب المشرع في المادة 394 مكرر الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لإحدى جرائم الاعتداء على النظام المعالجة الإلية للبيانات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تغني عن مساءلة الأشخاص الطبيعية بصفتهم فاعلين أو شركاء في الجريمة.

رابعا:عقوبة الاشتراك و الشروع في الجريمة.

1. عقوبة الاشتراك:

نص المشروع في المادة 394 مكرر5[1]: " كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة لعقوبة الشريك، حيث رصد لها نفس عقوبة الجريمة التامة، ذلك أن الجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الإلية المعلومات، أغلبها تتم في شكل جماعات وإن كان لم تسبق اتفاق بين هاته المجموعة. إذ أن هذه الجرائم لا تتطلب اجتماع حقيقي في ما بين الشخصين أو أكثر، وإنما يتصور الاتفاق الجنائي بمجرد انتقال كلمة السر من شخص إلى أخر و إن لم يكن بينهما معرفة سابقة.

كما أنه يستوي أن تكون أفراد الاتفاق مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية.

2. عقوبة الشروع:

نصت المادة 394 مكرر 7 على :" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".بالرجوع إلى القواعد للقانون الجنائي نجد إن المشروع في

[1] زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 102،103.

الجنـح لا يعاقـب عليـه إلا بنـص، و بذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى فدرة العقوبة من على المشروع في ارتكاب الجنح الماسة بنظام الإلية للمعطيات ز ذلك رغبة منه في توفير فعالية لهذا النظام[1].

و من خلال استقراء نص المادة 394 مكرر5 ق-ع نجد أنها مشمولة بهذا النص أي أن المشرع الجزائري تبني فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي.

أخرجت بعض التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي جنحة الاتفاق الجنائي لتخير جرائم ماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لأنها تعتبر أن في ذلك مساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي، لأن التحضير للجرائم الذي يتم فـي إطـار اتفـاق أو مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة أو عمل تحضيري مما يؤدي الى تبني فكرة الشروع في المشروع.

البند الثالث:- جريمة تبييض الأموال

بالرجـوع إلى المـادة 389 مكـرر1 (من قـانـون رقم 23/06 المـؤرخ في 2006/12/20) يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 1.000.000دج الى3.000.000دج[2].

البند الرابع: جريمة الصرف

يتميز الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا و الحالة التي يكون فيها شخصا معنويا، كما يأتي بيانه.

أ-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة في الحبس و الغرامة وعقوبات تكميلية.

---

[1] ختير مسعود –المرجع السابق،ص129

[2] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156المؤرخ في08/ يونيو/ 1966 المتضمن قانون العقوبات دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر - طبعة جديدة.

العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة الأولي مكرر كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (2) إلى سبع(7) سنوات و بمصادرة محـــل الجنحـــة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن نقل عن ضعف قيمـة المخالـفة أو محاولة المخالفة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالـف لأي سبـب كان، يقضى على الجاني بعقوبة مالية مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

-مسألة تحديد قيمة الغرامة: الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفـى بذكـر حدهـا الأدنـى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، و يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، و هو أمر غير سائغ لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.

و كانت المادة الأولي من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تديد حدها الأدنى، و هذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الأدني دون تحديد الحد الأقصى.

البند الخامس- جريمة المخدرات[1]

جرم القانون المؤرخ في 25-12-2004 عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، يمكن حصرها في ثمانية (08) صور، أربع منها جنايات و أربع جنحا، علاوة على صورتين خاصتين.

أولا- الجنح: وعددها أربع.

ا- **الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي**: وهـــو الفعـل المنصـــوص و المعاقب عليه في المادة 12 التـي تجـرم استهـلاك مخـدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة وكذا حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة.

[1] أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة الطبعة الخامسة عشر الجزء الأول ،دار هومه ، سنة 2013ص 505-510

ب-**التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي**: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة petites doses.

ج-**تسهيل للغير الاستعمال:** ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15و16 من القانون و تتمثل في:

-تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بمقابل أو مجانا، بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض (المادة 15-1).

-السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور: و يتعلق الأمر بالملاك و المسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان أخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور، كالمقاهي، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة (المادة 15-1)،

و يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

-تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية (المادة 16-1) و تستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص[1].

- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية (المادة 16-2)، وتستهدف هذه الصورة الصيادلة، على وجه الخصوص.

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه (المادة 3/16)، و يتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية.

- وضع مخدرات أو مؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15-2).

---

[1] احمد لعور/نبيل صقر-المرجع السابق،ص76.

د- إنتاج المواد المخدرة أو مؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو سحنها أو نقلها عن طريق العبور: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17.

يمكن حصر هذه الأفعال في صنفين:

-إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ويقصد بالإنتاج، حسب المادة 2 من القانون[1]، فصل الأفيون و أوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

و يقصد بالصنع، حسب المادة 2 من القانون، جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بعا على المخدرات و المؤثرات العقلية وتشمل التنقية و تحويل المخدرات إلى المخدرات أخرى.

حيازة المواد الخدرة أو المؤثرات العقلية أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأنه صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: و يتعلق الأمر هنا بالوسطاء، سواء كانوا بالجملة أو بالتفصيل ، وسواء كانوا بائعين أو مشترين.

ويقصد بالنقل، حسب المادة 2 من القانون، نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان الى أخر أو عن طريق العبور.

وتقتضي الجريمة في صورة إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقليـــة وصنعها وحيازتها والحصول عليها وشراءها وتخزينها واستخراجها وتحضيرها وتوزيعها وتسليمها وشحنها ونقلها أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة إذ أجازت المادة 4 من القانون للوزير المكلف بالصحة الترخص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية أو علمية.[2]

---

[1] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص70.
[2] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص71.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 228 المؤرخ في 306 76 2007 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص، لا يمنع هذا الترخيص إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأغراض طبية أو عملية.

ويمنع الترخيص بناء على طلب المعني بالأمر بعد تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني لصاحب الطلب.

وتبعا لذلك لا تعد جريمة العمليات المنصوص عليها في المادة 17 التي تقوم بها المؤسسات الصيدلية أو الصحة و المخابر أو العلمية بترخيص من الوزير المكلف الصحة.

وتجدر الإشارة الى أن القانون العقوبات الفرنسي يميز بين فعلي إنتاج وصنع المخدرات و باقي الأفعال فجعل الأولين جناية و الباقية جنحة.

ثانيا- الجنايات:

وعددها أربع ، وكلها معاقب بالسجن المؤبد:

أ-تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور: وهو الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المادة 18، و عقوبتا السجن المؤبد[1].

ب-**تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة:** وهما الفعلان المنصوص و المعاقب في المادة 19،وعقوبتها السجن المؤبد.

ويقصد بالتصدير وإستراد، حسب المادة 2 من القانون، النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يتم التصدير أو إستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة إذ أجازت المادة4 من القانون للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات والمواد و المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية أو عملية.

---

[1]احسن بوسقيعة-المرجع السابق،ص505-506

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 – 07 – 2007 كيفيات منع الترخيص بالاستيراد وحدد صلاحية كل عملية بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

وتبعا لذلك لا تعد جريمة عملية تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقوم بها المؤسسات الصيدلية أو الصحة أو العملية بترخص من الوزير المكلف بالصحة.

ج-**زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون و شجيرة الكوكا أو نبات القنب:** وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 20 والمعاقب عليه في نفس النص والسجن المؤيد.

ويقصد بالزراعة، حسب المادة 2 من القانون، زراعة خشخاش الأفيون وجنب الكوكا و نبتة القنب.

ويقصد شجيرة الكوكا، حسي نص المادة، كل أنواع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أيضا أن تتم عملية الزرع بطريقة غير مشروعة إذ أجازت المادة 4 من القانون للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بهذه العملية إذا كان استعمال النباتات المذكورة موجها لأهداف طبية أو عملية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07- 228 سالف الذكر كيفيات منح الترخيص. وتبعا لذلك لا تعد جريمة عملية زرع خشخاش الأفيون و شجيرة الكوكا أو نبات القنب التي يقوم بها الصيادلة و المخابر بترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

د-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها ستعتمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة: وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 21 و المعقب عليها في نفس بالسجن المؤبد.

ويقصد بالسلائف، حسب المادة 2 من القانون، جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية.

ولا تقوم الجريمة في الصورة أبضا في حالة ما إذا كانت العمليات المذكورة قد تمت بترخيص من الوزير المكلف بالصحة الذي يجوز له الترخيص بها وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07 – 228 سالف الذكر.

ثالثا- الصور الأخرى: علاوة على الصور المذكورة أنفا، تضمن القانون صورتين أخرتين و هما:

أ- **عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا:**

يعاقب على هذا الفعل المنصوص عليها في المادة 14 بالحبس من (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

ب-**التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات:**

وهي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المادة 22[1]، وبمقتضاها يعاقب كل من يحرض أو يسجع أو يحث على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

وفي هذا الحكم تطبيق لمفهوم الفاعل المعنوي الذي سبق لقانون العقوبات الجزائري أن كرسه لاسيما في المادة 41 منه باعتباره المحرض فاعلا أصليا، غير أن التحريض الذي نص عليه هذا القانون أوسع من التحريض الذي نصت عليه المادة 41 ق ع فالثاني يشترط فيه استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة، على سبيل الحصر، في نص المادة نفسها، في حين لا يشترط في الثاني استعمال وسيلة مهينة.

العقوبات الأصلية: تخضع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية لعقوبات جنحية و أخرى جنائية، حسب تصنيفها ضمن الجنح أو ضمن الجنايات، على النحو الذي سبق لنا بيانه: وفيها يأتي تذكير له.

أ- الجنح:

تطبيق على الجنح عقوبات الحبس و الغرامة، يختلف مقدارها بإختلاف الصور على النحو الأتي:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5.000 الى 50.000 دج أو لإحدى هاتين العقوبتين (المادة 12).
- التسليم أو الغرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي:الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 13).

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

---

[1] أحمد لعور،نبيل صقر، المرجع السابق، ص77.

- تسهيل للغير الاستعمال: الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادتان 15 و 16).

- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شخصا أو نفلها عن طريق العبور: الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج (المادة 17).

يعاقب على المشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية (عصابة) منظمة.

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا: الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج على 200.000 دج (المادة 14). [1]

ب- الجنايات:

تطبق على الجنايات، في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد، وهذه الجنايات كما سيق بيانها هي[2]:

-تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 (المادة 18) ويقصد بهذه الأنشطة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبورالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريق غير مشروعة (المادة 19).
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب (المادة 20).

---

[1] القانون 14/04 المؤرخ في 2004/04/24، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين .

[2] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص508.

- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات يهدف استعمالها أو مع العلم أنها ستستعمل (المادة 21).

ثالثا- العقوبات المقرر للشخص المعنوي: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، تعاقب المادة 25 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها.

في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5)مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000دج.

أ- **العود:**

نصت المادة 27 على أحكام خاصة بالعود تكون بموجبها العقوبة المطبقة في حالة العود كما يلي:

- السجن المؤبد، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

يستفاد من حكم المادة 27 المذكورة أن وصف الجريمة بتحويل من جنحة إلى جناية حال تطبيق العود في الحالتين الأولي و الثانية، و بذلك يكون المشرع قد خرج على القاعدة التي جاءت بها المادة 28 من قانون العقوبات و مؤداها أن وصف الجريمة لا يتأثر إذا تشددت العقوبة بفعل الظروف المشددة.

وتبعا لذلك تكون محكمة الجنايات هي مختصة بالنظر في الدعوى و لبس قسم الجنح بالمحكمة (غ ج قرار 2009/11/5 ملف 623819: مجلة المحكمة العليا سنة 2011- 1ص311).

البند السادس:- جرائم الفساد

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية و التكميلية الأتي بيانها. [1].

أ- **العقوبات الأصلية:**

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحة.

وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه.

وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون 20 فبراير 2006 على جريمة الاختلاس[2] بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالأتي:

- الحبس من خمس 5(° إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل عن 10.000.000دج (المادة 132).

- السجن المؤبد و غرامة من 20.000.000{} إلى 50.000.000{} إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133).

و كان المشرع في ظل المادة 119 ق ع، الملغاة، و يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة على النحو الأتي:

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق ،ص57،58.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص16.

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل عن 5.000.000 دج، و عقوبتها: الحبس من سنة الى 5 سنوات إذا كانت هذه القيمة أو تفوق مبلغ 1.000.00 دج و تقل عن 5.000.000 دج.

- يكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج، وعقوبتها: السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج و تقل عن 10.000.000 دج، و السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه.

وعلاوة على الحبس أو الحبس يعاقب الجاني، بغرامة في كل الأحوال، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج الى 2.000.000 دج.

كما كانت المادة 119، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا.

ب: تشديد العقوبة:

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد

كما تشدد العقوبة و تتحول الى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو بتبديد أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مصلحة إليه بهذه الصفة. وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة158 الفقرة الثانية ق ع).

أولا :جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[1]

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تضمنته المادة 41 منه .

تعاقب المادة 41 على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.00 دج إلى 500.000 دج،وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر

[1] أحسن بوسقيعة- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 57-61

للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، ومقارنة أيضا بما هو للسرقة في قانون العقوبات المعاقب في المادة 350 بالحبس من ستة إلى 5 سنوات.

وعدا ذلك، تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة.

وهكذا تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة وتخفيضها و العقوبات التكميلية والمصادرة و الرد و إبطال العقود و الامتيازات و المشاركة و الشروع.

وبخصوص التقادم، تطبق على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولي و الثانية.

تنص الفقرة الأولي على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج .

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد المادتين 8 و 614 منه، نجده ينص على أن الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفقرة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة (المادة 8) وعلى أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 614).

ثانيا : جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي[1].

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

والإهمال المتسبب في ضرر مادي بعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء المادة 119 مكرر التي ظلت على حالها قبل التطرق لأركانها و الجزء المقرر لها.

[1]- أحسن بوسقيعة- الجزء الثاني ، المرجع السابق ص61-70

وجريمة الإهمال جريمة غير قصديه تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي و لا نية الإضرار.

فقبل تعديل قانون العقوبات، بموجب قانون 10-11-2004، كانت المادة 422 الملغاة تشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة إلى الإضرار بالمال العام.

تعاقب المادة 119 مكرر على جريمة الإهمال بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

و كانت المادة 422، قبل إلغائها بموجب قانون 26-06-2001، تعاقب على نفس الفعل بعقوبات جنائية أو جنحية حسب جسامة الخسارة المسببة، على النحو الأتي:

-تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000 دج تتراوح عقوبتها حسب جسامة الخسارة ما بين 6 أشهر و 10 سنوات إذا عادلت الخسارة مبلغ 1.000.000 دج أو تجاوزته

وتحذر الإشارة الى أن المادة 159 من قانون العقوبات تعاقي الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تسبب بإهماله إتلاف أو تشويه أو تبديد أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة البط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة.

وإذا حدث ذلك نكون أمام تعدد الأوصاف فنحتكم إلى نص المادة 32 ق ع لتحديد النص الواجب التطبيق، وهو الحالة نص المادة 159 ق ع.

رابعا : جريمة الرشوة وما في حكمها[1].

ويقصد بالرشوة و ما في حكمها الاتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولي وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.

تأخذ جرائم الرشوة وما في حكمها، المنصوص عليها في قانون 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الأوصاف الاتية:

- الرشوة.
- الغدر.

[1] أحسن بوسقيعة: الجزء الأول ،المرجع السابق ص71

- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا.

تطبق على رشوة الموظف العمومية، بمختلف صورها، الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومـي، تعلـق الأمـر بالمتابعـة أو بالجـزاء مع اختلافات طفيفة نوردها في ما يأتي

تطبق على الرشوة الموظف العمومي، بمختلف صورها، العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات من قبل موظف العمومي مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي في بعض صور الرشوة.

تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية و الإيجابية، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامـة مـن 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28).

تشدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني قاضيا Magistrat ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 48 قانون الفساد)، وذلك على النحو الذي سبق بيانه عند عرضنا لقمع جريمة الاختلاس.

كما تمتاز جريمة الرشوة في هذا المجال عن باقي جرائم الفساد، عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام حسب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم04-14 المؤرخ في 2004/11/10 .[1]

البند السابع: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

[1] أحسن بوسقيعة: الجزء الأول ،المرجع السابق ص93

إن المشرع الجزائري لم يخص في أحكامه الجريمة المنظمة ووضع لها نص صريح كما وضع نصوص وعقوبات على مجموعة من الجرام التي تشبـه إلـى حـد ما الجريمة المنظمة سماها " جمعية الأشرار " وهذا في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري وما يلي.

تنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف لغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميـم المشتـرك على العمل " وتعاقب المادة 177 من نفس القانون على الجريمة ذاتها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة لمنظمي الجمعية والاتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

من خلال ما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري حاول الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعددهم مع التصميم المشترك، لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل لم يأتي بباقـي المصطلحات المشتركـة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة والربح وتجاوز الحدود الجغرافية الاستمرارية والعمل السري[1].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية و التكميلية.

العقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية في كونها ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة لكنها تختلف عنها في أنه لا يجوز توقيعها الا اذا نص علها صراحة القاضي في الحكم بالادانة.

البند الأول :جريمة الارهاب.

يخضع مرتكبو الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 إلى جزاءات تبعية أقرتها المادة 87 مكرر 9 من الأمر 95-11 بأن نصت على وجوب النطق بالعقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات لمدة سنتين الى عشر "10" سنوات في حالة الحكم بعقوبـة جزائيـة و تجـدر الإشـارة أن المواد 6 و 7 و 8 قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23.

وتتمثل العقوبات[2] التبعية التي كانت تنص عليها المادة 06 ف ع الملغاة في الحجر القانوني، و الحرمان من الحقوق الوطنية. كما نصت الفقرة 2 من المادة 87 مكررة 09 على أمر غابة في الخطورة،

---

[1]- قانون 06-23 مؤرخ في 20-12-2006

وهو جواز مصادرة ممتلكات ليس فقط المحكوم عليهم بل شمل كذلك في انتمائهم الى جماعات إرهابية، وهذا التوجه في قانون العقوبات فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة، فالعقوبة هي شخصية على الفرد مرتكب الجريمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمديدها على غيره أو على أملاكه، لأن ذلك قد يؤدي الى الأضرار بعائلة المحكوم عليه أو حتى أشخاص أخريين لهم صلة بهذه الممتلكات. رغم أنهم لم يكن لهم دخل في سلوك المحكوم عليه و إجرامه، فقد يتصور أن تكون المصادرة بشأن أوراق أو آلات استعملت في ارتكاب الجرائم فهذا معقول، أما في غيرها فهذا لا يتناسب ومبادئ قانون العقوبات[1] فقد نصت المادة 15 ق ع على الأموال التي تكون غير قابلة المصادرة. والتي هي ملك الغير حسن النية، مثل السلاح المسروق والمرخص بحملة ولم يستعمل في اقتراف لا يجوز مصادرته و ينبغي رده لصاحبه ويشترط لامتناع المصادرة إلا يكون هذا الغير عالما أن الشيء قد استعمل في الجريمة أو تحصل منها، وإلا انتفي شرط حسن النية.[2]

وبحيث تضاف العقوبات التكميلية الى العقوبة الأصلية و مادمنا أمام جرائم الإرهاب فإن العقوبات التكميلية تطبق حسب الحالة المطروحة أمام محكمة الجنايات سواء بالحكم بتحديد الإقامة أو منع من الإقامة أو حرمان من مباشرة بعض الحقوق. ومباشرتها ولعل الحكمة من اتخاذ هذه العقوبات التكميلية، هو فصل الجناة المرتكبين لمثل هذه الجرائم التبعية من البيئة التي يمكن أن تؤثر فيهم، وكذلك تسهل الرجوع مرة أخرى الى ارتكاب نفس الجرائم ضد الأفراد، كما تساعد على اندماجهم من جديد في المجتمع.

ويبدأ سريان تنفيذ هذه العقوبات ابتداء من يوم الإفراج على المحكوم عليه، وبعد تبليغه بالقرار الذي أتخده ضده، ومضمون هذه العقوبة، والمدة التي سوف تستنفذها هذه العقوبة.

البند الثاني :جريمة تبييض الأموال.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة لقانون العقوبات الجزائري على انه "وتكون العقوبات تبعية اذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون" وحددت المادة السادسة من نفس القانون العقوبات التبعية وهي: الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. هذه العقوبات لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية.

القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يعاقب على الجريمة تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر1 بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر

[1] المادة 15 قانون عقوبات 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20.
[2] محمد محمود سعيد جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها.

سنوات(10) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج وبموجب المادة 389 مكرر 2 بالحبس من عشرة سنوات (10) إلى خمسة عشرة(15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج وعقوبتان جنحيتان، مما يستوجب قانونا عدم تطبيق العقوبات التبعية على مرتكبي جريمة غسل الأموال سواء في حالتها البسيطة أو حالتها المشددة[1] .

أما العقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية في كونها ملحقة بعقوبة أصلية و لا يمكن الحكم بها منفردة ،لكنها تختلف عنها في أنه لايجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة القاضي في الحكم بالإدانة .

البند الثالث :جريمة الصرف.

تجيز المادة 3 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من:

أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف .
- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو ينشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها.

يستخلص من نص المادة4[2] أن العقوبات المذكورة، أصلية كانت أو تكميلية، تطبيق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو فيها مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في إراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و 198 قانون العقوبات بالإعدام.

وإذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف، تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، حتى و إن كان يجهل أن النقود أو القيم رمزية.

إنه و كما سبق بيانه تعد المصادرة والعقوبات المالية البديلة عن المصادرة عقوبات تكميلية وجوبية، وتنص المادة الثالثة من الأمر 96-22 المعدل و المتمم رقم 03-01 على صنف آخر من

---

[1] لعشب علي – الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية دون طبعة سنة2007 ص116

[2] الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بأمر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

العقوبات التكميلية وهي العقوبات التكميلية الجوازية، التي تفيد المنع من ممارسة العديد من الحقوق ، وتتمثل في منع الشخص المحكوم عليه مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤس الأموال من وإلـى الخـارج لمـدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من :

- مزاولة عملية التجارة الخارجية

- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف

- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمـر بنشـر الحكـم القاضـي بالإدانـة كاملا أو كمستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في جريد أو أكثر تعينها .

كذالك الجزاء الإداري الذي نصت عليه المادة الثامنة 8 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم على الجزاء الوقائي يطبق بطريق إداري، و بالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمكالية ، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض و يتمثل في منع من إرتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية الصرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و يستخلـص أن هـذا الإجـراء[1] لا يمس العمليات التي لا تترتبط بنشاطاته المهنية ، كتحويل العملة لأغـراض سياحيـة أو التداوي أو الدراسة أو غيرها [2]

البند الرابع :الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

نصت المادة 394 مكرر 6 على مجموعة من العقوبـات التكميليـة يحكـم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و هي كالتالي:

أولا: المصادرة.

ويقصد بذلك مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام، و ذلك ببيعها، أو حجزها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانيا: إغلاق المواقع.

---

[1]

[2] كور طارق – آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومه دون طبعة ، الجزائر سنة 2013، ص67-69

و يقصد المشرع بهذا المعني مواقع " الانترنت أو المواقع الإلكترونية) بصفة عامة و التي كانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت في ارتكابها.

ثالثا : إغلاق المحل (المقهى الالكتروني).

و يقوم ذلك في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجريمة، و ذلك إذا تمت الجريمة و هو عالم بها و لم يتصد لها بالإخبار عنها أو منع مرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم.

البند الخامس: جريمة المخدرات[1]

أولا: العقوبات التكميلية الجوازين:

أجازت المادة 29 للجهة القضائية المختصة أن تقضي، في حالة الإدانة بـ:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية و العائلية من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة للأحكام المنصوص عليها في القانون العقوبات،
- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الحيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن (05) سنوات.
- الغلق لمدة لا تزيد عن (10) سنوات بالنسبة للفنادق، و المنازل المفروشة ومراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العرض أو أي منتوج للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكبت الجرائم المنصوص عليها المادتين 15 و 16 من هذا القانون (الأمر يتعلق بالمستغل).
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، و هي عقوبة جوازية، في حين نصت المواد 32، 33، 34 على المصادرة الإجبارية.

ثانيا:العقوبات التكميلية إلزامية[2]:

و يتعلق الأمر بالمصادرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة –الجزء الأول ، المرجع السابق الذكر ص516-517

[2] قانون 14/04 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية وقمع استعمال والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية

- مصادرة النباتات و المواد المحجوزة: نصت المادة 32 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها الى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات التطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

- مصادرة المنشأت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية: نصت المادة 33 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة المنشات والتجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

- مصادرة الأموال النقدية: نصت المادة 34 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

ثالثا- العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب(المادة 24):

يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات .

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه الى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

وتجدر الإشارة الى أن العقوبات المذكورة، سواء كانت أصلية أو تكميلية، تطبق على الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية (المادة 23) .

البند السادس :جرائم الفساد[1]

أولا - العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 50).[2]

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما ألزامية و إما اختيارية.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية: و هي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكررا المستحدثة.
- الحجز القانوني.
- المصادرة الجزائية للأموال.

أ-الحرمان من حق أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:

نصت المادة 09 في البند رقم 02 على العقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 09 مكرر[3]، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، مضمون هذه الحقوق و تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشاهدة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في جعل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

---

[1] أحسن بوسقيعة – الجزء الثاني ، المرجع السابق الذكر ص50

[2] قانون01/06 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 09 من قانون العقوبات.

- عدم الأهلية للإضلاع بمهام الوصي أو المقدم.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، و تكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب- الحجز القانوني:

وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوات العقوبات التبعية.

نصت المادة 9 في البلد رقم 1 على عقوبة الحجز القانوني، في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية إثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

ج-**المصادرة الجزئية للأموال:**

نصت المادة 15 مكرر[1] على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة من مراعاة حقوق الغير حين النية.

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية.

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية المحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشبكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،

[1] المادة 15 من قانون العقوبات.

والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها من استصدار رخصة جديدة، و سحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

1- مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 51-02 من قانون مكافحة الفساد[1]).

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى و أن خلى النص من عبارة "يجب".

ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولي من المادة 51 التي استعملت عبارة: "يمكن"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، عبارة" تأمر الجهة القضائية-".

وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازيه في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية.

2- الرد:

تحكم الجهة القضائية، عند أداته الجاني، برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو زوجة أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها الة مكاسب أخرى (المادة 51-3).

---

[1] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص23.

و يفهم من سياق النص، و للأسباب ذاتها التي سبق عرضها بشـأن المصـادرة أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن حلا النص من عبارة "يجب".

3_ - إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات:

أجازت المادة 55 من قانون الفساد الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو أمتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد و انعدام أثاره[1].

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائـل المدنيـة وليـس من اختصاص الجهات تبت في المسائل الجزائية.

البند السابع:الجريمة المنظمة

نفس العقوبات التكميلية التي ذكرناها سابقا فيما يخص جريمة المخدرات.

المطلب الثاني: الظروف المخففة والأعذار المعفية.

الأعذار تعني الأسباب التي يمكن أن تجدها المحكمة متزامنة مع الفعل الجرمي للمتهم، وهذه الأعذار إما إن تكون معفيـة مـن العقوبـة أو مخففـة لهـا، ولا عـذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، أي أن هذه الأعذار غير مطلقـــة وإنما عينها القانون وحدد ضوابط تطبيقها .

والأعذار القانونية وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة، أما الظروف القضائية المخففة فمتروك للمحكمة أن تستخلصها من وقائع القضية لما لها من سلطة تقديرية في بيان ذلك .

[1] أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: الظروف المخففة

هي وقائع أو عناصر أو حالات تلازم ظروف القضية وشخصية الفاعل، ويرجع تقديرها للمحكمة.

البند الأول: الجريمة الإرهابية

أولا: تدابير الرحمة بموجب الأمر 95-12.

لقد تفطن المشرع أن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 لم تؤدي إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع. فنظرا لضيق الوقت المحدد لحياته " شهرين" من تاريخ صدوره الموافق ل 01-10-1992 لتمكينهم من الاستفادة بأحكامه، أضف إلى ذلك محاولته وضع آليات لتطبيق هذه الإجراءات، كانت أسباب كافية لبلورة فكرة البحث عن بدائل أكثر نجاعة الوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق بأرض الواقع وأدق مدلولا في تحديد الضمانات الموضوعية لحماية الخاضعين لأحكامه، واتخاذ مشروع أحكام قانون الرحمة في إقرار مقتضياته حسب المادتين 52 و92 قانون العقوبات قد مزج بين مختلف السلطات الموكل لها أمر تطبيقها وتدابير الرحمة بالمفهوم القانوني، هي ما يعرف بالأعذار القانونية التي جاء بها القانون على سبيل الحصر، ويترتب عليها مع قيام المسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخفف. وقد أكدت على ذلك المادة الأولي من الأمر الخاص بتدابير الرحمة في مضمونها بأن الأمر يحدد تدابير الرحمة وفقا للمادتين52و92 قانون العقوبات الجزائري. وعليه سيكون محور الدراسة في هذا الموضوع الإفادة من تدابير الرحمة وذلك في شكل الإعفاء من المتابعة وكذا التخفيف من العقوبات، بالإضافة إلى التطرق لإجراءات الاستفادة.

1- موضوع الاستفادة من تدابير الرحمة.

لقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة بشكلين للاستفادة.

أ- شكل الإعفاء من المتابعة

بموجب المادة 2 و 3 من نص الأمر أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

الفئة الأولي:

وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر، كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخراط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم

بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر، ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل الأشخاص أو سببت عجزا لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة.
- تسليم أنفسهم في بصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعرها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و بذلك فإن التبليغ و التسلية يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه، ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم. كما لا يختص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.

الفئة الثانية: وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو سائل مادية أخرى دون تحديدها وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من المتابعة القضائية.

ب-شكل التخفيف من العقوبات.

نصت المادة 4 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقع ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:

-**السجن المؤقت** لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام المادة 02/04.

- **السجن المؤقت** لمدة تتراوح بين 10 سنوات و 15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد المادة 04 فقرة 03.

- أن تكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى المادة 04 فقرة 04، هذا ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 95-12 يحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.[1]

[1] المادة 05 من الأمر 95-12.

- أن يستفيد الجناة الفاعلين لجرائم إرهابية، وهم قصر ما بين 16 و 18 سنة الذين سلموا أنفسهم وفقا لشروط هذا الأمر بتخفيض العقوبة رغم ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية بأن تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات على أقصى تقدير مهما كانت الجريمة، وبذلك يقر المشرع ضرورة مراعاة سن هذه الفئة من المجرمين وتوقيع عقوبة مخففة عليهم وهذا بالنظر إلى مرحلة التي هم فيها. وأن يستفيد الجناة البالغين ما بين 18 و 22 سنة رغم ثبوت ارتكابهم لجرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب من جعل العقوبة لا تتعدى 15 سنة مهما كانت الجريمة هذا بنص المادة 09 من الأمر 95-12 معني هذا أن المشرع قد نص على عقوبة خاصة لهذين الفئتين بالنظر إلى سنهم، أخذا بعين الاعتبار هذه الفئة من الشباب المغرر بهم لكي يفتح لها المجال للتوبة. و بذلك إذا ارتكبوا جرائم قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم فان العقوبة الموقعة عليهم هي العقوبة المنصوص عليها في هذا ألا مجال لتطبيق المادة 04 من نفس الأمر لأنها تخص فئة الأشخاص ما فوق 22 سنة.

فضلا عن استفادة هؤلاء الفئات من تدابير الرحمة المقررة بموجب هذا الأمر: فإنهم يستفيدوا من تدابير العفو المنصوص عليه في الدستور.

ثانيا: إجراءات الاستفادة.

نص الأمر 95-12 على الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام المادة 2 و 3 منه وميز بينهم على أساس ارتكابهم لجرائم توصف بأنها إرهابية بمفهوم المادة 87 قانون عقوبات، أو عدم ارتكابهم لهذه الجرائم، هذا وقد جاء باجرات اشترط إتباعها لتطبيقه.

1-إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة الإعفاء من المتابعة:

وتطبق هذه الإجراءات على فئة الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء من المتابعة القضائية، وقد نصت المادة 02 و 03 من الأمر. كما قد وضحت المادة 06 من نفس الأمر إجراءات يجب إتباعها لكي يستفيد هؤلاء من أحكام هذا الأمر و تتمثل فيما يلي:

-الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية، وهنا مزج المشرع بين السلطات وجعل الحضور غير مشروط بسلطة كعينة، وهذا لتسهيل حضور هؤلاء الأشخاص، وكذا ليترك لهم مجال الاختبار مفتوح فقد يرغب أحدهم أن يسلم نفسه أمام القضاء بينما يرغب الأخر يحضر أمام السلطة الإدارية المدنية.

- والحضور مرفقين بولي أمرهم أو محاميهم، وهنا سمح المشرع الفئة الأشخاص المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من الأمر 95-12 من إحضار ولي أمرهم أو محاميهم عند الاقتضاء، وقد يكون المشرع قصد بحضور الولي إذا ما تعلق الأمر بأشخاص قصر، وهذا لإدخال الثقة و الطمأنينة لنفوسهم و تشجيعهم على الحضور وتسليم، وقد زادهم المشرع ضمانة أخرى تتمثل في إمكانية حضورهم مرفقين محاميهم لأنه مصدر ثقتهم و المدافع على حقوقهم.

- وبمجرد الحضور أمام هذه السلطات يمنع لهم وصل يدعى " وصل الحضور" وهو بمثابة دليل على تسليم أنفسهم و حضورهم التلقائي، وخلال 30 يوم من تاريخ الوصل، تسلم لهم السلطات القضائية و وثيقة تسمى في طلب **" مستفيد من تدابير الرحمة"**.

"كما نصت المادة 06 الفقرة 04 على أن المستفيد من الإجراءات السابقة يمكنه طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية يوجه السلطات المختصة.

2-إجراءات الاستفادة في حال المتابعة القضائية:

تطبق هذه الإجراءات على فئة الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 5 فقرة 01 و08 – 09- 10- 11 من الأمر 95 – 12 و للاستفادة من أحكام هذا الأمر لا بد من شروط.

تسليم أنفسهم تلقائيا الى السلطات المختصة قضائية أو الإدارية مدينة أو عسكرية وإشعارها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي يدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بعد ذلك يحولون فورا الى المحكمة المختصة محليا أين يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يحرر" محضر معاينة" ويقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم حتى يتم محاكمتهم طبقا للقانون، وفي هذه الحالة تطبق عليهم العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة 04 و المادتين 8 و 9 من نفس الأمر.

3- موانع الاستفادة.

نصت المادة 10 من الأمر 95-12 حكما خاصا في مواجهة الأشخاص المذكورين في المادة الأولي بعد تسلمهم ووثيقة مستفيد من تدابير الرحمة و قاموا بالعودة لارتكاب جرائمهم بأن يحرموا من الاستفادة من أحكام هذا الأمر و كذا الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بينما الأشخاص الذين ارتكبوا من جديد جرائم إرهابية أو تخريبية بعدما صدر ضدهم حكما باتا و بعدما استفادوا من أعذار التخفيف المقررة بالمواد 4 و 8 و 9 فلا يستفيدون ثانية من تدابير الرحمة بل

يقتادون أمام الجهة القضائية المختصة ويقدمون الى المحاكمة و يرفع لهم المشرع العقوبة المستحقة الى أقصاها وحسن ما فعله المشرع بتقريره لهذا النص بأن منح فرصة واحدة للاستفادة من أحكام هذا الأمر.

ثالثا: المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب في ظل قانون استفادة الوئام المدني.

إن قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 99-08[1] يعد هذا من قبيل الأعذار القانونية حسب المادة 02 منه التي بينت كيفية وشروط الاستفادة من هذا القانون حسب كل حالة من خلال أحد التدابير التالية:

1- الإعفاء من المتابعات .
2- الوضع رهن الإرجاء.
3- تخفيف العقوبات.

1- الإعفاء من المتابعات.

لقد أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة حسب المواد 03 و 04 و 05 منه

- المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر 03 قانون عقوبات أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، و الذي يكون قد أشعر في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.[2]

- الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذي تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

- المسجونون أو غير المسجونون المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون حسب المادة 36 منه.

وما يلاحظ على هذا القانون هو إعفاء المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبقة في نظام العفو المكرس بالدستور، و العائد أصلا لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة 07 " دستور 96"

[1] قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل: جويلية 1999، عدد ج.ر 34 ص 03.
[2] مجلة النائب، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص،ص 123.

إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط، بينما يمتد الإعفاء في قانون الوئام المدني الى المتابعين وغير المحكوم عليهم نهائيا.

غير أنه يحرم المستفيدون من أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 فقرة 02 من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر "10" سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.[1]

2- الوضع رهن الإرجاء.

لقد نص المشرع على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 الى 26 من قانون 99-08 و الذي يقصد به **" التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها"**.

ويستفيد من أحكام هذا التدبير الأشخاص المذكورين في المادتين الثالثة و الرابعة من نفس القانون أعلاه.

ويتضح حسب المادتين 9 و 10 من قانون استعادة الوئام المدني أن هذا التدابير ما هو إلا امتياز منحه المشرع للمغرر بهم للرجوع الى الوسط الاجتماعي بحيث إذا ما انقضت مهلة الإرجاء أو أكتشاف أفعال لم يصرح بها الشخص أو أدلى بتصريحات كاذبة، فأنه يحرم من هذا التدبير فورا و تحرك ضده الدعوى العمومية لمحاكمته وفقا للقانون.

وقد حدد المشرع مهلة الإرجاء بمدة أدناها 03 سنوات كحد أقصى. ولا تسري على هذه المدة أحكام التقادم إلا من يوم رفع تدابير الإرجاء.

مع الإشارة الى أن يتم تسجيل قرار الوضع رهن الإرجاء و التدابير المرافقة بناءا على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء في صحيفة السوابق القضائية المعني. لكن لا تظهر في البطاقة رقم 03. ويتم القانون حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء المادة 11 فقرة 5 و 6 من نفس القانون[2].

كما يحظى الشخص الموجود رهن الإرجاء بضمانات كافلة لحقوقه من خلال ضمان حق الدفاع طيلة مدة الإرجاء و تخويله حق الطعن في قرار رفع الإرجاء لدى اللجنة في أجل 10 عشر أيام ابتداء

---

[1] المادة 05 و 36 من قانون 99-08.

[2] نصت المواد 14 و 15و16و17 الى غاية 24 على كيفية إنشاء لجنة الإرجاء بكل ولاية و تشكيلتها و مهامها.

من المنطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه عمله بالإلغاء و يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء، المادة 20 فقرة 1 و 2 من القانون 99-08.

رابعا- نظام التخفيف من العقوبات.

على عكس تخفيف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 53 فأن المشرع قنن ضمن قانون الوئام المدني صراحة ظروف التخفيف و فرض على القضاة تعديل وسائلهم في تحديد العقوبة المستوجبة لكل فعل مجرم ولم يترك لهم مجالا للبحث في تقدير العقوبة بين حدتها الأقصى و الأدنى بل حثهم بالاكتفاء فقط بموافبة ثبوت الفعل في النطق بالعقوبة المحددة في المواد 29 ،28،27 من قانون 99-08 وهذا بعد التمييز في توقيع هذه الظروف بين "03" ثلاث فئات:

الفئة الأولي:

نصت عليهم المادة 27 قانون 99-08 وهم من سبق انتمائهم الى أحد المنظمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 03 قانون عقوبات و الذين أشعروا السلطات خلال 03 أشهر من صدور القانون عن توقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي ولم يرتكبوا جرائم التقبل الجماعي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية غير أنهم يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم قتل فردي أو اغتصاب. ولم يكونوا قد استفادوا من نظام الإجارء، فأنهم يستفيدوا من تخفيف العقوبة كما هو وارد في المادة 27.

الفئة الثانية:

حددتها المادة 28 من قانون 99-08 وهم من سبق انتمائهم لأحد المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 قانون عقوبات، وخضعوا الوضع رهن الإجراء فإن تخفيف العقوبة بالنسبة إليهم يكون كالأتي:

-السجن لمدة أقصاها 8 سنوات عندما بنص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.

السجن لمدة أقصاها 5 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها يتجاوز 10 سنوات و يقل عن 20 سنة.

-السجن لمدة أقصاها سنتين في حل الخالات الأخرى.

الفئة الثالثة:

نصت عليها المادة 29 من القانون 99-08 وهم الأشخـاص المذكـورة أعلاه في الفئة الأولى لكنهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي خلال 6 أشهر من صدور القانون فتخفف العقوبة كالأتي:

-السجن لمدة 15 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا الإعدام.

-السجن من 10 الى 15 سنة عندما تكون العقوبة المؤبد.

-يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

وبقراءتنا لنص المادة 41 من القانون 99-08 نجد أنه قد جاء خاص يطبق على فئة محددة وهي التي تضم الأشخاص المنتمين الى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإدارية إنهاء أعمال العنف، وهي التي أعلنت الهدنة قبل هذا القانون لذلك أفردها المشرع بإجراءات خاصة كونهم لا يخضعون لأحكام قانون استعادة الوئام المدني، لكن استفادوا من المرسوم الرئاسي المتضمن العفو الخاص.[1]

حيث استفادوا من الإعفاء من المتابعات القضائية كما استبعد المرسوم ذاته تطبيق أحكام المادة 05 من قانون 99-08 على هذه الفئة، بينما ورد في المادة 03 من المرسوم في حالة عدم احترام أحكام المادة 41 من قانون الوئام المدني.

أما عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فقد كلف الجزائر جراء الفتنة العمياء خسائر مذهلة على كل الأصعدة و المستويات فكان لا بد أن ينبثق من الأفق أملا يتيح بكل الجزائريين العيش في كنف السلم و الأخوة و الاستقرار و الأمن و تجاوز أحداث العشرية التي دفعت ثمنها البلاد غالبا[2] لذلك فكر رئيس الجمهورية في إصدار مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية تحت رقم 05-278.[3]

بحيث حدد تاريخ إجراء الاستفتـاء يـوم 29 سبتمـبر 2005 وقـد جاء هذا المرسوم مرفقا بمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة حسب المادة 03 وقد تناول هذا المشروع الإشارة إلى تفطن و يقين

---

[1] مرسوم العفو الخاص مؤرخ في 10 يناير 2000.

[2] مقال للدكتور أحمد بلعالية، أستاذ جامعي، مجلة الفكر البرلماني- عدد 18-مجلس الأمة-ديسمبر 2007، ص 66.

[3] مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب 1426، جريدة رسمية عدد 55.

الشعب الجزائري من أنه دون عودة الأمن لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه.

كما تضمن هذا المشروع تزكية الشعب الجزائري لحملة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم نذكر منها:

- عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجزائر من وهم الجيش الشعبي الوطني ومصالح الأمن و كافة المواطنين العاديين و المواطنين لما لهم من وقفة وطنية وتضحيات.

- الإجراءات الرامية إلى استتباب السم منها إبطال المتابعات القضائية في حق من سلموا أنفسهم و غيرهم من الفئات على اختلافها" من يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون سلاحهم المطلوبون داخل الوطن وخارجه وامتثلوا طوعا للهيئات المختصة...".

- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية و ذلك بمباركة اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز وحدة الشعب الجزائري و القضاء على بذور للفتنة واتقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى.

- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي، باعتبار هذه المأساة إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتلت بها الجزائر. وذلك بتحمل الدولة المسؤولية عن مصير هؤلاء و اتخاذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع، بحيث وعدن الدولة باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتمكن ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة. كما اعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

- الإجراءات الرامية الى تعزيز التماسك الوطني: حيث جاء الميثاق بجملة من الإجراءات الهدف منها ترسيخ دعائم المصالحة الوطنية، وذلك من خلال التكفل بجميع شرائح المجتمع التي مسها الإرهاب وذلك حتى لا تصاب الجرائر مرة أخرى بالمأساة الوطنية التي تكبدتها وعدم الوقوع للمرة الثانية في هذا البلاد و المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين بالإضافة إلى رفض التدخل الأجنبي الذي أسهم في تمادي و تفاهم فظائع المأساة.

وقد صادق الشعب الجزائري هذا الاستفتاء، وفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده.

لذلك أصدر الأمر رقم 06-01[1] كذا المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الهدف منه هو تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية المعبر عن إرادة الشعب الجزائري ة تجسيد تصميمه على استكمال سياسة السلم الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها.[2]

وقد تناول هذا الأمر الإجراءات التي شملها المشروع بالتفصيل، بحيث شرع في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم، إذ حددت المادة 02 منه الأشخاص الذين تطبق عليهم الأحكام الواردة في الفصل الثاني وهم الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 الى غاية المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و كذا الأفعال المرتبطة بها. كما خول لغرفة الاتهام صلاحية الاختصاص في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

كما نصت المواد من 4 الى 9 على انقضاء الدعوى العمومية " في حق الأشخاص المذكورين أتفا وذلك بتوفر شروط نذكر منها أن يسلموا أنفسهم الى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 و بين تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وكذا طواعية أمام تلك الجهات مع الكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر... 87 مكرر 06 فقرة 02 الى غاية 87 مكرر 10 مع تسليم ما يمتلكون من أسلحة وذخائر و متفجرات و غيرها من الشروط.

منها ما يتعلق بالمحكوم عليهم غيابيا أو وفقا الإجراءات التخلف عن الحضور ويمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 06 أشهر و منها ما يتعلق بالمحبوس وغيره المحكوم عليهم نهائيا و قد استثنت المادة 10 من الأمر 06-01 الأشخاص الذين لا يمكنهم الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم، وهم من قاموا بارتكاب أفعال مجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال متفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليه.

-كما نصت المادة 11 من نفس الأمر على أن المستفيدون من أقضاء الدعوى العمومية موضوع المواد 5،6،7،8،9 يعودون الى بيوتهم فور استكمال الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في هذا الأمر.

---

[1] الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427 موافق ل 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جريدة رسمية العدد 11.

[2] المادة 01 من الأمر 06-01.

بينما ورد في القسم الثالث من الفصل الثاني القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية في المواد 12،13،14 بحيث حددت ماهي السلطات المختصة التي بمكن المثول أمامها و الوثائق المطلوب اصطحابها.

ذلك أن الجهة المعنية بمجرد مثول هؤلاء الأشخاص أمامها عليها إعلام النائب الذي يتخذ عند الاقتضاء التدابير القانونية الملائمة.

أما إذا مثل هؤلاء الأشخاص أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية تقوم بإعلام وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا. وتخضع حالات انتقاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 3-4-5-6-7-8-9 من الأمر 10-06 إلى القاعد الآتية:

- إذا كـان الإجـراء فـي التحقيـق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.

- إذا كانت الأفعال تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار بحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

- إذا كانت موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 03 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

- في حالة المتابعات أو الأحكام أو القرارات تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

كما يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة 02 السالفة الذكر من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور[1] بالإضافة الى استبدال العقوبات و تخفيضها.[2]

كما تضمن الأمر 06-01 جملة من الإجراءات الرامية الى تعزيز المصالحة الوطنية نذكر منها:

- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني وذلك بإلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق

[1] المواد 16-17 من الأمر 06-01.
[2] المواد 18-19 و 20 من الأمر 06-01.

باستعادة الوئام المدني، وذلك من خلال الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و 4 من قانون استعادة الوئام المدني بصفة نهائية.[1]

- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية وذلك بإعادة إدماجهم في عالم الشغل أو عند الاقتضاء الحق في تعويض تدفعه الدولة المادة 25 من الأمر 06-01، و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وفعلا جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-124 يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعريض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.[2]

- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية و ذلك بمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال المادة 26 من نفس الأمر.

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة نص الأمر 06-01 على حلول لدعم سياسة التكفل الملف المفقودين في المواد من 27 إلـى غايـة 39 وكـذا الإجراءات الراميـة إلى تعزيز التماسك الوطني و تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المواد من 40 الى 46 من نفس الأمر.

البند الثاني : جريمة تبييض الأموال

لم يدرج المشرع الجزائري ضمن الترتيبات الواردة في القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى استفادة أو عدم استفادة الجاني في جرائم غسـل الأمـوال من الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة للسلطات المختصة بها.

و بالرجوع إلى الأحكام الواردة في القواعد العامة المادة 52 من قانون العقوبات تحت عنوان" الأعذار القانونية " والتي تنص على أن (الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقـاب المتهـم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة)[3].

يستخلص من نص هذه المادة عدم استفادة الجناة في جرائم غسل الأموال من الإعفـاء من العقوبة لان هذا الإعفاء لم يدرج ضمن الحالات المحددة في القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة.

---

[1] المواد 21،22،23،24، من الأمر 06-01.

[2] مرسوم رئاسي 06-124 مؤرخ في 27 صفر 1427 الموافق ل 27 مارس 2006 الجريدة الرسمية رقم 19.

[3] لعشب علي- المرجع السابق الذكر ص123

البند الثالث :جريمة الصرف

مسألة تطبيق الظروف المخففة: إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة، و من ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس الى شهرين، إن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات.

فبالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص أن نية المشرع في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة و هو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، و هي نفس الصيانة التي اعتمدها في نص المادة 374 ق ع بخصوص جرائم الشيك و قد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها.

و لهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.

وبالنسبة للمصادرة، يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولي مكرر التي توجب الحكم على الجاني، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي شيء كان، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

البند الرابع:الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لم يدرج المشرع الجزائري ضمن الترتيبات الواردة في القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى استفادة أو عدم استفادة الجاني في جرائم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

البند الخامس:جرائم المخدرات

أولا :الظروف المخففة: تستبعد المادة 26 تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون العقوبات (المواد من 53 الة 53مكرر 4 أثر تعديل قانون العقوبات في 20(12-2006) على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:[1]

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية و ظيفيته.
- إذا أرتكب الجريمة ممتهن في الصحـة أو شخـص مكلـف بمكافحـة المخـدرات أو استعمالها.
- إذا تسببـت المخـدرات أو المؤثرات العقليـة المسلمـة في وفاة شخص أو أشخاص أو أجداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها. فيما نصت المادة 28 على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الأتي:

* عشرون(20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

*ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى.

ولا يتعلق الأمر هنا بنظام ظروف التخفيف و إنما يتعلق بنظام الفترة الأمنية أو ما يسمى بالعقوبات غير القابلة للتخفيض عند تنفيذها peine incompressible فالمشروع لا يخاطب قضي الحكم وإنما يخاطب قاضي تطبيق العقوبات والسلطات على تنفيذ العقوبات بحيث لا يجوز لها الإفراج عن المحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة سواء بعنوان الإفراج المشروط أو الحرية النصفية ما لم يكن قد قضى مدة معينة في السجن.

و هذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارات صدرت بتاريخ 2010/02/18 في الملفات رقم: 604322، 605710، 605711، و هي القرارات التي علق عليها المستشار سيدهم مختار في مجلة المحكمة العليا لسنة 1/2010 ص 28 وما عليها.

و يؤخذ على المشرع الجزائري الصياغة غير الموفقة لنص المادة 28 المذكورة عندما استعمل لفظ " العقوبة المقررة" و الصحيح هو " العقوبة المحكوم بها".

أ- **الإعفاء من العقوبة:** نصت المادة 30 على إعفاء من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، قبل البدء في تنفيذها او المشروع فيها.

[1] احسن بوسقيعة- الجزء الأول- المرجع السابق-ص518-519

ب- تخفيض العقوبة: نصت المادة 31 على تخفيض العقوبات التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك إذا ممكن، بعد تحريك الدعوى العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة::

- إلى النصف بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17،
- إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 18 الى 23 من هذا القانون.

بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 الى 23 من هذا القانون[1].

البند السادس: جرائم الفساد

– الإعفاء من العقوبات و تخفيضها: و تخص المبلغين عن الجريمة قبل حدوثها أو الذين ساعدوا في الكشف عنها إذ عادة ما تخفض العقوبة إلى النصف.

و بالرجوع إلى المادة49 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[2].

البند السابع : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

باستقراء المادة 22 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 تستبعد الظروف المخففة أي لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعـال المجرمـة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات :

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

---

[1] أحسن بوسقيعة - الجزء الأول ، المرجع السابق الذكرص518-520

[2] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر 14 المؤرخة في 08-03-2006 المادة 49 .

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة. وذلك أن جريمة التهريب صورة من صور الجريمة المنظمة. [1]

الفرع الثاني: الأعذار المعفية

تعني الأسباب التي يمكن أن تجدها المحكمة متزامنة مع الفعل الجرمي للمتهم والأعذار، القانونية وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة.

البند الأول :الجريمة الإرهابية

باستقراء المادة 92: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدء المتابعة.

و تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في الجرائم الأخرى من نفس النوع ونفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات .

و فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فانه لا يقضي بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة و انسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها

و يجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح و بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون "[2]

البند الثاني :الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

لا يستفيد الجناة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الإعفاء من العقوبة لان هذا الإعفاء لم يدرج ضمن الحالات المحددة في القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة.

البند الثالث :جريمة تبييض الأموال.

---

[1] الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المادة 22 .

[2] قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 الجريدة رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم .

يستخلص من نص هذه المادة 52 من قانون العقوبات سالفة الذكر عدم استفادة الجناة في جرائم غسل الأموال من الإعفاء من العقوبة لان هذا الإعفاء لم يدرج ضمن الحالات المحددة في القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة.

البند الرابع :جريمة الصرف[1]

المادة 09 مكرر1 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بأمر 01/03 مؤرخ في 2003/02/19.

لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة:

- اذا كانت قيمة المحل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- اذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- اذا كان في حالة العود.
- اذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الارهاب أو الاتجار الغير مشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

البند الخامس :جريمة المخدرات

حسب المادة 30 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" وكذلك المادة 31 من نفس القانون"تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 18 الى23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة[2].

البند السادس :جرائم الفساد

---

[1] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بأمر 01/03 مؤرخ في 2003/02/19.

[2] أحسن بوسقيعة – الجزء الأول ، المرجع السابق الذكر ص520.

المادة 49 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقايـة من الفساد و مكافحته "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليهـا في هذا القانون ، وقـام قبـل مباشـرة إجراءات المتابعـة بإبلاغ السلطـات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها[1].

البند السابع :الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المادة 179 من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 28/06 يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 " من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعيـة وذلك قبل أي شـروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق[2].

[1] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المادة 49 .

[2] قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 الجريدة رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل و المتمم.

الخاتمة:

إن التطور السريع في الصناعة التكنولوجية الحديثة غير من طبائع البشر في المجتمع، كما غير سلوكيات الأفراد في تصرفاتهم ، فشكلت مجموعات إجرامية استعملت الآلة الرقمية التي انتهجتها التكنولوجيا الحديثة استغلالا سلبيا ، لتحقيق أهداف الرامية لفرض نفوذها و سيطرتها تحقيقا للربح السريع بصفة غير شرعية ، و في اقل مدة زمنية ممكنة، مما يجعل نسبة الإجرام في المجتمع يتصاعد ، ومن اجل كبح الجريمة كان لابد من إيجاد طرق ووسائل حديثة لمواكبة هذا التطور الإجرامي، الذي فرض وجوده باستغلال الواقع العلمي المستجد على أسس.

إن الوسائل الكلاسيكية لم تعد تفي بالغرض المنشود الرامي للكشف عن المجرمين الخطيرين وأوكارهم والحد من نشاطاتهم بهدف تحقيق السكينة للمجتمع ونشر الأمن بين الأفراد و بعث الاطمئنان في نفوسهم.

لذا كان على المشرع الجزائري سن نصوص قانونية تتكيف مع النشاط الإجرامي الذي أصبح مستفحلا في الوسط الاجتماعي من الداخل.

وبفضل القانون رقم 22/06 الصادر في 2006/10/20 الذي أضفى الصبغة الشرعية عن الأساليب التي كانت تستعمل من طرف الشرطة القضائية من قبل، بمجر أخطار وكيل الجمهورية تحت غطاء قضائي ودون أي غطاء قانوني إلى حين مجيء المادة 65 مكرر 5 منه والذي تضمن الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر وأصبح يمكن لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المسخر بموجب إذن مكتوب محدد المدة والجريمة والصفة الصادرة من طرف وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الأوضاع (تلبس . تحقيق) ان يقوم بعملية التسرب منتحلا هوية و صفة مستعارة مغايرة لهويته الحقيقية ليتوغل على أساسها ضمن الوسط الإجرامي مندمجا ضمن عناصر الشبكة الإجرامية المنظمة باعتباره عنصرا منه ، بهدف كسب ثقتهم ليتمكن من الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات و أدلة بالصوت والصورة عن طريق استغلال الوسائل التقنية العلمية الرقمية الحديثة للتسجيل والتصوير عن بعد لتستغل كدليل إثبات قاطع حازم لا ريب فيه وعلى ضابط الشرطة القضائية المرخص له كتابيا ان ينفذ عملية التسرب الذي طلبها المؤذون له ضمن الشروط الشكلية و الموضوعية المحددة بالاذن المكتوب الممنوح له من طرف وكيل الجمهورية المختص، و الذي يعمل تحت سلطة ورقابة مصدر الإذن وتحت رقابته لتكون العملية منتجة لأثارها القانونية المعمول عليها

والمتمثلة في الكشف عن مواقع الإجرام الخطير المنظم في الداخل والخارج، للإطاحة بعناصره وتقديمهم الى العدالة بوسائل مبررة بالأدلة الدامغة والبراهين.

ومن اجل تشجيع القائمين بعملية التسرب، منح لهم المشرع الوطني ضمانات وخصم بحماية قانونية غير مسبوقة نافيا عنهم المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرمة التي ارتكبوها أثناء قيامهم بالمهمة النبيلة المأذون لهم بها .

كما وفر لهم حماية قانونية أثناء الوظيفة وبعدها بفرض عقوبات مشددة لكاشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية او العون المسخر للقيام بعملية التسرب.

إن إنشاء جهات قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة من صميم واجبات الدولة لتوفير الحماية للموطنين والممتلكات، كما هو حق للدولة في تبني الآليات التي تحارب بها المخاطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من الناحية الاقتصادية أو الأمنيـة أو الصحية أو الاجتماعية بصفة عامة، ولكن دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها، ولذلك فإن لم يكن إنشاء الأقطاب الجزائية في حد ذاته هو ما يثير الإشكال بل ما لاحظناه من خلال الإجراءات التي جعلها المشرع آليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة من احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة،وميل لتكريس إجراءات استثنائية نراها امتداد لإجراءات تم تكريسها في الجهات القضائية الاستثنائية التي تخلى عنها المشرع الجزائري، مما قد يعد تناقضا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ولهذا فإننا نخشى أن تضفي تلك الإجراءات طابعا استثنائيا على الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصا إجراء " المطالبة بالإجراءات " الذي يعبر عن تحكم النيابة العامة في توجيه القضايا، وإجراء التخلي الذي يبدو أنه يسري بقوة القانون .

إن القواعد و الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيـة الخاصـة في الأقطاب لا تعكس أهمية العمل المناط بها، فخمس مواد في القانون الإجراءات الجزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال توضيح كامل الجوانب المتعلقة بعمل جهات قضائية متخصصة، خاصة فيما يتعلق في علاقتها مع الجهات القضائية العادية وسير الدعوى العمومية.

إن الجهد الذي تبدله الدولة الجزائرية في مكافحة الإجرام الخطير، يجب أن يكـون له متابعة مبنية أساسا على التقييم المستمر والاستفادة من تجـارب الـدول الأخـرى التي حققت أشواطا كبيرة في هذا المجال، ولذلك يستحسن أن يتم الإسراع في اتخاذ الخطوات التالية:

- إثراء قانون الإجراءات الجزائية بما يكفل توضيح وتحديد الإجراءات المطبقة على الأقطاب المتخصصة مع تكريس هذه المصطلح، أو الاستغناء عنه قانونيا وعمليا، ورفع كل لبس عن طبيعة هذه الجهات القضائية ، والرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم علاقة النيابة بجهات التحقيق وكذا الاستغناء عن كل ما قد يخلق جهات قضائية استثنائية أو خاصة، والاقتصار على تمديد الاختصاص لجهات قضائية في الجهات قضائية في مجال مكافحة الإجرام الخطير.
- تعزيز عمل الأقطاب المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستيكية أكثر لتحقيق السرعة والفعالية .
- تكريس العمل الجماعي بين كافة المتدخلين في قمع الجرائم الخطيرة لا سيما بين النيابة والضبطية القضائية. وتفعيل العمل في مجموعة (الفريق) بين النيابة وقضاة التحقيق
- مواصلة تقييم وإعداد حصيلة تقييمية لعمل الأقطاب المتخصصة منذ بداية عملها إلى غاية اليوم للوقوف على النقائص والإشكالات القانونية والعملية وحصرهـا من أجل إيجاد الحلول اللازمة لها.
- لقد حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بكل الجوانب المتعلقة الجزائية المتخصصة المنشأة حديثا عارضيين تجارب دول أخرى ليس للمقارنة فقط ولكن لمعرفة إيجابيات وسلبيات هذه الآلية القانونية والإجرائية ومحاولة منا لإيجاد مقاربة واقعية بينها، وأيضا لفهم بعض ملامح التوجهات الحديثة للإجراءات الجزائيـة في مجال القضاء الجزائي المتخصص.

إن إنشاء جهات قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة من صميم واجبات الدولي لتوفير الحماية للموطنين والممتلكات، كما هو حق للدولة في تبني الآليات التي تحارب بها المخاطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من الناحية الاقتصادية أو الأمنيـة أو الصحية أو الاجتماعية بصفة عامة، ولكن دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها، ولذلك فإن لم يكن إنشاء الأقطاب الجزائية في حد ذاته هو ما يثير الإشكال بل ما لاحظناه من خلال الإجراءات التي جعلها المشرع آليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة من احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة،وميل لتكريس إجراءات استثنائية نراها امتداد لإجراءات تم تكريسها في الجهات القضائية الاستثنائية التي تخلي عنها المشرع الجزائري، مما قد يعد تناقضا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ولهذا فإننا نخشى أن تضفي تلك الإجراءات طابعا استثنائيا على الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصا إجراء " المطالبة بالإجراءات " الذي يعبر عن تحكم النيابة العامة في توجيه القضايا، وإجراء التخلي الذي يبدو أنه يسري بقوة القانون .

إن القواعد و الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة في الأقطاب لا تعكس أهمية العمل المناط بها، فخمس مواد في القانون الإجراءات الجزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال توضيح كامل الجوانب المتعلقة بعمل جهات قضائية متخصصة، خاصة فيما يتعلق في علاقتها مع الجهات القضائية العادية وسير الدعوى العمومية.

إن الجهد الذي تبدله الدولة الجزائرية في مكافحة الإجرام الخطير، يجب أن يكون له متابعة مبنية أساسا على التقييم المستمر والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت أشواطا كبيرة في هذا المجال، ولذلك يستحسن أن يتم الإسراع في اتخاذ الخطوات التالية:

- إثراء قانون الإجراءات الجزائية بما يكفل توضيح وتحديد الإجراءات المطبقة على الأقطاب المتخصصة مع تكريس هذه المصطلح، أو الاستغناء عنه قانونيا وعمليا، ورفع كل لبس عن طبيعة هذه الجهات القضائية ، والرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم علاقة النيابة بجهات التحقيق وكذا الاستغناء عن كل ما قد يخلق جهات قضائية استثنائية أو خاصة، والاقتصار على تمديد الاختصاص لجهات قضائية في الجهات قضائية في مجال مكافحة الإجرام الخطير.
- تعزيز عمل الأقطاب المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستيكية أكثر لتحقيق السرعة والفعالية .
- تكريس العمل الجماعي بين كافة المتدخلين في قمع الجرائم الخطيرة لا سيما بين النيابة والضبطية القضائية. وتفعيل العمل في مجموعة (الفريق) بين النيابة وقضاة التحقيق
- مواصلة تقييم وإعداد حصيلة تقييمية لعمل الأقطاب المتخصصة منذ بداية عملها إلى غاية اليوم للوقوف على النقائص والإشكالات القانونية والعملية وحصرها من أجل إيجاد الحلول اللازمة لها.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- الدستور الجزائري1996: المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في56 نوفمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

- قانون العقوبات الجزائري :الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 الجريدة رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل و المتمم

- قانون الإجراءات الجزائية : القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم أمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، الجريدة الرسمية ، العدد 71، الصادرة في 2004/11/10 .

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، الطبعة الأولى،.

- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للقانون رقم 155/66 من قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية للأستاذ أحسن بوسقيعة- 2010، 2011.

- القانون 14/04 المؤرخ في 2004/04/24، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين

- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009.09.05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام الآلي و الاتصال و مكافحتها

القانون 05-01 المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد11 سنة2005

- قانون 03/2000 المؤرخ في 05 جمادي الأول 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية- الجريدة الرسمية- عدد 48 الصادرة في 06 أوت 2000 .

- القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب- الجريدة الرسمية.

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بأمر 01/03 مؤرخ في 2003/02/19

- الأمر رقم22/96 المؤرخ في19يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

- أمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بالمكافحة التهريب- الجريدة الرسمية- العدد 59- الصادرة بتاريخ 2005/08/28

- الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بأمر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

- الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427 موافق ل 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جريدة رسمية العدد 11 .

- المرسوم الرئاسي-رقم233/96 المؤرخ في2 يوليو سنة 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 3 يونيو 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية – الجريدة الرسمية- العدد 09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

- مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب 1426، جريدة رسمية عدد 55.

- مرسوم رئاسي 06-124 مؤرخ في 27 صفر 1427 الموافق ل 27 مارس 2006 الجريدة الرسمية رقم 19.

- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 ، تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08 .

- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 ، تمديد الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08

- مرسوم تنفيذي رقم 39/98 الممضي في 1998/02/01 المتضمن الموافقة على نظام الداخلي للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها-الجريدة الرسمية- العدد 05 المؤرخة في 1998/02/24

- المرسوم التنفيذي رقم 27/02 الصادر بتاريخ 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة لاستعلام المالي- الجريدة الرسمية- العدد 22- الصادرة في 07-04-2002 .

- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/12/06 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي- الجريمة الرسمية- العدد- 2 المؤرخة في 15-01-2006-.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/06 الصادر في 2006/01/09 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه- الجريدة الرسمية- رقم 2 بتاريخ 2006/01/15.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون العقوبات الجزائري الخاص، (جرائم الفساد) جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني،دار هومة، 2006م
2. أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة الطبعة الخامسة عشر الجزء الأول ،دار هومه ، سنة 2013.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، قانون رقم 22/06 المعدل والم القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
4. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيروت BERTI EDITION، طبعة 2011/2010.
5. احمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2010.
6. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة سنة 1985.
7. احمد لعور-نبيل صقر: العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهدى، عين المليلة ،ا-طبعة جديدة مزيدة ومنقحة،لجزائر، 2012م
8. احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية- طبعة الثانية -2008.
9. جباري عبد الحميد: دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، طبعة الثانية –دار هومة-2013م

10. جمال جرجس- الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية- النسر الذهبي للطابعة يسري حسن إسماعيل طبعة 2006 .
11. خثير مسعود:الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر(اساليب وثغرات) ،دار الهدى ،طبعة 2010 عين مليلة الجزائر، سنة2010 .
12. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية، في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر،2011.
13. سمر فايز إسماعيل – تبييض الأموال ،دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2011 .
14. سمير الأمين ، مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتية و المرئية – دار الكتاب الذهبي- الطبعة الثالثة- 2000.
15. عبد الكريم عبد الله، دراسة مقارنة ،جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت - دار الجامعة الجديدة-.
16. عبد الله اوهابية- شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، محاضرة بكلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007.
17. عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، دار هومة. طبعة 2004.
18. -عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق دار هومة، الجزائر 2008، بدون طبعة.
19. عدنان البرماوي، إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة و التدبير – دار النهضة العربية- بدون طبعة، 2004 .
20. كور طارق – آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومه دون طبعة ، الجزائر سنة 2013.
21. لعشب علي – الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية دون طبعة سنة2007.
22. محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثامنة،2013.
23. محمد سالم عليا الحلي الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –ج1 طبعة 1996.
24. محمد شريف بسيوني- الجريمة المنظمة عبر الوطنية- دار الشروق- الطبعة الأولى- 2004.

25. محمد محمود سعيد جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها.
26. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي،دراسة مقارنة على مستويين الوطني والدولي، مكتبة الانجلو مصرية، مطابع دار الوزان للطباعة والنشر،القاهرة،1987.
27. نبيل صقر-تبييض الأموال في التشريع الجزائري-دار هومة عين مليلة الجزائر-بدون طبعة.

المقالات:

مقال للدكتور أحمد بلعالية، أستاذ جامعي، عضو بمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني- عدد 18-مجلس الأمة-ديسمبر 2007

المجلات و الموسوعات

1. علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية.
2. مصطفاي عبد القادر النائب العام لدي مجلس قضاء بشار، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة محكمة العليا قسم الوثائق العدد 2009

المذكرات و الأطروحات

1. درياد مليكة نطاق السلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها –أطروحة دكتوراه في الحقوق-فرع القانون الجنائي
2. حولي فرح الدين/ أساليب البحث و التحري طبقا لقانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 17 سنة 2006-2009
3. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2011/2010،جامعة الجزائر.
4. علي شملال –السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –أطروحة دكتوراه الدولة في قانون الجنائي والعلوم الجنائية2010/2009
5. مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجيستر، كلية بن عكنون، الجزائر السنة الجامعية 2011/2010

الملتقيات

1. عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الموسع،محاضرة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، تنظيم إدارة مشروع دعم لصلاح العدالة ، وزارة العدل، إقامة القضاة، الجزائر،25 نوفمبر 2007.
2. مصطفى الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي دار الكتب القانونية ، مصر، المجلة الكبرى.
3. الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الأيام 02 و 03 ديسمبر 2008

الندوات

يوم دراسي بتاريخ 2008/04/08 حول "الأليات القانونية لمكافحة الاجرام الخطير"

بلقاسم زغماتي: يوم دراسي حول " الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الخطير " بتاريخ 2008/04/08

زغماتي بلقاسم : مداخلة خلال أشغال اليوم الدراسي حول الإجرام الخطير المنظم من طرف وزارة العدل يوم 08 أفريل 2009 مطبوعات الديوان الوطني للإشغال التربوية 2008

- الأخضري مختار- الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي- نشرة القضاة- وزارة العدل- ديوان الأشغال التربوية عدد 66

- بن كثير عيسى –مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير –نشرة القضاة عدد 63- الديوان الوطني للأشغال التربوية -2008

باللغة الأجنبية

Assia Doudi :le juge d’instruction _O.N.T.E,1993.

Pierre Chaurbon :le juge d’instruction –therorie et pratique de la procedure 4ED1997-DALLOZ.

الفهـــرس:

مقدمة.....1

الفصل الأول: إجراءات عملية المراقبة والتسرب.....9

المبحث الأول:إجراءات عملية المراقبة في إطار الجرائم الخطيرة.....10

المطلب الأول:المراقبة المادية.....10

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص في التشريع الجزائري.....11

الفرع الثاني: مراقبة حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام.....35

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية.....46

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات.....46

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من تسجيل المحادثات الهاتفية.....57

المبحث الثاني: التسرب في إطار الجرائم الخطيرة.....59

المطلب الأول: ماهية التسرب.....59

الفرع الأول: مفهوم التسرب.....59

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب.....64

المطلب الثاني: حماية القانونية للمتسرب وحدودها.....70

الفرع الأول: الحماية المتسرب والتزاماته.....71

الفرع الثاني: الجهات المختصة لمراقبة وتنفيذ عملية التسرب.....75

الفصل الثاني: إجراءات الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في الجرائم الخطيرة.....80

المبحث الأول: خصوصيات الأقطاب الجزائية المتخصصة كالجهة قضائية لمكافحة الإجرام الخطير.....82

المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة 82

الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام.....83

الفرع الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات.....86

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة والتحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص.....90

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.....91
الفرع الثاني: التحقيق القضائي.....98
المبحث الثاني: مميزات العقوبة في الجرائم الخطيرة.....102
المطلب الأول: التشديد في العقوبة.....102
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....103
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.....128
المطلب الثاني: الظروف المخففة والأعذار المعفية.....139
الفرع الأول: الظروف المخففة 140
الفرع الثاني: الأعذار المعفية 159
خاتمة 163
قائمة المراجع
الفهرس